



المؤسسة الوطنية للترجمة والتأريخ والدراسات
ببرهان الحكمة

سلسلة أحياء التراث الإسلامي

1

كتشُّ الفنَّاءِ عَنْ تضييُّ الصِّنَاعِ

لأبي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ رَحَالِ الْمَعْدَانِي
المتوفى سنة ١١٤٥/١٩٢٨ م. بـ مكناس

دراسته وتعليق
محمد أبو الأجنان

أنتَ مُشَاعِدُ الْحَكْلَةِ إِلَى تَعْرِيفِ
ثُقُولِ الْفَنَّاءِ وَالْمُبَاتِئِ الْمُهَاجِرِ
قَوْسِ

الدارالليونيسية للنشر

© جميع الحقوق محفوظة

1986

- نونس -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن كتاب «كشف الفماع عن تضمين الصناع» للحسن بن رجال المغربي من الكتب التي اخراجها المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، ضمن سلسلة تحقيق التراث الاسلامي.

وهو يتناول موضوعاً فيها من مواضع المعاملات الناجحة في الحياة الاجتماعية يبحث من الوجهة الفقهية، ألا وهو موضوع ضمان الصناع بأثراعهم، فيما يعانون على اصناعهم، والأجراء فيما يستأجرون على أجرازه. ونظريه الضمان عامة، من النظريات التي خططت باختصار العلماء قديماً، ودراسة الباحثين حديثاً، وهي نظرية شرعية متينة على العدل والحق، هادفة إلى حلحلة المآل وتحديد حقوق أصحاب من التعاملين.

وهو بذلك صور جانباً من الحياة الاجتماعية والعلمية في المغرب خلال القرن الثاني عشر المغربي، وقد خطي بعناية بعض الدارسين للمجمع المغربي، خاصة المستشرقين المسلمين للوثائق الفقهية... فسيق شرها مع ترجمته إلى الفرنسية بالجزائر سنة 1949 بعنوان الأستاذ جاك بارك في طبعة أصبحت نادرة.

وقد رأينا في ثراء هذه النص الفقهي ما يدعى إلى إعادة تخيقه مع التعليق عليه بتعليق صافية ترافق نفrole، وتوسيع مجال الاستفادة منه، وتوضيح ما أشكل فيه... مع تقديم المناسب للتعريف بالمؤلف، ودراسة كتابه، والصرف بنظرية الضمان وأخيراً في مجال المعاملات وخاصة في مجال القضاء، الذي يارسه الحسن بن رجال، ومحفظه إلى تحت الموضوعات التي رأى بعض قضاة عصره يبحرون فيها عن الصواب.

وقد تولى الباحث الدكتور محمد أبو الإيجان الأستاذ المساعد بالكلية اليزيدية للشريعة وأصول الدين - قسم الفقه والسياسة الشرعية - تقديم له وتحقيق نصه بطريقة علمية تتفق مع أهداف مؤسسة.

المؤسسة الوطنية للترجمة
والتحقيق والدراسات
«بيت الحكمة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدَّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمدًا رحمة للعالمين ، وجل أعلام الشريعة له وارلين ، وعن رب العزة موقفين .

وأزكي الصلاة والسلام على هذا الرسول الأكرم ، وعلى آله وصحبه الذين يلهموا الأمانة ، وأنذروا طريق الخير ونهج الرشاد .

وبعد ، فإن للمذاهب الفقهية أصولاً وقواعد وضعت لغير طرائق الاستدلال التي تسبّط بها الأحكام الفرعية من أدائها الفضيلية .

ولم يزل المجهدون في نطاق كل مذهب يستخرون المسائل ، وينظرون في كل عصر إلى ما يحقق المعاشرة بين الأحكام الفقهية وبين المقتضيات ، وإلى ما يوفر المصالح الشرعية المنشودة .

وفي المذهب المالكي تكثُّت بإمامه طلقة من المجهدين المقيدين بأصوله ، البغوا طريقه الإجاهيَّة ، واستبطوا الكثير من الفروع التي كان بعضها محل إجماعهم ، وبعضها الآخر مما اختلفت فيه أنظارهم ، رغم الاتفاق في الأصول والاتحاد في منهج المذهب ، وما ذاك إلا مظهرٌ من مظاهر الحرية في الإجاهات الذي شجع الإسلام على بروغ درجة العلمية ، وفرض على ذويه بيان أحكام الله والآباء فيما يجده من الأحداث والوقائع .

واسمى عنصر في المراكز المالكية ، اتجاهٌ لأعلام هذا المذهب تطبيقاً وتفصيلاً واحتيازاً ، حتى عرف الرصد الفقهي إبراء عجيباً واسبيحاً في المسائل .

وكانت العلاقة وطيدة بين أعلام هذه المراكز : اتصال بين

الشروح ، ورحلات علمية، وإجازات تمنح في الحديث وسائر الفتوح ، ومراسلات متداولة ، وأسانيد تتكون حلقاتها من علماء مختلف البلدان ، وكتب ومصنفات متداولة أسمهم في تأليفها أعلام من الأنطارات المعددة .

وعدما انطوى سطح العلم ، وأفل نجم الفقه بالأندلس ، إلى سقوط عريانة وفقدان الفردوس ، كان للقلعة المغربية أوفر حظ من الدخان الأندلسية ، فازدهرت بها الفقاهة الإسلامية ، وكان للفقهاء شأليهم التواصيل في خدمة المذهب المالكي ، وذعنهم لحركة التأليف ، وخاصة في مجال الترقيق والقضاء ، وفي ميدان القواعد الفقهية ، وفي نطاق الفتاوى والأحكام ، وظهر الاهتمام بالعمل القاضي الذي كان من مظاهر الحركة التطويرية التي سرت في المذهب المالكي ، عندما واجه علماء بالمغرب أوضاعاً اجتماعية جديدة ، أحستوا مواجهتها بالاحياء من الآثار الفقهية المأثورة ، وترجح بعض الأحكام المهجورة ، تحقيقاً للمصالح العامة ، ولحكم الشروعة التي من أجلها شرعت الأحكام .

ولم تكن الهمجات العلية المكررة على بلاد المغرب بعد سقوط الأندلس ، لتصرف علماء المغرب عن مواصلة الحياة بعلوم الشرعية ، وبذلك لم تقطع أسانيد علمهم العلمية وغزى الترابط بإعوانهم في البلاد التونسية وببلاد المشرق الإسلامي .

وكان مما الجھت إليه عائنيهم تخصيص موضوعات فقهية بمصنفات خاصة بها ، بحيث يُطرق الموضوع ، ويبحث في تأليف مسلسل يشمل جزئياته وعلم اطراه ويعرض الأحكام بناء على ما أثر في الرصد الفقهي ، وكثيراً ما تتجلى فيه انتهايات وتوجهات واهتمام برائع العصر ، وقد يكون المأثار إلى التأليف حادة تجمت واستدعت الاجهاد في حكمها .

وهذا كتاب ، كشف النقاب عن تضليل الصناع ، ثمرة من نمار هذه العناية بالموضوعات الفقهية التي تخضر بالتصيف استقلالاً .

ألفه في القرن الهجري الثاني عشر أحد فقهاء المغرب ، وقضاة العدل فيه ، الشيخ أبو علي الحسن بن رحال المعداني د . 1140 هـ .

وحدثت في هذا الكتاب صورة للتأليف الفقهي في هذا العصر ، وإشارات إلى بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولوثنا من الاهتمام بالواقع ، والجهد في حل مشكلاته القانونية . يحيط الأحكام التي تحدد الحقوق ، وتكون مرجعاً للفحص في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن الإجراء والاسناد .

دعاني كل ذلك إلى أن أخطر خطورة أخرى في نطاق الاهتمام بهذا الكتاب الذي سبق أن جذب اهتمام المستشرق الفرنسي الشهير « جاك بارك » ، فشره مع ترجمة إلى الفرنسية ومقدمة وتعليق على النص المترجم ، وكان ذلك ضمن انتقاله بالدراسات والحضارة المغربية (ط الجزائر سنة 1949) .

واعقادي أن هذه الخطوة — التي أقدمت عليها — ستوفى لرواد الثقافة الإسلامية النص الأصلي للكتاب حفظاً ، موزغاً ، مع عناوين مناسبة لكل جزءة عرضها ابن رحال ، مقدماً له بدراسة لا تلتفي بعض الآراء فيها بآراء الأسنان « جاك بارك » .

وهذا النص الأصلي للكتاب أصبح محاجناً إلى عناية يبرز بها سلبياً بعد أن تربت إلى الطبعة المذكورة أخطاء ونقص في عدة مواطن ، مما جعل المعنى يتغير أحياناً والحكم الشرعي يبدل ، كما يتحقق في المبحث الذي عصمت به قدم هذه الطبعة ، وما كان تفادياً ذلك ممكناً إلا بالعودة إلى المدونات الفقهية ، وخاصة التي اعتمدها ابن رحال ونقل عنها .

وقد قسمت العمل إلى قسمين :

عصمت أولهما للدراسة تمهيدية ذات فصلين ، الأول : للتعريف بالمؤلف وتحديد مكانته العلمية ، والثاني : لبيان مفهوم الفضمان والنظريات الإسلامية فيه ، ولدراسة رسالة ابن رحال في ضمان الصانع والأجزاء ، ولوصف السبع المحددة في التحقيق .

أما النسخ الثاني فقد عصمت لنفس (كتف الفناء عن تصميم الصانع) مصححون بالتعليق التي رأيت من العجمي إبراء النص بها . للتعريف بالصطلاحات والأعلام والكتب ، ولتوسيع بعض الأحكام .

وذلت هنا الفسق بالعاتق المساعدة للقاريء المبيرة
لاستفادته ، وهي المحبطة في الهاوس المختلفة .

هذا ، ويسري أن أقدم بجزيل شكري إلى إخوانى الكرام
الأعزاء علماء المغرب الشيوخ : عبد الله كرون ، ومحمد المتونى
ومحمد أبو عزبة على ما تفضلوا به من تذليل صعوبات انترنيت
في هذا العمل ، جراهم الله عني وعن العلم غير الجزاء .

كما أعتبر عن خالص شكري وجزيل ثانى للصديق الفاضل
الدكتور عبد الرحيم العبيين الذي يسر لي استغراج نسخة من
 بصورة ، لكتابين الصناع ، التي يحتفظ بها مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى . أبلغه الله لخدمة ذخائر
منظورطاتنا النبوة .

ولا أنسى فضل صديقي القاضي الأستاذ رشيد الصباغ الذي وجه
إلى اختصار هذا الأثر المغربي وروابط عطوات انجاز مقدمة هذا
التحقيق .

وإلى ربنا العلي الكريم أثوجه بخالص دعائى أن يتحقق النفع بهذا
الكتاب ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يدخلنا لأجر صالح
العمل . إنه قريب محبوب .

تونس — الوردية 18 ذي القعدة 1405
5 أوت 1985

د . محمد أبو الأجنان التميمي
أستاذ مساعد بكلية الزيونية
للشريعة وأصول الدين
(قسم الفقه والسياسة الشرعية)
تونس

رموز وإشارات

- ح : الطبعة الحجرية من « كشف القناع في تضمين الصناع » .
س : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من هذا الكتاب .
م : مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى ، منه .
د . ك . ت : دار الكتب الوطنية بتونس .
مخطوط : مخطوط .
ط : طبعة .
ت : توقي أو معوفي .
ص : صفحة .
مل : ملزمة ، وتسعمل في الطبعة الحجرية .
ر : راجع .
م ، ن : المصدر نفسه .

... / ... قبل الخط رقم الجزء من كتاب وبعده رقم الصفحة كلما ورد بالهراش . وإذا ورد بالأصل دل على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسخها بالطرة .

(...) لحصر ما أضيف إلى النص من العناوين ، أو الزيادات المقتربة .

أ : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير هذا الحرف إلى الوجه .

ب : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير إلى الظهر .

— وفي السبع المحمدة استعملت هذه الإشارات :

البع : إلى آخره .

ه أو اه : علامة انتهاء .

ح : حيثذاك .

المصر : المصنف .

والسبة إلى الرموز الآخرين لم تبيها بالنص وعرضتها بمدلولهما لعدم جريانهما في الكتابة عدنا اليوم .

القسم الأول
دراسة تهيدية

الفصل الأول : ترجمة المؤلف : ابن رحال
الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة ، كشف النقاع ،

الفصل الأول

ترجمة المؤلف : ابن رحال

— اسمه ونسبه وأسرته — شيوخه ، تلاميذه — صفاته — مكانته العلمية —
نزعاته إلى الاجتهد والإصلاح — بعض آرائه — مؤلفاته — شعره — ابن
راحال القاضي — وفاته

ترجمة المؤلف

الحسن بن رحال (*)

* ترجم لابن رحال :

- 1 - الأزهري ، محمد الشير طار - البراق والتيبة : 135/1 .
- 2 - بروكتسان كارل - تاريخ الأدب ، المدخل : 696/2 (بالأكاديمية) .
- 3 - البغدادي ، إيساعيل - دهبة العارفين : 298/1 .
- 4 - التازري ، عبد الهادي - ماجع الفروض : 69/3 .
- 5 - حاتك بارك - مقدمة ترجمته لكتاب تفسير الصاغ .
- 6 - الحموي ، سعيدة - الفكر السامي : 276/2 .
- 7 - الزركني - الأعلام : 204/1 .
- 8 - ابن زيدان ، عبد الرحمن - إتحاف أعلام الناس : 7/3 .
- 9 - ابن سودة ، عبد السلام ، فضالة ماس - رقم الترجمة 1140 . مخط . المراجنة الحسينية بالرباط 1960 .
- 10 - ابن عبد الله عبد العزير - مختلة الفقه المالكي : 71 .
- 11 - الموسوعة المعاصرة للأعلام البشرية والحضارية : 103/1 .
- 12 - القرافي محمد - المجلة المعاصرة (1936-1935) .
- 13 - المصري أبو القاسم - فهرست شروحه - الورقة : 89 . مخط . المراجنة الحسينية بالرباط . 905 .
- 14 - المقانيري ، أبو عبد الله - نشر الثاني : 134/2 .
- 15 - كمال الدين - معرفة المؤلفين : 224/3 .
- 16 - كرون ، عبد الله - النوع العربي : 1/1 . 297 .
- 17 - نجفي بروفسال - مؤرخو الشرفاء : 212 .
- 18 - مطرف محمد - شعرة الور : 334 . رقم 1313 .

اسمه ونسبة وأسرته :

أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني^(١) ، ولبن لم يتحدث مترجموه عن أجداده ، وأصله الذي ينحدر منه ، وتاريخه ولادته ومكانتها ، فإن الباحث الفرنسي (جالك بارك) يعتبر أن طفولته بدوية ، وأنه ورث من قبيله — التي تعيش إلى يومنا هذا بجهة نادلة^(٢) — بعض الصفات التي لا تتوفر عادة لدى الحضريين من المغاربة^(٣) .

وقد أنجب الحسن بن رحال كثيرا من الأولاد استأثر الموت ببعضهم ، أنجتهم من عدة زوجات ، إذ كان مزواجاً مطلقاً^(٤) .

شيوخه :

أخذ ابن رحال عن كثير من الأعلام الذين كانت تزخر بهم بلاد المغرب الأقصى ، في عهد الدولة العلوية ، وكان لهم نشاط علمي في رحاب جامع القرويين وفي بعض الروايات التي تقدم لروادها من الطلبة غلاءً روحياً ومعرفة بكثير من الفنون .

واعصر ابن رحال من ملوك الدولة العلوية المولى إسماعيل^(٥) الذي دعم أركان هذه الدولة ، وأحسن تكريمهما ، وخلص بعض مدنها من أيدي

(١) هكذا كتب ابن رحال سمه بخطه — وعده نقل من زيدان في (الصحابي أعلام الناس ٧/٣)

(٢) تذكر تارة نادلة ، وتارة نادلا .

قال المؤرخ عبد الوهاب بن مصوّر في تعريفها : (صفع شهير بوسط المغرب ، نادعه قصبة (نادلة) فلوقتها على أبو الريحين حديثي خبره وشالي بي ملال ، لعب دوراً كبيراً في تاريخ المغرب إذ به كانت نسراً الطفرين لرابطة بين قايس ومرانش ، وبين الشمال والجنوب عبر جبال الأطلس المتوسط . وبسبب إله كثیر من النساء والصلحاء والقادة) (جدة الأئمـاء ٢١/١) هامش (٢٣) .

(٣) مقدمة لترجمة تمسير الصاغ ٩

(٤) الإتحاف ٨/٣ طبع المغربي ٢٩٧/١ .

(٥) تولى المولى إسماعيل سنة ١٠٨٢ هـ بعد أبيه الرشيد ، وكان قبل ذلك ولدًا على مكانته (زيتون) . مت سنة ١١٣٩ وصُفِّيَ عليه الحسن ابن رحال .

الأعداء ، كما واجه قتاً داعلية ، وقضى على ثورات متلهة داعل
البلاد⁽⁶⁾

ومن أشهر شيوخ الحسن بن رحال :

— أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود البوسي . كان مولعاً بالأدب
مشهوداً له بالصدارة في الفقه . ولد سنة 1040 بقبيلة آيات يوسى المنهلة
في جنوب فاس ، ونشأ متربداً على الزوابيا التي يُثْت فيها العلم بجملة
أحواز درعة ، وبمراكبش ، ثم التحق بالزاوية الدلالية التي كان لها إشعاع
فكري وروحي ، وقد جمع ثقافةً واسعةً ومعرفةً غزيرةً ، وتصدر للتدريس
بالقرقوين ، وبمسجد الشرفاء في مراكش .

وله مؤلفات هامة منها « المحاضرات » و« ديوان شعر » .

ت سنة 1102 ودفن في تبركت أرض أسلافه⁽⁷⁾ .

— أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد الحسن القادري الحسني
الفاسي . ولد سنة 1058 هـ بفاس ، وبها تصلع في العلوم ، وقد تخصص
في علم الأنساب ، وألف فيه « الدر السنوي » في بعض ما يفاس من أهل النسب
الحسني . وله مؤلفات أخرى . وكان من الذين عملوا على إحياء السنة
بالمغرب⁽⁸⁾ . ت سنة 1110 .

وهذان الشيختان ذكرهما ابن زيدان في شيخوخة مترجمنا⁽⁹⁾ .

— أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي . ولد سنة 1042 وتلقى
بوالده وبغيره ، حتى أصبح من أعلام فاس ومحدثيها ورواتها ، له تأليف

(6) تاريخ هذا الأمير المحتلي في (الاستفهام : 45/7 وما بعدها) .

(7) شعرة الور : 328 وفيه وفاته سنة 1111 ، مؤرخ الشرفاء : 1889 ، البرغ السعدي : 295/1 .

(8) سنة الألغام 2/ 348 ، فهرس المغاربة : 188/1 ، مؤرخ الشرفاء : 195 ، مؤرخ السناني

- 162/2

، الإتحاف : 8/3 ، 190

في اللغة والحديث والعقيدة وله تقليد في فنون مختلفة ، وفاوسي⁽¹⁰⁾
ت سنة 1116 .

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي القاضي .
ولد سنة 1003 كان عالما خطيبا مفتيا ، له تقليد وقاريء في فنون من
العلم⁽¹¹⁾ . ت سنة 1076 .
وقد أشار ابن رحال إلى شيخه هذا في حاشيته على شرح التحفة
المبارزة⁽¹²⁾ .

— أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاوني القاضي الخطيب الذي زاول
التدرис بالقرويين مدة طويلة ، وكان السلطان إسماعيل يدعوه لخدمه تفسير
القرآن في قصره بمحضر العلماء⁽¹³⁾ . ت سنة 1103 .

وقد عده مخلوف من الثلاثة الآخرين من شيوخ ابن رحال⁽¹⁴⁾ .
وفي بعض مؤلفات مترجمنا نجده يشير إلى شيوخ آخرين ، وبتحليلهم
بما عرف من صفاتهم ، ومن هؤلاء :

— علي السراكي الشذوذ الذي حلاه بـ (العالم الأطهر والقاضي الأشهر)⁽¹⁵⁾ .
— أبو مدين قاضي مكتبة الربيعون ، الذي حلاه بـ (شيخنا
العلامة)⁽¹⁶⁾ .

— عبد القادر بن علي الفاسي ، الذي ستراء في « تصميم الصناع » يحله
بـ (شيخنا القدوة)⁽¹⁷⁾ .

(10) الأعلام : 81/2 + شعرة التور : 329 + الصفرة : 215 + الفكر السادس : 284/2 . - المهرس
المهارس : 183/1 .

(11) جامع الفروين : 792/3 + شعرة التور : 310 + شعر الثاني : 242/1 .
35/1 (12)

. 795/3 (13)

. 334 (14)

. شعرة التور : 35/1 (15)

. (16) حاشية ابن رحال على شرح التحفة المبارزة : 35/1 .

. كشف النقاع ، ص 112 فيها يأتي . (17)

هؤلاء ونظائرهم من أعلام المغرب كانوا رافعى لواء العلوم الشرعية
ووارثى الثقافة الأندلسية ، بعد فقدان فردوسها .
وعنهم أخذ جيل مترجمنا ليؤدي أمانة تبليغ العلم ونشر الدين .

تلاميذه :

تولى أبو علي الحسن بن رحال التدريس بالمدرسة المتركية ⁽¹⁸⁾ من
طلاله فاس ، وكان يتصبّل للتعليم وإلقاء الدروس من الشروق إلى الزوال ،
يشاطر متواصل دون أن يعتريه ضجر أو ملل ، محللاً المسائل ، مجياً عن
الأسئلة حتى وَسْطَوْ بـ (صاعقة العلوم والتدريس ، ونادرة الزمان في دفع
الأوهام والتلبيس) ⁽¹⁹⁾ .

والمعروفون من تلاميذه الكبارين :

— أبو القاسم بن سعيد العميري الجابريري السكتاني القاضي الشاعر
الشغف بالتأريخ والسيرات البوية ، ولد بفاس وانتقل به والده إلى مكناس
تقدماً فيها إلى أن ولّى قضاها ⁽²⁰⁾ مكراً . وتوفي بها سنة 1178 هـ — من
كتبه : النبيه والاعلام بفضل العلم والأعلام وله الورد الندي في السيرة
البوية ⁽²¹⁾ وفهرست شيوخه ⁽²²⁾ ترجم فيه الشيخ ابن رحال ، وقال : (قدت
عليه تقديرات جليلة ، لا يكاد يضر عليها إلا بمعطالية المطولات الحفيلة) ⁽²³⁾ .
وقد ترجم له الزركلي ⁽²⁴⁾ . وذكر أن ابن زيدان أورد نماذج من نثره
وشعره الجيد .

(18) المدرسة المتركية من أحدث مدارس فاس ، ساها السلطان أبو عثمان العموسي لقاضي الجامعة
أبي عبد الله محمد بن العموسي ببيان المعرفة سنة 759 . وكان الأسرى من أتباع مدرسهها
أزهار الرياض : (5/1) .

(19) شر الشافي : 134/2 .

(20) مكرر : الفتح لأعلام الناس : 481.346/4 .

(21) فهرست عميري : 89 سخط المزارة الحسنة بالرباط 905 .

(22) مكرر : 100-99/3 ط 4 . وأحياناً ترتكب حسنة حيث سأله سعيد من أبي القاسم .

— أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الجامعي الفاسي مولدا وقرارا ، وهو عالم أدب مؤرخ رحل إلى قسطنطينة وتونس ، واتفع الطلبة بدوره . ولد سنة 1087 ولا يعرف الشيخ مخلوف سنة وفاته ⁽²¹⁾ .

— أبو البقاء محمد يعيش الشاوي الراغاوي الناضجي الفقيه البارع في الأحكام والنوازل ، توفي قبلا بفاس سنة 1150 ⁽²²⁾ .

— أبو عبد الله محمد بن العبارك الوردييقي الفقيه التوازلي . ت سنة 1154 ⁽²³⁾ .

— أحمد بن العبارك السجلماسي الذي وصفه ابن زيدان به (العلامة الصالح التبرعي) .

— أبو الحجاج يوسف المجلبي .

— أبو عبد الله محمد بن محمد البكري الشاذلي الدلائلي .

— أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي المفتى المتوفى سنة 1175 .

— السرغيني الذي وصفه ابن زيدان به (الحدث الكبير الإمام القدوة) ⁽²⁴⁾ .

هذا وقد أفادنا القادرى ت 1187 أن ابن رحال كن دؤوبا على تدریس مختصر خليل ^{*} وأن مجلسه كان عامسا بالطلبة ⁽²⁵⁾ الذين يدفعهم الشغف إلى مزيد الاستفادة من فيض علومه وواسع معرفته .

(21) شعرة القبور : 351 رقم 1399 .

(22) م ، د : 351 رقم 1400 .

(23) م ، د : 353 رقم 1404 .

(24) الشروح الحسنة الآشبورون ذكرهم ابن زيدان في (إتحاف أعلام الناس : 8/3) متاجرا على ذلك القادرى في (شعر الثنائي : 134/2) .

(25) شعر الثنائي : 134/2 .

يُمْتَنِعُ أَبْنَى رِحَالَ بِأَخْلَاقِ كَرِيمَةِ نَبِيِّهِ ، تَحْدِثُ عَنْهَا مَعَاصِرُهُ الْمَوْرِخُ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الطَّيْبِ الْقَادِرِيِّ ، قَالَ : (كَانَ كَثِيرُ الْإِنْصَافِ وَالتَّوازِيعِ ، سَلِيمٌ
الصَّدَرُ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ حَلُوُ الْمَدَاعِيَةُ ، بَعِيدًا عَنِ التَّصْنِعِ ، مُصِيبًا فِي الْكَلَامِ ،
مُفْضِلاً جَوَادًا) ⁽²⁶⁾

وَتَحْدِثُ الْقَادِرِيُّ أَيْضًا عَنِ نَشَاطِهِ الْعُلَمَىِّ ، وَمَوَاصِلِهِ الْقِرَاءَةِ وَالْتَّعْلِيمِ فِي
أَدْبِ لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ وَحِرْسَ لَا يَعْرِفُ الْكَلَلَ ، وَتَعْجَبُ مِنْ ظَاهِرَةِ عَنْهُ
مُخَالَفَةِ لِلْمَعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ ، وَهِيَ شَهُورَةُ الْمُتَفَاقَةِ إِلَى الْطَّعَامِ ،
دُونَ أَنْ يُؤْتَرُ ذَلِكُ فِي نَشَاطِهِ الْبَدْنِيِّ وَقَوَاهِ النَّفَّةِ . قَالَ الْقَادِرِيُّ : (كَانَ
يَعْجِبُهُ التَّنَعُّمُ بِالْأَكْلِ ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكِ إِعْنَاثَةُ عَلَى الْمَطَاعَلَةِ وَالْتَّدْرِيسِ ... وَكَانَ
مَعَ ذَلِكَ قَلِيلُ النَّوْمِ ، فَكُلُّمَا دَارَمَا دَارَتْ قَوَاهُ فِي الْمَطَاعَلَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ
عَجِيبٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَعَادَةِ فِي ذَلِكَ . فَقَدْ اتَّقَى الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنْ كَرْتَةَ الْأَكْلِ
تُورَثَ كَرْتَةُ النَّوْمِ ، وَقَلَّتْ تُورَثُ السَّهْرِ ، فَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَنْمَ إِلَّا قَلِيلًا ،
وَلَا عَجَبٌ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ) ⁽²⁷⁾ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَى زِيدَانَ أَنَّ بَعْضَ ضَيْوفِ أَبْنَى رِحَالَ لَا حَظَّوْا نَهْمَهُ وَشَهِيْهُ
الْمُتَرَايِدَةِ إِلَى الْأَكْلِ ⁽²⁸⁾

مَكَانَتُهُ الْعُلَمَىِّ :

يُلْعَنُ الْحَسَنُ بْنُ رِحَالَ مَكَانَةُ عِلْمِيَّةٍ سَامِيَّةٍ أَهْلَهُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ (حَافظٌ
مُذَهِّبٌ مَالِكٌ فِي زَمَانِهِ) وَصَفَةُ الْحَفْظِ لَمْ تَكُنْ تَنْعَنْ إِلَّا لِأَنَّ اشْتَهَرَ باسْتِهْابِ
الرَّوَايَاتِ وَضَبطِهَا وَاسْتَحْضَارِهَا وَالتَّسْبِيرِ بِينَهَا ، وَحَفْظُ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُتَوْنِ
الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَحْكَامِ ، وَعَارِضَةُ كَبِيرَةٍ فِي الْفَقَهِ .

م ، د : 134/2 . ⁽²⁶⁾

وَيُذَكِّرُ الْقَادِرِيُّ أَنَّ أَبْنَى رِحَالَ كَانَ كَثِيرُ الْفَرَدَدِ لِزِيَارَةِ الْوَلِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَدَدِ بِرِوَيَّهِ ، فَكَانَ
الْأَسْرَرُ يَمْلَعُ فِي إِرْاكِهِ وَيَهْيَ لَهُ أَنْوَاعُ الْأَلْثَمَةِ الْمُتَجَهَّةِ .

م ، د : 134/2 . ⁽²⁷⁾

إِنْجَافُ أَعْلَامِ النَّاسِ : 8/3 . ⁽²⁸⁾

و كانت له مهارة و اقتدار في كثير من الفنون العلمية ، (و عارضة كبيرة في الفقه و اتساع في التوازن⁽²⁹⁾ و ملكرة في القبا ، و ملكرة في الصبر في مجلس الاقراء ... لا يعجز عن جواب ، وكل ذلك يقول معينة بالمراء⁽³⁰⁾ كما قال القادي .

و قد حلاه تلميذه العصيري بـ (العلامة الناظر المشارك) ⁽³⁰⁾ مكر.

و هذا ما جعل الناس يفرغون إليه مستعينين سائرين ، وما جعل الطلبة يقبلون على دروسه مستعينين ، فيجدون فيها الأبحاث الرقيقة ، والبحر والاسترداد ، وحسن العرض ، وسعة الصدر وجمال الصبر .

وهناك من يعبر ذلك — مظهراً لتأييد إلهي ونفحات ربانية لا يفتخضها تعالى إلا على من أخلص واقتى .

و من هؤلاء ابن زيدان الذي يقول في ترجمته : (هذا — لا رب — تأييد إلهي ، وكان لا يعجز عن الجواب — مع استحضار النصوص — بالمراء⁽³¹⁾)

نزعه إلى الاجهاد والإصلاح :

و مع علمه الواسع واطلاعه الشامل على أقوال الفقهاء فقد كانت له نزعة إلى توظيف علم الفقه لخدمة المجتمع الإسلامي ، وقد بدأ في بعض مؤلفاته ، كما سترى وشيكاً ، كما بدأ في حرصه على الاجهاد في أحداث نازلة وفتحه باب الحوار فيها ، حتى يظهر الحق ويبيح وبهندى القضاة إلى الصواب فيما يصدرون من أحكام ، وقد ذكر بالمسؤولية الدينية للعلماء أيام

(29) المقصود : مرارة واسعة ساأسدروه النساء من الثنائي المذهبية عن التوازن المظاهر ، وكتب القادي تسلل صنعاً من الثنائي المذهب ، رصده صحر في المذهب الثنائي .

(30) نشر الثنائي : 134/2 .

(30) مكرر : فهرست العصيري : 89 .

(31) إنجاح أحلام الناس : 7/3 .

ويقول تلميذه العصيري في هذا الصدد : (لقد رسم له في وقت بالرجوع إليه في سائر الفقه واستحضار النصوص وتحقيق مراده وكترة مطالعاته واعتنائه) (الفهرست : 89) .

رب العزة ، وذلك في آخر بحثه موضوع الرد بالعجب ، وانتقد بعض الأوصاف المعرفة وبين اجتهداته على الأصول والعرف والخبرة ، ثـ قال داعيا إلى الحوار الفقهي ، ونبذ الم fasid من الأحكام :

(نحن نطلب منك لغة عربية باللغة أن يوازن على صحة ما ظهر لك في هذه الورقات من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، ونطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكثـر بهذه الأمور المذكورة فسادها في هذه الورقات غاية ، ولنا موقف بين يديه تعالى مع من تكلم فيها بالنفس أو قدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححـه ، أو على رد ذلك ولم يردـه ، فإنه إن لم يفعل فالله حبيـه ، فإن العلم اليوم متسعـن على من عرفـه ، لا سيما ما وقع ونزل ، والقضاء في الوقت يحكمون كثيرـا في هذه الأمور أو بعضـها أو جلـها يحكم فاسـدـه . هذا ظـنـنا بحسبـنا عنـهم غـاـية ... ولا فـرقـ عندـنا بين الرـدـ في الحقـ في هذه الورـقاتـ أوـ الموافـقةـ علىـ صـحتـهاـ والله مطلعـ علىـ السـرـائرـ) ⁽³²⁾

وهذا يدلـنا على مدى تواضع ابن رحال وحرصـه علىـ الحوارـ الفـقـهيـ فيما ينجمـ منـ التـوازـلـ التيـ تقـضـيـ اـجـتـهـادـ أـهـلـ الفـقـهـ واستـمـدادـهـمـ منـ مـصـادرـ الشـرـعـةـ وـمـرـاعـاتـهـمـ لـمـ يـنـاسـ منـ أـغـرـافـ النـاسـ وـعـادـاتـهـ .

وـكـثـيرـاـ ماـ نـرـىـ ابنـ رـحالـ يـنـقـدـ عـادـاتـ وـأـعـرافـ جـارـيةـ فـيـ عـصـرـهـ وـبـيـلـ إلىـ مـرـاعـاتـهـ عـندـ التـرجـيحـ وـالـاجـهـادـ ، وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ رـجـعـ أـنـ يـكونـ القـضاـءـ بـرـحـابـ المسـجـدـ الـخـارـجـةـ عـنـهـ ، مـعـارـضاـ لـمـنـ قـالـ بـأـنـ القـضاـءـ يـكـونـ دـاخـلـ المسـجـدـ وـبـأـنـ القـاضـيـ يـنـهـيـ عـنـ الـسـنـكـرـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ فـيـ المسـجـدـ إـذـاـ قـضـيـ بهـ كـرـفـ الصـوتـ بـالـبـاطـلـ ، قـالـ ابنـ رـحالـ يـرـدـ هـذـاـ القـولـ ذـاهـيـاـ إـلـيـ اختـيـارـ القـضاـءـ فـيـ الرـحـابـ :

(فـيـ ذـلـكـ ضـعـفـ لـأـسـيـماـ آـخـرـ الزـمـانـ لـقـلـةـ نـصـرـةـ الـدـيـنـ ، وـقـلـةـ مـنـ يـغـيرـ ...
فـالـصـوابـ هـوـ القـضاـءـ بـرـحـابـ المسـجـدـ ، لـأـنـ مـاـ عـلـلـوـ بـهـ القـضاـءـ فـيـ المسـجـدـ

(32) أمر ضـلـ الرـدـ بـالـبـهـبـ الـسـوـالـ لـرسـولـهـ ، تـصـسـرـ الصـاغـاءـ .

يوجد في رحابه ، وترید الرحاب بوصول من لا يدخل المسجد من حائض ونحوها ، وبزيارة المسجد ما أشرب إليه ، وهذا أمر لا يذكره إلا من لم ينصف أو من لم يرزقه الله فهـما ، ومن راقب الله تعالى وفهم واطلع على ما يقع في المسجد في هذه الأزمان التي في حدود الثلاثين بعد مائة وألف ، جزم بما أشرنا إليه ، ولم يق رب لدنه وأن القضاء الآن في المسجد منهـي عنه بلا ريب ولا توقف ... والله حبيب من لم ينصف وسائله ، وقد قال تعالى : « في يوم أدنى الله أن ترفع » (الآية) ⁽³³⁾ .

لقد دلت كثـير من مواقف ابن رحال و اختياراته الفقهية أنه كان مهتما جداً بواقع بيته سـالاً إلى إصلاح انحرافات عصره ، بانياً إجراءات القضاء على مراوغاتها ، ومن ذلك أثـنتان ترزا بخلاف أبي يكر بن عاصم في نظمـة « تحنة الحكم » عندما ذهب إلى القول بحكم القاضـي بما يعلم من عدالة الشهود وجرحـهم ، فيستند في ذلك على علمـه ويحكم بـشهادة من علمـ عدالـه دون أن يحتاج إلى تـعديله ، لـلـلا بـحتاج إلى تـتعديل من عـدل ... إلى ما لا نهاية له ، وهو في الأصل قول سـحنون . بـخلاف ابن رحال ابن عاصـم في ذلك مستـداً إلى ما ذـهب إليه ابن هـشـام وابن سـلمـون من أن العمل على خـلاف ذلك ، وإلى قول ابن سـهل :

(لو أدرك سـحنـون زـمانـنا لـقال بـقول ابن القـاسم في كـونـ الحـاكـم لا يـستـدـلـ بـعلـمه بـما أـقرـ بهـ الخـصمـ بـينـ يـديـهـ) ثم بـقولـ ابنـ رـحالـ : (لو أـدركـ ابنـ سـهلـ زـمانـنا الـذـيـ هوـ فيـ حدـودـ الـثـلـاثـيـنـ بـعـدـ مـائـةـ وأـلـفـ لـقاـلـ قـولاـ أـلـيـغـ مـاـ قـالـ عنـ سـحنـونـ؟ وـهـذاـ أـمـرـ يـجزـمـ بـالـلـيـبـ الـمـنـصـفـ، وـأـنـ لـاـ يـحلـ فيـ زـمانـناـ الـحـاكـمـ بـماـ قـالـهـ سـحنـونـ، لـأـنـ كـلامـ ابنـ سـهلـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ الزـمانـ إـنـماـ تـغـيرـ فـيـ وـقـتـ سـحنـونـ، وـتـغـيرـ وـقـتـ ابنـ سـهلـ بـالـسـبـةـ لـزـمانـناـ كـلـاـ تـغـيرـ، اللـهـمـ اـسـتـ عـورـاتـناـ وـأـمـنـ روـعـاتـناـ، وـالـحاـصـلـ أـنـ قـولـ ابنـ القـاسمـ هوـ

(33) حـاشـيةـ ابنـ رـحالـ عـلـىـ شـرـحـ الـحـنـةـ لـسـيـارةـ : 14/1 .
وـالـآيـةـ مـنـ سـورـةـ الـبـرـ : 36ـ وـسـائـلـهاـ : (وـيـذـكـرـ فـيهـ اـسـهـ).

الذي ندين الله تعالى به وهو المنجي مع الله لا تقلد غيره أصلًا ، وإن كان
لساً أهلاً لهذا الكلام⁽³⁴⁾ .

بعض آرائه :

ولابن رحال موقف وأراء متأثرة في مؤلفاته الفقهية ، يقدمها في الغالب
عند مناقشة بعض الاجتهادات الفقهية المأثورة عن بعض الأعلام .

من ذلك أنه يبرز في سر تشريع الإجارة أهمية التعاون بين أصحاب رأس
المال وذوي الأيدي العاملة والمهنية ، فيقول : (الفقير القوي في
يديه ما ليس في يد بعض الأغنياء من القوة والمعنفة والصيبر على الأعمال
الشاقة ، فالنبي محتاج أيضًا لما في يد الفقير كالملوك ، ولذلك تحدى النبي
بيث ويسأل عن بيتهجره كثيراً بحثاً حلينا ، وكذلك الفقير وانتظر
الاحتياج للأطباء وللنطول والغواصين في الماء ، والمعلمين للخير ، وغير
ذلك ...

والأجل الاحتياج الغني لمن يقوم عنه أبيح المسافة والقرام ونحوهما) .

ولهذه الأهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه لا يمكن
الاستغناء عن التعامل بعدد الإجارة ، استذكر ابن رحال الخلاف في جوازها ،
وانتقد نافليه ، قائلاً : (والخلاف في جواز الإجارة مما يتعجب منه ، وأغرب
من كل غريب في الخلاليات عند الفقهاء ، فإن إجازتها معلومة بالضرورة
عند الخاص والعام ، وربما يخاف الكفر من أنكر جوازها ، ولعل هذا القول
نقل عن لم يشت)⁽³⁵⁾ .

وهكذا كان مترجمنا يرفض من مسائل الخلاف الفقهي ما كان غريباً ،
مناقضاً للإجماع ، مطلقاً لأحكام فيها مصالح الناس ومنفعتهم . أما غير

(34) المصدر عنه : 29/1 .

وفي المصدر نفسه : 54/1 يلاحظ فضاد زمانه أيضاً عد الكلام على سائلة بركرة الشهود
وتحريمهم .

(35) ابن رحال على المختصر الخليلي : 2 أ . سبط د . دكت 12384 .

ذلك من الخلاف فلا يرفضه ، لأنه مشروع نفذه الأصوليون ، وكثيراً ما يقف منه موقف المختار المرجع الباحث عما يلائم بيته

ومن آراء ابن رحال الطريقة ما جاء في تعلقه على ما ذهب إليه الأجهوري من القول بجواز نظر الخاطب أنسان مخطوبه وحملها على فتح فمهما ليتحقق له هذا النظر ، فقد قال ابن رحال معارضاً لهذا الحكم : (هذا من العجب . كيف تفتح المخطوبة فمها لخاطبها ؟ إنما يُفعل هذا بالذوات !)^(١٤)

هذا وكان ابن رحال من المقدرين لأهمية السنط الأسطري وإعانته للقدرة الناطقة لدى الإنسان ، ومن القائلين بأن العقل يكابر ويقوى على فهم الأمور بحسب تعاطي فن السنط وغيره من فنون العلم⁽³⁷⁾

وهذه طريقة كثيرة من فقهاء المدرسة المالكية مثل السطحي والآبلي والمغربي وأ ابن عرفة الذين اهتموا بالمنطق ، وأثروا فيه واستعملوه في أبحاثهم الفقهية ، باعتماده وسلة فهم وتحليله وبيان واستدلال .

مذکور

لابن رحال تأليف هامة وصفها عالمة المغرب شيخنا عبد الله كون بأنها كلها في غاية التحرير والاقتدار والجم والتحصيل⁽³⁸⁾.

وأشهرها شرحه⁽³⁹⁾ على مختصر خليل بن إسحاق الجندي ، وهو المختصر النافع الذي أتى عليه كثير من أعلام المذهب المالكي يشرحونه ويقدّمون عليه تيسيراً لدراسته وفهمه ، مقدّرين أنه جامع لألاف المسائل

$$= 12377 \div 2 = 2478 - 3 = 2475 \text{ (15)}$$

(٢) الاعراف في ميك الاستحقاق ١٣٣ - سلسلة دراسات

- 297/1 : $e^{i\theta} + e^{-i\theta}$ (34)

²⁹⁸ الأصل 204/2 ، كحالة 3/224 ، الش 134/2+ هذه العارف 134.

في تسعين الألف يوم عن هذا الشيء بحثة .

الفقهية على مذهبهم السالكي ، وأنه لا يخرج عن منهج المعتمد في هذا المذهب من الأول ، غالباً .

وهذا الشرح موسوم بـ « فتح النتاج »، ويدلُّ من الكتاب إلى آخر المختصر الخليلي ، وذكر ابن زيدان أنه وقف على نسخة منه في نحو خمسة عشر جزءاً ضخماً تحفظ بها الخزانة السلطانية⁽⁴⁰⁾ .

ويدلُّنا حديث ابن رحال — في أحد أجزاء هذا الكتاب⁽⁴¹⁾ عن رؤوفاً منافية، سجل تاريخها — على أنه كان في رمضان سنة 1122هـ بقصد إنجاز هذا التأليف .

ويمتاز هذا الشرح باحتواه على الكثير من القول من أمهات كتب المذهب التي اندثر بعضها بعده مثل كتاب؟ ، فقد نقل ابن رحال آراء الفقهاء واجتهادهم في المسائل التي شغلتهم وأذلتهم التي كانوا يدعون بها آراءهم ومناقشتهم وحوارهم وتحليلهم لبعض الأحكام .

ولهذا قال العميري عن هذا الشرح : (كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب)⁽⁴²⁾ مكرر .

. ٨/٣ : (40) الإضافات .

وأفادى العلامة الشيخ محمد المنوفي السعري أنه توجد سبع نسخ بالخزانة السلطانية بالرباط في تحريرات مختلفة : 14-16-20 سفراً ، وأنه أشار على بعض طلبة دار الحديث الحسينية بدرات لصد استخراج المسائل التي عالج فيها المؤلف وفتح المغرب في عصره ونوازره ، واجهه فيها .

كما أفادى العلامة الشيخ محمد أبو حمزة الخطواني أنه توجد من هذا الشرح بخزانة الجامع الكبير بطنوان نسخة في خمسة عشر مجلداً ضخماً . وتوجد بالمسكية العامة بطنوان سبعة أخرى .

وفي د . د . ت . أجزاء من هذا الشرح أخذتنا بعضها في هذا البحث .
وأشار إلى سلطويات منه الباحث عبد العزيز بن عبد الله في (عملية المذهب السالكي) : ٧١ ،
الموسوعة المغاربية : 103/١ .

. ١٣٨ آ سخط د . د . ت . 12384 (41)

. (41) مكرر : المهرست : 89 .

كما يتدخل ابن رحال بقوله : (قال كاتبه) ويكون ذلك لمزيد بيان وتفصيل أو تصويب رأي ونقد آخر أو الترجيح قول على آخر من الأقوال الخلافية الكثيرة .

وقد اختر ابن رحال شرح مختصر خليل للخرشي ⁽⁴²⁾ . قال ابن زيدان : (وقف عليها في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة) ⁽⁴³⁾ . وهذا يدلنا على مدى اهتمامه بالمختصر الخليلي .

كما أن ولوع ابن رحال بمسائل الأقضية والأحكام حدا به إلى تأليف حاشية ⁽⁴⁴⁾ على شرح « تحفة الحكم » في نكت العقود والأحكام ، الذي ألفه محمد بن أحمد مبارزة المتوفى سنة 1072 .

وهو في هذه الحاشية يتعقب الشارح مبارزة والناظم آيا بكر بن عاصم ، ويناقشها ، ويفidi آراءه التي يدعها بالحججة والنقل ، وبفصل بعض المسائل ويشرحاها ، ولكنها تقييد بتنوع من الاختصار ، وكثيراً أحسن أنه لم يتمتعق في البحث والبيان أحوال على شرحه على شرحه على مختصر خليل ⁽⁴⁵⁾ ، وهذا قد يدل على إتمامه تأليف هذا الشرح قبل بدایة تأليف الحاشية التي صرخ في أكثر من موطن منها أنه كان سنة 1130 بقصد تأليفها .

وكانت بعض الموضوعات الفقهية تستهوي ابن رحال فيخصصها برسائل ويوسعها بحثاً ثانياً ، والمعروف من هذه الرسائل :

— « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » ⁽⁴⁶⁾ —

(42) فهرست المصري : 89.

وهي (الارتفاع : 8/3) يسمى ابن زيدان هنا الاختصار بالحاشية .

(43) تداولت هذه الحاشية بعد طبعها على هاشم الشرح بعمر ثم أعادت طباعتها بالصورة دار الفكر . وأصرني شيخي المرحوم محمد فرغولاني أن هذه الحاشية كانت معدة لدى شرح حامع الزينون ، وعدد الطلبة المزملين لاجتياز امتحان المدرس في هذه الفقه .

(44) رـ . حاشية ابن رحال على شرح الحسنة : 19/1 و 29 و 34 و 40 و 50 و 51 .

(45) توحد نسخ حلقة من مطردات الشرب وتلوين منها سخنان . كـ . تـ . 1094 و 13301 . وسع أشار إليها وإلى تأكدها وأرقامها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في (سلسلة اللندن : 1) الموسوعة المغاربية 1/103 .

— « رفع الاتساع عن شركة الخناس » في المزارعة⁽⁴⁶⁾ .

وهو موضوع رسالة ماجستير في الفقه يعدها الطالب محمد بن سليمان المنبي بإشراف الدكتور نزيه حماد (كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

— رسالة « تضمين الصناع » التي نقدم لتحقيقها .

— وقد أتبعها برسالة في مسألة الرد بالجيب .

وله من المؤلفات خارج هذا النطاق الفقهي الذي كان فارس ميدانه :

— الروض البائع الفائع في مناقب الشيخ أبي عبد الله الصالح⁽⁴⁷⁾ .

ونجد عرفة ابن رحال في هذا الكتاب بأحد شيوخ زاوية أبي الجعد ، وهي المؤسسة التي كانت مركزاً دينياً يأوي أهل العلم والمعرفة . وشيخها هذا هو محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي وهو الذي آوى إليه المؤرخ أبو عبد الله محمد الأفراطى حوالي سنة 1151 ، أيام محته .

زاوية أبي الجعد من تأسيس أسرة مرابطية مشهورة بنانية نادلا ، هي الأسرة الشرقاوية التي كان السلطان العلوي إسماعيل يحيطها بالاحترام بعد تأكده من انتفاء الطبع في الفوضى السياسية والدينية لديها ، الأمر الذي أتاح لهذه الزاوية إشعاعاً روحاً وعلمياً .

(46) طبع على الحجر بباريس في مارتين مرتين (مملة الفقه : 71) ونشر أن جمه سفر لحجم « تضمين الصناع » الذي استغرق مارتين أيضاً في طبعه الحجري .

ونجد ترجمة الأستاذ « جاك بارك » لهذا الكتاب إلى الفرنسية في نطاق دراساته للتاريخ العربي المعاصرى . (تقدمة ترجمة تضمين الصناع (الفرنسية) ص : 25 هامش 2) .

بروكليسان : 1999. الاستفهام ، للسلاوي : 1007 .

وكان أبو علي بن رحال — بكتابه الملمع إلية أول من اعتبر بتاريخ هذه الرواية ونوه بمناقب أعلامها⁽⁴⁸⁾.

— « يتيمة العقددين في منافع اليدين » .

— « تأليف في الأدعية »⁽⁴⁹⁾ .

شعره :

كان شعره من قبل نظم الفقهاء ، وغالباً ما كان يهدف إلى ضبط مسائل فقهية وتيسير حفظها ، وساق الأزهري نماذج من نظمه الضابط لبعض الفروع أو النظائر ، استقاها من « حاشية على شرح التحفة لميارة »⁽⁵⁰⁾ ، نوردها فيما يلي ، لأنها تصور نزعته التي يشاركه فيها كثير من فقهاء المغرب والتي تسهل حصر المسائل وحفظها .

نظم من يُمنع الشاهد من الشهادة لهم للتهمة القائمة التي تجلب الشك في انتقامه بالشهادة في قوله :

شهادة قد منعت من شاهد
أصوله فروعه من زوجه
بلا تقييد لدى من قد فهم
زووجة والد لزوجي
أول ولد له فخذ ذاتي

ونظم عيوب الزوج التي يراعيها الفاضي عند النداعي ، في قوله :

مطلق عيب قبل عقد محبر
أو بعده إن كان في زوج ذكر
إلا فيما خطي من الجنان
ويترص خف بلا ملام
وراجع لنفسى وطنه ذيفن

(48) مؤخر الشرطة : 212 .

(49) نسبه إلى ثانية ابن رحال في (تهرست : 69) الكائن الأخر من إلى شبهه ونقل ذلك الأزهري في (القوليات : 135/1) .

(50) من الشهور بذلك من غneath المغرب قبل ابن رحال ، أبو عبد الله محمد بن غازي السكري ت 919 .

ونظم ما ينفع فيه العبد مع البحر من الأحكام ، وما يختلفان فيه ، في قوله :

في كل ما يرجع للتعذر
وعدد في زوجة بلا اهتمام
وسلط عنده كحج وزكارة
ونصف حمراته في العدد
ونحوهما كالأجل المحدود
في راجع خذه بلا امتناع
وكذلك الحكمة يعلمها
إلهنا بحاته بلا انتها

وله في بعض بيوغ الآجال :

وكل ما يعود فد حرموا
بغيره لأجل قد حكموا
عن ثمن لصاحب كن مرتضى
بينهما يمنع أخيه قضى
عن ثمن لفسم فأعتبر⁽³¹⁾
ومثل ذلك أخذ لحم البقر

وقد نظم شروط الدعوى التي يلزم الخصم بالجواب عنها في قوله :

علم بها لزومها من صدقها
ولا مكتب وقد تعلقا
حكم بهائم صحح فقد⁽³²⁾
تحقيقها شروط دعوى الرد

وهو بعد أن يفصل صور الإجهاض ومنع الحمل وأحكامها وأراء الفقهاء
في كل حالة من الحالات ، يقول : (قد لنقنا هذا التفصيل بما نصه :

إنقاد ما يشتد وقوع في رحم
محرم من غير (قبل) يافهم
محوز في نفسه قبل الوصول
إبطال قروة لنسل بيته⁽³³⁾

(31) أبوراث التهنة : 136/1-137.

(32) حاشية ابن رحال على شرح الفتحة : 18/1.

(33) ابن رحال على السخن المطلب : 175 أ سقط د . ك . ت 12377.

وبعد أن يفصل القول في حريم أثير والمحى⁽⁵⁴⁾ يقول ناظماً :

مكل ما ترک للمرعى جمى
والفحص ما استفني عنه فاعلمنا
كلاهما يقبل حرثا سهلا
والمرج والفاء ماء فدقيلا
فهذه من وقعت في ملكه
يظهرها في المتن ،خذ وابه⁽⁵⁵⁾

وهو قد يعمد إلى نظم معنى قفيه غير عنده غيره ثرا ، كما فعل بالنسبة
إلى قول القرافي في شرح معنى الدعوى (طلب معين أو في ذمة المعين أو
ادعاء ما يترتب عليه أحدهما) فقد نظم في قوله :

الشرح للدعوى بما لا يثبت
قصد معين وما في ذمه
أو ادعاء ما عليه يتثنى

ومن نظمه :

لساك والغريبط فى الأقوات
مع فنه ومحنة فدعطمت
سيافى مغربا وشيه
فالقوت روح الجم والحياة
فهي قوام التهين والحياة
في ظاهر وباطن كما ثبت
فاجهد لما ذكرته واتبه
وقدره طماهرو الممات⁽⁵⁶⁾
ويروي تلميذه النادلي أنه أشد :

سبحان من لو سجدنا بالجفون له
فوق القنادل أو المحمى من الإبر
ولا العثير ولا عثرا من العثر

(54) حريم الغر : ما كان من الأرض حولها ولا ضرر منه عليها وعلى مائها ولا يحيق عند الورود
 منها ويعتنى من آثاره ضرر بغير أ主人 في . (فتح والإكمال : 3/6).

والمحى ما كان محفورة من الأرض لا يضر (الهبة لابن الأثير : محى 1/447 ط . دار

إحياء الفرات العربي - بيروت) .

(55) ابن رحال على المستنصر الملطي 223 ب سخط د . ك . ت 10672 .

(56) حاشية ابن رحال على شرح الحفة 19/1 .

(57) الإنعام : 9/3 .

وأنه أشد أيضاً :

الناس مثل حباب
والذهب لجمة ماء
فالسم في طقوس
عالٌ في انتقاماء⁽⁵⁸⁾
ابن رحال القاضي :

أسندت خطة القضاة إلى ابن رحال مرتب، في الأولى تولى القضاء بفاس، وفي الثانية تولاه بكتابة الريبوت للسلطان إسماعيل.

وذكر كحالة أن ولايته الأولى كانت بالدار البيضاء⁽⁵⁹⁾ وهو وهم ناتج عن قول مترجمين آخرين إنه (تولى القضاة بالمدينة البيضاء، فاس الجديد)⁽⁶⁰⁾.

وابن رحال نفسه يشير إلى ذلك بقوله : (كنت زمـن ولايـتي القـضاـءـةـ بـالـمـدـيـنـةـ
الـبـيـضـاءـ)⁽⁶¹⁾.

ولا نعرف تاريخ الولايـنـ ، وإنما يقـيـدـناـ مـرـجـومـهـ أـنـ أـبـعـدـ عـنـ قـضاـءـ فـاسـ ،
فـانـصـرـفـ إـلـىـ التـدـرـيـسـ وـالـتـعـلـيمـ ، دـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ سـبـ الإـبـادـ ، وـأـنـ فـيـ آخرـ أـمـرـهـ
وـلـيـ قـضاـءـ مـكـانـةـ وـاسـتـمرـ عـلـىـ قـضاـءـهـ إـلـىـ وـفـاتـهـ⁽⁶²⁾ .

ونستـجـ منـ إـعادـتـهـ إـلـىـ مـنـصـبـ القـضاـءـ أـنـ أـصـبـ يـمـتـعـ لـدـىـ السـلـطـانـ بـتـقـديرـ
لـمـكـانـهـ الـعـلـيـةـ وـالـأـخـلـاـقـ ، كـماـ نـسـتـجـ ذـلـكـ مـنـ تـقـديـمـهـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـعـلـويـ
إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ الشـرـيفـ⁽⁶³⁾ الـذـيـ اـعـتـرـمـتـ الـسـيـنةـ فـيـ أـوـاـخـرـ رـجـبـ سـنـةـ 1139ـ .

ولـاـ بنـ رـحالـ إـشارـاتـ إـلـىـ صـورـةـ مـارـسـةـ القـضاـءـ الـذـيـ يـنـظـلـ فـكـلـةـ لـحـيلـ

(58) فهرست المصيرى : 89. المؤلفت النسبية : 136-135/1 .

(59) سهم المؤلفين : 224/3 .

(60) المؤلفت : 136/1 . الترجم : 297/1 .

(61) المعاشر على شرح النحلة : 21/1 .

(62) الإضاف : 8-7/3 .

(63) الاستفهام : 100/7 .

الخصوم و دراية واسعة بالأحكام والأعراف الجارية ، ونفسيات الناس وخاصة
الذين تسوء أخلاقهم ويضعف عندهم جانب القوى .

ومن ذلك أنه ذكر في مسألة طلب الخصم رسمًا عند خصميه فيه نفع وتأييد له ،
بعد أقوال الفقهاء وموافقيهم من ذلك ... ذكر أن الأحسن أن يحلل الطالب أنه ما
قصد حيلة بطله ، أو يدفع الرسم بعدد دون أن يدفع إليه ، ثم قال : (تأمل هذا فإنه
أمر صعب ، ومن اثنى بالقضاء ورافق الله تعالى علم صعيديه في التشكين والمنع ،
فأفهم) ⁽⁶⁴⁾ .

ومن ذلك أنه كشف حيلة لبعض المسلمين يبتزون بها مالا لأهل الذمة ، كشفها
زمن قضايه بناس فقال :

(يأتي الفقير من المسلمين — وليس عنده ديانة زلة على مجرد الإسلام —
باكابر من أهل الذمة ، ويدعى عليهم بيع ما لا يبيعه أئمته ، ويطلب اليهين بالسفر
(يعني كتابهم المقدس) حيث ينكره الواحد من أكابر الذمة ، وهو يحافظون من
الحلف بالسفر ف يصلحون المدعى بأقل شيء ، فظهور لي أن هذه الدعوى كاذبة
من جهات شئ ، وكانت أجهد في ذلك ، والله المطلع ، فاقسم هدا المشار إليه إن
كنت تزيد القضاء بالحق ، والله المعين) ⁽⁶⁵⁾ .

وهكذا كان ابن رحال يترصد الاتساع من بعض معاصريه — وخاصة
من الخصوم — باختصار الأحكام المناسبة لذلك ، وهذا ما يجعل لمؤلفاته
القيمة صبغة الطراقة والمطfit على الواقع ، ويزيل فيها ضربا من الاجتهاد
حرسا على التحري في إسناد الحقوق إلى ذويها .

وفاته :

تواصل النشاط العلمي للحسن بن رحال إلى آخر لحظة من حياته ، ففي مرض
موته ابتدأ قراءة كتاب « الشخاف في التعريف بحقوق المصطفى » للقاضي أبي
الفضل عياض ، وكان طلبه يحضرهون قراءته بداره بمكتاب .

— (64) الحاشية على شرح السنّة : 36/1 .

— (65) م . د . 21/1 .

وفي الثالث من رجب سنة أربعين ومائة وألف ⁽⁶⁶⁾ (14 فبراير 1728) وافته السمية
وهو يقرأ الشهادتين .

وُدفن بضريح أبي عثمان سعيد المشترائي خارج باب وجہ العروس من
مکانه .

ورمز أبو العباس أحمد المنصوري إلى تاريخ وفاته بعبارة (كل مشكل) في بيته
السنية بابن رحال :

وإن ابن رحال تفرد بالعلمي
وأوضح في فتح لدى (كل مشكل) ⁽⁶⁷⁾

رحم الله علام المغارب وفقهه اللامع وقاضيه العادل أبي على الحسن بن رحال ،
وجراه عمما قدم في خدمة الإسلام وتحقيق مبادئه السامية ومثله العليا وأحكامه
الإلهية . وحضره مع الأبرار الصالحين ، وألهمنا الاستفادة من تراثه وتراث أمثاله من
أعلام مناهبنا الشرعية ، الذين تركوا عصارة عقول نيرة مهتدية بالوحي مستبررة
بمقاصد الشرعية السمحنة ، شريعة الحق والخلود .

(66) أنساط المحرري مأرخ لوفاته بـ 1040 وبذلك يحيطها ساقطة بفرن (الذكر السامي : 110-109/4)

(67) الانسaf : 9/3 .
وبعبارة (فتح) في البيت نشير إلى كتاب ابن حبان في شرح المختصر الخليلي : فتح الفتح .

الفصل الثاني

الضمان في الفقه ، ورسالة « كشف القناع »

مدخل — الضمان لغة — الضمان شرعاً — مشروعية الضمان — نظرية الضمان — تضمين الصناع — رسالة « كشف القناع » — موضوع هذه الرسالة — مصادر الرسالة — أهمية الرسالة — أسلوب المؤلف ومنهج الاجتهادي — الاهتمام برسالة « كشف القناع » — النسخ المعتمدة في التحقيق — ملاحظات وما نأخذ على طبعة الجزائر — منهج التحقيق .

مدخل :

يعيش الإنسان المدني بطبيعة في مجتمع تشهد إلى أفراده داعي الترابط المتواترة ، فتحقق مصالحة ، وتكتفى حاجاته ، وتوفر أسباببقاء نوعه على الأرض بشيد وبعمر يختلف الله فيها .

وقد شاءت العناية الالهية أن لا يترك الناس سُدًى ، وأن يسود حياتهم الاجتماعية نظام ساوي يسند الحقوق إلى أصحابها ، وتكون أحكامه الرجع عندما تعارض المصالح وتصادم الرغبات والشهوات ، ويحدد الزراع .

هذا النظام يمثل في قسم المعاملات من الشريعة الإسلامية ، التي أتمت كلمة ربنا صدقًا وعذلًا ، ونظمت علاقة الإنسان بخالقه بما اشتلت من أحكام العبادات المزكية للروح .

وبذلك أعطت الشريعة الإسلامية أوصافاً لكل ما يصدر عن المكلف من أعمال ، ووضفت أحكاماً لكل تصرفاته على جميع المستويات وحددت ما يتعين عن هذه الأعمال والتصерفات في الدنيا والأخرة .

وما يتعين عن تصرف الشخص في نطاق تعامله مع غيره الضمان .

فما هو تعريف الضمان لغة وشرعاً :

الضمان لغة :

الضمان : مصدر ضم الشيء ضماناً : إذا كفّل به .

والضمان والضمين : هو الكفيل .

قال ابن سيده : ضم الشيء ضماناً وضماناً ، وضمنته إيمانه : كلفه إيمانه .

والضمان : مشتق من التضمن ، على ما قال القاضي أبو يعلى ، لأن ذمة الضمان تتضمن^(١) .

ووضمان المال : يراد به التزامه — يقال : ضمنت المال ، وبه ضماناً ، فأنما ضامن وضمين : أني التزمت .

ويُعَدُّ إلى مفعول ثان بالتضعيف ، فيقال : ضمته المال : أجزمته^(٢) إيمانه^(٣) .

ومن معاني الضمان : الحفظ والرعاية^(٤) ، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى^(٥) : (الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم)^(٦) .

الضمان شرعاً :

أُرثت عن الفقهاء تعريفات للضمان ترجع إلى معنى عام مأثور عن الإمام الغزالى وهو : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة^(٧) .

(١) المطلع على أبواب المطبع : 248.

(٢) المساجح المغير : حسن .

(٣) نهاية لأن الأثير (ضمن) : 102/3.

(٤) أمرحة ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي : 314/1 ، كتاب إلامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله تعالى^(٨) : (الإمام ضامن وإن لم يقدر مثليه) (المسند : 232/2).

(٥) نظرية الضمان ، لومة الرجلي : 145 . الضمان في الفقه الإسلامي ، لعلى الحبيب : 6.

وعرفت «مجلة الأحكام العدلية» الضمان في مادتها 416 بـ (اعطاء مثل الشيء إن كان من المطلبات ، وقيمه إن كان من القييمات) ⁽⁶⁾ .

وللباحث الدكتور مصطفى الزرقا تعريف اصطلاحي واضح للضمان سالفه عند شرحه للقاعدة الفقهية : (الجواز الشرعي بنافي الضمان) ⁽⁷⁾ ونصه : (الضمان : هو التزام بتعويض مالي عن ضرر لغير) ⁽⁸⁾ .

وفي الضمان شغل ذمة بما يجب الوفاء به بعد ثبوته ، سواء كان مالاً أو عملاً : فقد يكون ضمان كفيل ما يكتفيه من مال أو إحضار مدين ، وقد يكون ضمان تسلیم عن من الأعيان ، وقد يكون ضمان أداء قيمة ما تختلف أو قيمة أرش عيب ، وقد يكون ضمان دية ... إلى غير ذلك من الصور العديدة التي يمكن أن فيها التزام وشغل ذمة بما يتحتم الوفاء به لغير ، ولكن هذه الصور ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل كان منها ما هو محل لاختلافهم المشروع ⁽⁹⁾ .

وكلما توفر عصر الاعتداء والضرر كان الحق في الضمان ، ونجم عن ذلك وجوب الضمان ⁽¹⁰⁾ تلقياً لذلك .

مشروعية الضمان :

إن لشريعتنا الإسلامية مقاصد في الخلق تحفظها بتکاليفها ، وأهمُ هذه المقاصد وأعلاها الضرورية ، التي يذكر الإمام الشاطئ أنها (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها

(6) القاموس الفقهي لـ نـ واصطلاحـا : 225 ; نـظرية الضمان ، نـزجيـ : 15 ; مـحة الـخدمـ العـدـلـية : 71 .

(7) الحـسـنـ : أـنـ الـعـلـمـ الـعـالـيـ شـرـعاـ لـاـ يـرـتـدـ عـلـيـ مـسـادـ ، لـاـ تـرـجـعـ الـخـارـجـ بـرـطـعـ الـسـيـرـولـيـةـ عـنـ الـعـاـلـلـ .

(8) المدخل الفقهي العام : 2/ 1032 فـ 648 .

(9) الضمان في الملة الإسلامي على النـجـيفـ : 65 .

(10) نـظرـةـ الضـمانـ ، الـوـهـةـ الـرجـلـيـ : 18 وـمـاـ بـدـهـاـ .

بال على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم ،
والرجوع بالخسران (البين) ⁽¹¹⁾

والضروريات هي حفظ الدين والنفس والسل والمال والعقل .

ومن التكاليف المشروعة لحفظ النفس وصيانة المال التضمين ، فهو مبدأ
مقرر لغير ما يحصل من ضرر ، وجزء بعض المعددين .

وأصل هذا المبدأ من القرآن الكريم الآيات الرادعة عن العذوان الشاذة
للظلم ، مثل قوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلُهَا) ⁽¹²⁾ ، (فَمَنْ اعْتَدَ
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) ⁽¹³⁾ .

وكذلك الآيات التي توجب أداء الأمانة على من احتازها كفوله تعالى
: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى مَنْ أَنْهَلُوهَا) ⁽¹⁴⁾ ووجوب أدالها يستلزم
مثلث الدُّمُّ بها ، وهو معنى الصisan ⁽¹⁵⁾ .

وأصله من السنة النبوية الأحاديث الكثيرة التي نفت بصفة عامة أنواع
الضرر مثل قوله ^{عليه السلام} : (لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ) ⁽¹⁶⁾ والأحاديث التي أشارت
إلى حرمة الدماء والأموال : مثل قوله ^{عليه السلام} في خطبة حجة الوداع : (إِنْ دَمَاءَكُمْ
وَأَنْوَافُكُمْ وَأَغْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ خَرَامٌ كُحْرَمٌ بِوِسْكَمْ هَذَا فِي تَلْكِيدِكُمْ هَذَا فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا) ⁽¹⁷⁾ ، (لَا يَجُلُّ مَالُ ابْرَيٍ مُسْلِمٌ إِلَّا يُطَبِّقُ نَفْسُهُ) ⁽¹⁸⁾ .

(11) المسلاقات : 54/2 .

(12) الشوري : 40 .

(13) القراءة : 194 .

(14) النساء : 58 .

(15) الصisan في الفقه الإسلامي : 7 .

وفي هذا المروي يستشهد الأئمة على الحديث أيضاً بقوله تعالى :

(ولمَنْ جَاءَ به جَنْلُ بَعْرٍ ، وَلَمَنْ بِهِ زَعْمٌ) (يوسف : 72) زعيم : أبي صابر .

(16) ملك في المروي عن عمرو بن العاص الذي ألهى زعيم (45/2) كتاب الأقضية باب القضاء في
الفرق - ط - المطرول .

(17) من حدائق أثرية الحماري عن ابن عباس ، كتاب الحجع ، باب الخطبة أيام مني . ر (فتح
الباري : 573/3) .

(18) بعل الأوطار للشوكاني : 316/5 عن نيس ، وقال : أثرحة غدارقطي . كتاب قصب
والحسنات ، باب التهوي عن جده وهرة .

وكذلك الأحاديث الموجة لأداء ما أخذ على وجه الغصب والإعارة والوديعة ونحوها ، كقوله عليه السلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ⁽¹⁹⁾ .
نظيره الضمان :

انطلاقاً من الأصول الواردة في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وتطبيقاً لمبدأ العدالة في الإسلام ، اجتهد الفقهاء في القضايا المتعلقة بالضمان ، وصلوا أحكامها في الأبواب الفقهية الراجعة للمعاملات مثل الكفالة ، والبيع ، والإجارة ، والغصب ، والتدعي ... وبنوا موجبات الضمان ⁽²⁰⁾ وما ينشأ عنها عن عقد ، كما في تضمين البائع عند كفالة العيب ، وما لم ينشأ عنها عن عقد كما في تضمين السارق ، والمعتدى . وفرقوا بين التدعي الحاصل بصفة مباشرة والحاصل بالتسب ، وأصلوا القواعد الكلية ، ووضع أعلام كل مذهب الضوابط لوسائل مذهبهم في التضمين .

فمن القواعد الكلية الشاملة لبعض فروع الضمان :

— **الضرر يدفع بغير الإنكماش** ⁽²¹⁾ .

— **والضرر يزال** ⁽²²⁾ .

ومن القواعد الفقهية الخاصة بالضمان :

— **الأجر والضمان لا يجتمعان** ⁽²³⁾ .

(19) أخرجه الإمام أحمد عن سرة بن جندب في (سنده : 8/5) .

(20) رـ . فواتين الأحكام فالشرعية لابن حزم : 364 .

(21) نظرية الضمان : 17 .

وهي من قرائد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 31 من 27) .

(22) المدخل الفقهي العام : 982/2 ف 588 .

وهي من قرائد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 20 من 26) .

ونظيرها في مجال المفترق المعاشر يحسن التلقي عرض ما أللله جزاً للضرر الذي أحدث .

(23) المدخل الفقهي العام : 1036/2 ف 652 .

ويلاحظ أستاذنا مصطفى الرزقا أن هذه القاعدة صفة النسب ، لا ينافي جمهور الناخب الفقهية الأخرى .

- الخواز الشريعى بتأنفى الصنان⁽²⁴⁾.

- الخراج بالضمان⁽²⁵⁾.

-- المباشر ضمان وإن لم يعمد⁽²⁶⁾.

- الشتب لا يضر إلا بالعمد⁽²⁷⁾.

وهكذا أقىم هيكل نظرية الضمان في الشرع الإسلامي ، وأتت على مبدأ المسؤولية عن الضرر ، وهو من المبادئ الأساسية في الإسلام . والمسؤولية إذا نشأت عن جريمة تضر بالمجتمع فهي جائحة ، وخطرها شديد مما تجره من آثار سلبية على أبن المجتمع وسلامته ، ولذا تُعتبر المقوية فيها غالباً من حق الله تعالى ، أما إذا نشأت عن مخالفة لا تمس إلا فرداً متضرراً فهي مسؤولة مدنية⁽²⁸⁾ ، والعقارب فيها من حق العبد ، فهو قابل للصلح والإسقاط والمعاوضة عليه والتوارث ، بخلاف حق الله الذي لا يقبل شيئاً من ذلك⁽²⁹⁾ .

تضمين الصناع :

كان مما تناوله العلماء بالبحث مسألة تضمين الصناع ، وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يُستودع لديه قماش

(24) ر . شرحها وتطبيقاتها والسائل المسؤولة عنها في (شرح الفوائد الفقهية للشيخ أحمد الزرقان : وما يدخلها) .

(25) شرح الفوائد الفقهية ، لأحمد الزرقان : 361.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقان : هذه القاعدة من حدائق نوره التي روجها عن عائشة أحمد في سنه وضياب السن الأرضي والحاكم في سنته كرسمه وصحيفته الرمزية .
(المدخل الفقهي العام : 1033/2 ف 649).

(26) شرح الفوائد الفقهية لأحمد الزرقان : 385 ; المدخل الفقهي العام : 1044/2 ف 657.

(27) شرح الفوائد الفقهية : 1387 ; المدخل الفقهي العام : 1045/2 ف 658.

(28) نظرية الضمان ، للزحلبي : 7 .

(29) ر . المواقف : 277/2 وما يدخلها .

لبعض منه ثوابا ، فهو في الأصل مُؤمن لا يضمن ، لما قرره الفقهاء من أن بد المودع بد أمانة ، إلا أن من الفقهاء من استهدى بمقاصد الشرعية العامة الها大切な إلى صيانة أموال الناس ، الراعية لصالحهم ، فذهب إلى تضمينهم ⁽³⁰⁾ استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة ⁽³¹⁾ لمنفعة غيره .

وهذه المسألة كانت من مسائل الاجتئاد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بني القول بالتضمين فيها على المصلحة المرسلة ⁽³²⁾ وسد ذريعة الفساد .

قال الإمام الشاطئ ⁽³³⁾ : (إن الخلقَ الراشدينَ قضوا بِتضمينِ الصناع ، قال علي رضي الله عنه : (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِك) ⁽³⁴⁾ ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهو ينفي عن الأمة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التfirيظ وترك الحفظ ، فلو لم يشتت تضمينهم مع سبب الحاجة إلى استعمالهم لأنفس ذلك إلى أحد أمرin : إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يصلوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فضيبي الأموال ، وبقل الاحتراز وتطرق الحياة ، فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله : (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِك) ⁽³⁵⁾ .

والملاحظ أن اهتمام فقهاء المذهب المالكي بيان حكم ضمان الصناع ،

(30) تاريخ الفقه الإسلامي ، تمهيد الصحابة وقائمه ، لـ محمد يوسف موسى : 91 وما بعدها .

(31) غواصات الأحكام الشرعية ، لـ ابن حزم : 364 .

(32) هي التي لم يشهد لها دليل شرع من بالاختبار ولا بالإيمان ، والصالح منها ما اعتبره الشارع ، ومنها ما ألغاه ، ومنها المرسلة . اشرح تفتح الفصول : 401 .

(33) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي الأنطلي من أعلام المالكية ببرقة اشتهر بأيمانه الجادة في مقاصد الشرعية وأصولها وملفوتهندفع 790 . و. ترجمته ومصادرها في مقدمة تحقيق فخاريه ط 1 تونس 1985 .

(34) ر . السنن الكبرى للبهمني : 122/6 .

(35) الأحصام ، للإمام الشاطئي : 102/2 .

وتميز الحالات التي يحملون فيها المسؤولية المدنية عن غيرها من الحالات ،
كان قدّهما مسداً غير مراحل تاريخ التشريع وأطوار تدوين الفقه .

ففي « المدونة الكبرى » التي روى مسائلها الإمام سحنون (ت 240)
عن عبد الرحمن بن القاسم العتفي المصري (ت 191) أشهر تلاميذ مؤسس
المذهب المالكى بن أنس ، نجد كتاباً يعنون « تضمين الصناع » تحته
فصلٌ⁽³⁶⁾ مع توزع مسائل الصناع في أبواب أخرى من « المدونة » .

وفي « أصول الفتاوى » خصص ابن حارث الخشنى (ت حوالي 361) بابين
متواترين لمسائل الصناع ، ورد في كل باب منها فروع متعلقة بالصناع
والأجزاء ، أولهما⁽³⁷⁾ : باب الصناع ، وثانيهما : باب الأمانة⁽³⁸⁾ .
بالإضافة إلى تناول فروع الصناع داخل أبواب أخرى مثل باب الوكيل⁽³⁹⁾ .

وفي « تحفة الحكماء في نكت العقود والأحكام » يعقد ابن عاصم
الأندلسي (ت 829) فصلاً في (العارية والوديعة والأمانة)⁽⁴⁰⁾ يتعرض فيه
لقضية تضمين الصناع .

وفي « بثالي الفتوح والسعود في أحكام التعزيرات والحدود »⁽⁴¹⁾
يخصص مؤلفه أبو زكريا يحيى الشعري (ت 910) باباً للصناع ، وهو
باب السابع من الكتاب .

وفي « تكميل القيد » لأبي عبد الله محمد بن غازى المكتاسى
(ت 919) كتاب ترجم له به (تضمين الصناع)⁽⁴²⁾ .

المدونة : 387/11 . (36)

أصول الفتاوى : 384 . (37)

م : 3 : 391 . (38)

م : 3 : 394 . (39)

علي المسمى : 238/2 ، شرح تحفة لمباركة . (40)

مخطوطة المدرسة الملكية بالرباط : 103 . (41)

الكتاب : 229/3 ، أو ما يدخلها مخطوطة . (42)

رسالة ، كشف النقاب ، :

إن نقبه المغرب الكبير أنها على الحسن بن رحال الذي كان موسوعياً في شرحه على « المختصر الخليلي » — مال إلى طرق بعض الموضوعات الفقهية وبحثها في رسائل مستقلة ، منها رسالة التي تقدم ل تحقيقها ، وهي الموسومة بـ « كشف النقاب عن تضمين الصناع »⁽⁴³⁾ .

وقد جعل ابن رحال هذه الرسالة مذهبة لرسالة أخرى أطول وهي الموسومة بـ « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » ويدو أنه لم يحصل بيهما بما يدل على استقلال الثانية ، وإنما جاء الفصل من الساخ ، وانضم لدى المترجمين عندما ذكروا مؤلفاته ، واعتبروا الارتفاع غير « الكشف » ، ويرجع ذلك انعدام وحدة الموضوع في المصفين .

ولكن يؤيد ما ذهب إليه أمور :

أولهما : عدم الانفاق على عنوان رسالة « التضمين »⁽⁴⁴⁾ .

وثانيها : أن المؤلف لم يضع لهذه الرسالة مقدمة خاصة بها .

وثالثها : كون المؤلف يحمل في حاشيته على « شرح مبارة للتحفة » على « الارتفاع » في سألة راعي الغنم⁽⁴⁵⁾ التي بحثها في رسالة « التضمين » .

فهو نفسه يعبر الرسائلين تأليفاً واحداً يشير إليه بعبارة « الارتفاع » .

(43) هكذا ورد العنوان في الطبعة المعاشرة للرسالة .

(44) سبب الرسالة بالإضافة إلى ما قلنا : كشف النقاب عن بيان السبب المرجع لتضمين الصناع ، وسبب أيضاً : كشف النقاب عن مسائل في ضمان الصناع (مطبعة الملك العلوي) : 71 .
وذكر هناك بارك الله لم يحد لها عروقاني بالمنظرين الذين اعتمدنا في الترجمة ، فضلاً عنها عنوان «تضمين الصناع » .

(45) الحاشية : 192/2 .
وفي هذا الموضع يشير إلى سألة ضابط المدابة أو الأنة عند الطبيب وبقوله : (وقد ذكرنا
العن في ذلك في تأليفاً السنسي بالارتفاع) وهي سألة نفسها التي سألها في تضمين الصناع
ما يدل على أنه يعبر بهذه عن التضمين ضمن كتابه « الارتفاع » .

موضع هذه الرسالة :

يتعلق موضوع هذه الرسالة الفقهية بضئن الصاع والأجراء ، الذين تروع المنافع التي يقدمونها لمساً جريهم ، وتختلف أساوئهم باختلاف ما يمتهنون . وتناول الرسالة موضوع مسؤولياتهم فيما تعاقدوا على صنعه أو إصلاحه أو نقله أو حراسته أو حفظه أو الوساطة في بيعه ، أو رعيه من الدواب ، أو مداواته ومعالجته من الآدميين ... ونحو ذلك مما تم الإجارة عليه بين الناس .

وكان انتلاق المؤلف من نص ابن رشد في « مقدماته » كثيراً ما يستشهد به الفقهاء عند التعرض لمسألة تضمين الصاع ، وخلاصة ما تضمنه هذا النص : أن الذين يقبضون على وجه الأمانة لا يتحملون مسؤولية الضمان ، ومنهم الأجراء ، إلا أن الاجتهد المبني على المصلحة ومراعاة الواقع اقتضى تضمين من كان مشتركاً ناصباً نفسه للناس ، دون الخاص الذي يعمل في منزل رب المنافع ، ولا يعرض نفسه للعمل لعامة الناس .

ولكن كان هذا الحكم بمثابة القاعدة الكلية التي تشمل كثيراً من الجزئيات ، فإن الآثار اختلفت في الحال بعض أصناف الأجراء بالصانع المشترك المحكوم بضمانه ، حيث تجاذبهم أنظارُ واجهاداتُ ثيني على توجيه وتغليب واستدلال ، ولم يُجمعوا على كل الأحكام المتعلقة بجميع أصناف الأجراء ، حتى قال ابن رحال ، وهو يعرض هذه المسائل في حاشيته على شرح مبارأة⁽⁴⁶⁾ : (هذه أمور كثيرة ترددت فيها الفحول الكبير)⁽⁴⁷⁾ .

وقد ذُكِرت الرسالة بفصل قدم تحته ابن رحال موضوعاً آخر قد تبدو لي بعض القراء صلة بالموضوع الأصلي للرسالة متعدمة⁽⁴⁸⁾ وهو موضوع ردة

(46) ابن رحال على شرح مبارأة : 2/194.

(47) لم ير الباحث الأسلامي جاك بارك سلة بين المؤرخين ، فقال : إن المؤرخين لا يربطونها وربط ، ولو كان استطاعهما ، لفهم (لا حسنة المسار) المهمة .
ـ (مقدمة ترجمة تضمين الصاع : 11).

الدواب بما يظهر بها من عيب بعد البيع . وعندى أن الصلة تتمثل في بناء الأحكام على مراعاة المصلحة العامة . وقد ذكر ابن رحال في آخر كلامه على التضليل أن من الفقهاء من بنى على ذلك إبناطة الضمان بمسؤولية الراغب ، ومنهم من بنى على ذلك إبناطة بالحاجة إلى مراعاة لما ظهر في زمان هؤلاء الفقهاء وبلداتهم ... فدعت نزعة الاستطراد إلى بسط الكلام على قضية رد الدابة التي يظهر بها عيب بعد البيع ، فقد أفتى الشيخ العبدوسى بأن لا ترد بعيوب بعد شهر معتبراً المصلحة في خرواء التي تباها بعد بعض الفقهاء كالقتوبي ... ولكن ابن رحال كان له وجهة نظر أخرى تميل إلى التفصيل حسب أنواع العيوب ، وهو أيضاً ينزع إلى مراعاة واقع الناس ، كما سرى في ذلك الفصل .

مصادر الرسالة :

لن كانت هذه الرسالة صغيرة الحجم ، فإن المصادر التي استقت منها عديدة ، وهي من أمهات المدونات الفقهية في المذهب المالكي السائد في رباع المغرب العربي ، وقد كان مصنفو هذه المدونات من أعلام المراكز المالكية بالشرق والمغرب والأندلس ، وبعضها يرجع إلى طور التفريع الذي لمعت فيه أسماء تلاميذ الإمام مالك وطيفة الآخرين عنهم ، وهو الطور الذي ظهرت فيه « المدونة » بإفريقية و« الواضحة » و« العنية » بالأندلس ، وتلتها من مصادر ابن رحال ... وبعضها يرجع إلى طور التطبيق والتتفريح في تاريخ التشريع ، وهو الذي ظهر فيه ابن شاير بمصر ، وأبن أبي زيد القبرواني وابن بشير المهدوي وأبو الحسن اللخمي القبرواني تزيل صفاقيس بإفريقية ، والقاضي عياض بالمغرب ، وأبن أبي زيدن وأبو عمر يوسف بن عبد البر ، وأبو الوليد الباجي وابن رشد بالأندلس ، وكثيرهم كانت من مصادر ابن رحال أيضاً ... وبعضها مما ظهر بعد هذين الطورين من المصورات المتأخرة التي شاعت فيها مختصرات ومنظومات فقهية ذات شروح ، ومصنفات في الأحكام القضائية ، وأخرى في الفتاوى والتوازيل وأخرى في القواعد وأخرى في العمل ، وقد اعتمد ابن رحال الكبير منها : كـ « بصرة الحكم » لابن

فرحون ، و« العقد المنظم للحكام » لابن سلمون ، ومحضرات : ابن الحاجب وخليل وابن عرفة وشرح ابن عبد السلام على الأول ، وشرحى الخطاب والثانى على الثانى ، و« مجالس » القاضى المكتسى ، و« تكيل » ابن خازى ، وفاوى « المعيار المغربى » للونشريسى و« نوازل عبد القادر القاسى » ١٠ ومن شروح الرسالة لابن أبي زيد الفهراوى نقل ابن رحال عن الفلستانى والفاكهانى ويوسف بن عمر ، ومن شروح « تحفة الحكم » لابن عاصم اعتمد شروح ابن ناظمها والبرزانتى وبمارا ١١ ومن كتب القواعد الفقهية نقل ابن رحال عن « فروق » الفراقى و« فوائد الإمام المغرى » (الجد) ، و« شرح المنهج المختب » للمنجور ، ومن كتب ما جرى به العمل « لامية » الزراقق .

وهكذا توالت مصادر رسالة « تضمين الصناع » حيث أودعها مؤلفها من التقول المتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام الصذهب المتقدمين والمتاخرين .

أهمية الرسالة :

تبعد أهمية رسالة « تضمين الصناع » فيتناولها بعض مشكلات مجال العاملات في عصر المؤلف ، وفي محاولة تحديد الحقوق عند الزراع بين الأطراف المتعاقدة على شغل واستئصال ، والمؤلف كان مشهراً بذعره إلى معالجة واقعه وتطبيق الأحكام ⁽⁴⁸⁾ الشرعية على ما فيه من صور التعامل .

وبذلك تصور الرسالة بعض الملامح الاجتماعية ، والجوائب الاقتصادية والفلاحية ، وتشير إلى بعض أنواع العلاقات بين الأجراء ومستأجرهم ⁽⁴⁹⁾ .

⁽⁴⁸⁾ بصف المستشرق ، جاك بارك ، هذه فقرة التي أشرنا إليها بالوقتية المسعدنة وقد لا يجيئها في رسالته « رباع الآناس عن شركة الحاس » التي أكملها عن النظام العرفى للتحفظ في العمل للباحث بيته المغاربة (م ، ن : ٩) .

⁽⁴⁹⁾ لاحظ المستشرق ، جاك بارك ، أن رسالة تضمين لا تفتح مادة كثيرة ومبشرة على حبلة قسدن المغاربة ، ولذا ظهر ذلك من القراء يحب أنه (م ، ن : ١١) .

كما تصور مواجهة الجهاز القضائي لبعض حالات التزاع اعتماداً على الأحكام الشرعية .

وتروينا هذه الرسالة نوع الاجتهد الفقهي ، الذي ساد بعد أن طُويت مرحلة التأصيل التي تأسست فيها المذاهب ، وَضُبط فيها منهج كل إمام من أصحاب المذاهب المشهورة ، وهذا النوع هو الذي يقوم أهله بتنقيح الأقوال وتقدير الروايات وشرح الأحكام والتروس في بيانها وتطبيقاتها على الجرائم الحادحة في واقع الحياة ، وتزيل الفروع المعمودة على صور المعاملات العارضة في المجتمع ، ومعالجة ما ظهر من الانحراف ، وربط الفروع بأصولها الواردة في الكتاب والسنّة ، أو بقواعدها الكلية المستلهمة من روح التشريع ومبادئه العامة ، ومن مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، تحقيقاً لغاية الشريعة وهدفها إلى إسعاد من اتبع منهاجاً الرشيد .

وإذا ذكرنا أن الفتقة كان في عهد المؤلف القانون المنظم للمعاملات ، والرجوع الذي يستند منه القضاة الأحكام لفصل بين المتنازعين ، كما يرجع إليه المحسنون في مقاومتهم المتكررات وسائر أصحاب الخطط الشرعية ... إذا ذكرنا ذلك اتضحت مدى أهمية الرسالة الفقهية المتناولة لتضمن الصناع ولزيوب الدواب التي تظهر بعد بيعها ، فُتيح حق الرد أحياناً ، ولا تتحقق في أحياناً أخرى .

وتبدو أهمية الرسالة أيضاً فيما أثاره جهد المؤلف الذي كان واسع الاطلاع والحفظ من جمعه للمادة الفزيرة المتعلقة بموضوعها ولم لشنات آراء الفقهاء القدماء منهم والمتأنرين ، ونقلها من مصادرها التي كان بعضها نادراً ، وستعرض قريباً لأهمية هذا النقل عند الكلام على الأسلوب .

أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي :

لم يختلف أسلوب ابن رحال في هذه الرسالة عنه في « شرح للمختصر الخليلي » عند تناوله للموضوع نفسه ، وفي « حاشيته على ميارة » وهو يعلق على المسائل المتعلقة بالأمانة وبالصناع والأجزاء ، فهو في جميعها

شرح ويفصل ويحشر التقول في الموضوع ويقابل بينها ، إلا أنه في « شرح المختصر » يتوسع أكثر ويبيّن في البيان والاستطراد جريانًا على طريقته في هذا الشرح المتعنق .

ويصبح اعيبار هذه الرسالة أسموذجًا لتألifice الفقهية التي تسمى بوفرة النقل الدالة على التبحر في التحصل مع البراعة في تنسيق المسائل عند عرضها ، والتوجه إلى القدّة تارةً وتأييد الحكم تارةً أخرى .

وظاهرة الاستشهاد بالنصوص المتقدمة كانت سائدة في عصر المؤلف قوله ، وتلقى الامتناع عند غير المبتدئين من الطلبة وعند العلماء في المجال الفقهي .

ولاحظنا عند ابن رحال أنه قد ينقل تصاً مثتملاً بدوره على نقل عن سبق ، ويكون الالتزام بوضع الرمز الحال على انتهاء الكلام شيئاً ضروريًا ، لتصير قول كلّ قبيه عن قول غيره ، وهو ما حصل في « تضمين الصناع » وجئنا بخطر تداخل الكلام مما يوشّق الفهم وبشه .

وظاهرة النقل والاستشهاد بهذه يعبرها الأستاذ « جاك بارك » نتيجة لتطور عصر الانحطاط الذي اتسمت فيه طريقة المعرفة بالحفظ وقد أدت — في نظره — إلى أن تصبح المؤلفات مجموعة من الأقوال المأثورة⁽⁵⁰⁾

كما نفي هذا المثير عن « رسالة التضمين » سلك الوحدة الرابطة بين المسائل لما لاحظه من استطرادات عديدة وتكرار وتداخل الصور المعروضة ، مما يجعل الفرضي في العرض سائدة ، حسب رأيه⁽⁵¹⁾ .

أما ظاهرة النقل والاستشهاد فإنها لم تكن من خصائص التأليف في عصر ابن رحال، بل كانت قديمة⁽⁵²⁾، وويررها — في نظري — الأمور التالية :

— 12 : 5 ، م . (50)

وهو يصرّ في هذا (ص 11) أن أسلوب ابن رحال هو أسلوب عصره : العصر والاستشهاد .

— 12 : 5 ، م . (51)

(52) مكرر : من فوائد ظاهرة النقل أنها مكت من الاحتياط بخصوص نسخها في كتب مدرسة .

أ) ما عهد من الدقة والضبط لدى الفقهاء القدامى الذين أخذ كل جيل منهم عن قلبه ، ويرث سعادتهم وروابطهم عن الإمام مالك المؤسس للذهب ، ثم عن تلاميذه وخاصة الذين أطلالوا صحبته ، والذين اشروا بعد ذلك في المراكز المالكة ...

ب) : ما اختصت به الثقافة الإسلامية من عناية بالسند وتوثيق المعلومات ، وهو ما اتبقى عن الاهتمام برواية الحديث والأثار ثم تأثرت به فنون علمية أخرى .

ج) ما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطئي في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات موافقاته من أن المتقدمين أقْهَى بالعلم من غيرهم من المتأخررين الذين لا يلغون من الرسوخ ما بلغه المتقدمون . فقد قال عن المتقدمين : (علومهم في التحقيق أُنْدَى ، تتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيم وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى ، وأما الخبر ففي الحديث خبر القرون قرنى ، ثم الذين يلوثهم ، ثم الذين يلوثهم)⁽⁵²⁾ وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بهده كذلك ...

(فُلْذِكَ صَارَتْ كَبَ الْمُتَقْدِمِينَ وَكَلَامِهِ وَسِرْهُ أَنْفعَ لِمَنْ أَرَادَ الْأَعْدَادَ
بِالْأَحْيَاطِ فِي الْعِلْمِ ، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ
الْمَرْوَةُ الْوَقِيقُ ، وَالْمَرْزُ الْأَحْمَمُ) ⁽⁵³⁾

وَمَا يَجْعَلُ لِمُتَقْدِمِي النَّفَاهَاءِ هَذِهِ الْقِيمَةَ قَرِيبَتْ مِنْ أَبْهَمِ الْمَذَاهِبِ
الْمُؤْسَسَاتِ لَهَا الْمُتَقْدِمِينَ بِعِلْمٍ مِنْ سَقْهُمْ مِنْ اسْتَنْارَ بِالْهَدِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ ،
وَلَكِنْ يَقْنَعُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَعْلَمَ الْقَمَمِ وَالْمُتَأْوِلِ وَالْمُجَاهِدِ وَتَزْبِيلِ

(52) آخر جد العازري عن عمران بن حفص بهذه الصيغة : (عمر أثني فرنسي نون تفدين بلوتهم ، نون اللذين بلوتهم) كتاب العنكبوت ، باب قصائل السب ، مكتبة (المصحح : 189/4 ط در المذاهب ، الجامعية ص 1315 هـ).

(53) نز. المراضات 1/99-99 ط. لiskele الخارجية المكرر - سعى

الأحكام على الواقع ، ولهذا قال **بنبيه** : (فَلَيْلَغِ الشَّابُدُ الثَّابِتُ ، فَرَبِّ
مُبْنَىٰ لَوْغِيٍّ بْنُ سَاعِيٍّ) ⁽⁵⁴⁾ .

وعلى كل فحن نفي أن تكون ظاهرة التقليل والاستشهاد الطاغية على
أسلوب ابن رحال في عامة مصنفاته دالة على مجرد الحفظ والتجزء ، لأنها
ظاهرة أصيلة تهدت في مراحل تاريخ التشريع الإسلامي قبل ابن رحال ،
وحتى الأئمة المجتهدون اجتهدوا مطلقاً كانوا كثيراً ما يعتمدون التقليل عن
سيفهم من أعلام الصحابة والتابعين ، وأن ابن رحال يحاول الاجتهاد على
مستوى الترجيح والاختيار والتعليل في إطار تصوّر الوحي وأقوال الأئمة
المتقدّمين ، ومراعاة مصالح الناس .

وهذه سمة منحاج الاجتهادي ، وهي التي تحول له أن يخالف أحياناً بعض
القواعد في المسائل الخلافية التي تتعارض فيها الأدلة وتبادر وجهات النظر ،
وتحول له حتى مخالفة القياس ، كما سرّاه يقول في شأن تضمين الراعي :
(القياس والنظر هو عدم ضمانه والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاية في هذه
الأزمات هو ضمانه ، وهذا هو الذي تخثاره فيه) ⁽⁵⁵⁾ .

وأما وحدة الموضوع في « رسالة التضمين » فإننا لا نجاري « جاك
بارك » في تفيها لأننا نرى ابن رحال يصدر رسالته بعنوان **رشد المشربر**
إلى تضمين الصانع المترشّك استثناء من قاعدة إعفاء الأمين من مسؤولية
الضمان لاعتبارات مصلحة ، ثم يتدرج في عرض أنواع الأجراء ليبيان من
تتوفر فيه صفة الانتساب للناس لتصح لهم ، ومن يكون أجيراً خاصاً غير
محتمل للضمان ؟ وهو خلال هذا العرض يطلع أحياناً الحكم ، ويقابل أحياناً
بعض الآثار الواردة في هذا الموضوع ، عن فهم ودرأة تجعله ينقد أحياناً
بعض الآراء .

(54) من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه — كتاب الفتح باب الخطبة أيام سعيد.

وـ (فتح الباري : 574/3) .

(55) كشف النقاش عن تضمين الصانع .

وبعد البيان المفصل يعود إلى التلخيص ، فيكرر المسائل بإيجاز وضمنه
وترى .

ثم يفضي به الكلام عن مبدأ مراعاة المصلحة في الاجتهد ، وهو مبدأ
تحسّن له كثيراً وكرر ذكره في هذه الرسالة وفي مؤلفاته الأخرى يفضي
به ذلك إلى قضية أخرى رُوعي في حكمها السيد نفسه ، وهي رد المعيوب
من الموابيب السابعة .

فالصور المعروضة كبيرة وبعضاها مكرر ، ولكن بدون فوضى لأنها جمجمة
تدور حول قطب المسؤولية المدنية في تضمين أنواع الصناع ، مع مراعاة
المصلحة وحاجة المجتمع في ذلك .

ثم إن ابن رحال ينصح الفضلاء بالاجتهد حتى على غلة الظن عند الحكم
بتضمين أحد الأجراء ، لأن البين لا ينفر غالباً ، وأن الاختصار على تنفيذ
أحكام الفقه بمحضه ، دون إعمال الرأي وتقدير الملاببات ، يؤدي إلى
إضاعة الحق ، وقد وجدنا نصاً له يتضمن هذا التوجيه ، ويبدل على حرصه
على الاجتهد ومراعاة الواقع ، ونفهم منه أن ذلك هو الذي حفزه إلى الاهتمام
بموضوع تضمين الأجراء ، فهو يقول مستنبطاً في خاتمة تعاليفه على مسائل
الأئمه والتضمين من حاشيته على شرح مياره :

الくだار يحسب ما فهمنا من كلام الناس (يعني آثار الفقهاء) بعد التأمل
الطويل ، هو غلة الظن ، فإذا وقع للقاضي واقفة من هذه الأمور عليه
أغلق المقبول والمعرفة من الموضوع الذي وقعت فيه الواقعية ، وسيأتلهم ما ظهر
لهم في النازلة : هل الأمين صادق في ما ادعاه من التلف أم لا؟ لأن ترى
أن البيات بالسوق إذا ثبت أن رب حانوت ترك بحانوته حاجة ونظرها من
كان عنده من الذين تصح شهادتهم وأغلق البيات أبواب السوق بحضورتهم ،
وجزموا أن رب الحانوت لا يمكنه الرجوع لأنحد الحاجة من حانوته ،
وفتحت الأبواب بحضورتهم صباحاً فرجدوا باب الحانوت مكسورة ، ووجدوا
نفياً في الحانوت ، والسوق حصين غاية ، بحيث يطلب على الظن أو بهضم
بأن ذلك من البيات ، فإنه يتضمن الحاجة قطعاً ، حيث لم ترجم بالحانوت
المذكورة على الوجه المذكور .

(هذا الذي ينجي مع الله تعالى في أموال الناس ، وهذا هو الذي ينفعه ،
وأنت حسب من لم ينصف . ولكن إنما يظهر لك حقيقة هذا بعد نظرك
الشرح⁽⁵⁶⁾ والتأليف الذي أشرنا إليه⁽⁵⁷⁾ (والسلام)⁽⁵⁸⁾ .

وهكذا يدعو ابن رحال القضاة والحكام إلى معرفة واقع حياة الناس
والاستعانت بأهل الخبرة والمعرفة بالبيئة واستشارتهم لتبين ملابسات
التوالزل ، وقد يفصح النظر الدقيق المعنوي على ذلك إلى تضمين الأمين الذي
حكم القهاء بعدم ضمانه كما في الصورة التي عرضها ابن رحال لحارس
السوق المعروف عندهم باليات .

الاهتمام بر رسالة « كشف النقاع » :

إن رسالة « كشف النقاع عن تضمين الصناع » ثابتة النسبة إلى أبي علي
الحسن بن رحال ، وقد رأينا — فيما سلف أنه يحمل عليها معنراً أنها جزء
من كتابه « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » .

وقد نقل من هذه الرسالة بعض المؤلفين ، ذكر منهم أبو الحسن علي
ابن عبد السلام التسلوي ، الذي قال في شأن الدلالين والنخاسين : (أعني)
ابن السكري بضمائهم ما لا يُفهَم عليه واعتباره ابن رحال في تأليف له قالوا :
القلعة أمامة النخاسين⁽⁵⁹⁾ .

وتجلِّي الاهتمام بهذه الرسالة في اختيارها للطبع تيسيراً لنشرها بين القراء .

كان ذلك في عهد الأمير عبد العزيز ابن السلطان المظري أبي علي
الحسن⁽⁶⁰⁾ الذي تربع على عرش المغرب من سنة 1311 إلى سنة 1325

(56) يعني شرحه على مختصر عليل .

(57) يعني كتابه « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » .

(58) ابن رحال على شرح مجازة للدحة : 194 .

(59) البهجة : 265/2 .

(60) الذي يهدى طبع « تضمين يناس على الحجر » ، مستكراً ، خيبة العالم العظيم الذي يدعى
أبو عبد الله الطوسي حفظ له .

حيث طبعت بقاس طبعة حجرية⁽⁶¹⁾ ستحدث عنها عند الكلام على النسخ المعتمدة في التحقيق ، وبذلك كانت هذه الرسالة ضمن العديد من المؤلفات التي وفرتها المطبعة الحجرية بالغرب للناس .

ثم تكرر طبع « تضمين الصناع » مع ترجمة إلى اللغة الفرنسية ومقدمة أعدها الباحث المستشرق الفرنسي « جاك بارك » صاحب الاهتمام بتاريخ المغرب والدراسات الاجتماعية المتعلقة به . طبعت بالجزائر سنة 1949 ضمن سلسلة « المكتبة العربية الفرنسية » رقم 13 — بإدارة السيد « هاري باراس » — نشر كاربونال (CARBONEL) — المقدمة في 27 ص والرسالة ينصها العربي وترجمتها الفرنسية وتعاليم المترجم عليها في 84 ص) .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

توفرت لي من نسخ « تضمين الصناع » إضافة إلى الطبعتين المشار إليهما ثلاث نسخ مخطوطة ، وبعد قراءتها والتأمل فيما اختصت به كل منهارأيت أن أعتمد في التحقيق على الطبعة الحجرية وعلى نسختين خططتين لأنها تتكامل وتتوافق تماماً أقرب إلى أصل المؤلف ، وإن لم تسلم كل واحدة منها من الأخطاء ولم تتميز واحدة منها بما يزعمها أن تكون أمّا ، ورأيت أن أستعين بالطبعة الجزائرية وبالمخطوطة الثالثة ، ولم أعتمدهما اعتناداً كيما في تحقيق النص لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إنقال الهرامش بالإشارة إلى آخرها ، وهو ما لا يفيد القاريء . وبعد وصف النسخ المختلفة لاعتمادها في التحقيق سوف أعرض نتاج من الأخطاء في طبعة الجزائر ومن التقصيات المشتملة عليه ، تبريراً للغزو عن اعتمادها في التحقيق .

1 — الطبعة الحجرية :

تقع في ملزمهن في كل ملزمة ثانية صفحات ، وترقيم صفحات كل

(61) في هذا العهد ازدهرت حرفة الطبع بالطبعة الحجرية في المغرب وكان دخول هذه الطبعة إليه سنة 1281 هـ .

ر . (مظاهر بقعة المغرب الحديث للشيخ محمد المنزري : 205/1 وما يليها ط 1 مطبعة الأسمية — فريباط 1972)

ملزمة مستقل عن ترقيم الأخرى ، بحيث يكون لكل ملزمة ترقيتها الخاص
من 1 إلى 8 — وعندما أشير إلى بداية الصفحة أرمز إلى الملزمة الأولى
بـ مل 1 وإلى الثانية بـ مل 2 .

السيطرة تختلف من صفحة إلى أخرى ، وهي بين 25 و 31 رمزاً إليها
بالمرجح .

2 — مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس (رصيد المبدلة) سادسة
مجموع رقم 1694 من 127 ب إلى 134 ب .

ملكية المجموع كانت لـ محمد المختار شويخة ثم آلت إلى محمد بن
محمد المنستري بالشراء في شوال سنة 1369 ، ثم اقتتله دار الكتب الوطنية
تونس في 1966/6/14 .

وكتابة هذا المجموع كانت بخطوط متغيرة ، تختلف من كتاب إلى
آخر وهي في التضمين بخط تونسي مجوهر مليح .

السيطرة : 25 .

المقياس : 16 × 10,5

ولم يذكر اسم ناسخ « تضمين الصناع » وإنما ذكر اسم ناسخ الكتاب
الموالي له وهو محمد بن خليفة بن أحمد النجار (164 ب) وخطه متقارب
لخط التضمين .

أما تاريخ النسخ فلم يذكر في خاتمة « تضمين الصناع » ولكننا نجد
تاريخ نسخ الكتاب السادس من هذا المجموع سنة 1269 هـ وهو بنفس
خط كتاب تضمين الصناع، ونجد تاريخ الكتاب الثامن 1256 هـ وهو بخط
غير خط تضمين الصناع رمزاً إليها بالمرجح من .

3 — مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم
القمر (84 قصه عام) ، وأصلها مخطوطة الخزانة العامة بالرباط (المغرب
الأقصى) من مجموع (1418) د تشغل فيه من ص 441 إلى 454 .

الخط مغري و واضح .

يامش عبارات تشير إلى بعض موضوعات النص .
المسطرة بين 23 و 24 .

اخير النسخ على ذكر من كتب له المخطوطه وهو محمد الهاشمي
الطالب دون أن يسجل اسمه .

تاريخ النسخ : 20 شعبان سنة 1081 .

رمزنا إليها بالحرف م .

أما المخطوطه التي اكتفت بالاستعانة بها في بعض مواطن التوقف ، فهي
تتع آخر مجموع بد . د . ك . ت رقمه 9291 — من 233 أ إلى 242 ب
خطها تونسي بمداد أسود .

ناسخها عثمان التوسي سنة 1302 .

ملاحظات وما بعد على طبعة الجزائر :

إن طبعة الجزائر قد اعتمدت مخطوطه واحدة⁽⁶²⁾ ويبدو أنها احتفظت
بأخطائها ولم تكمل نقصها . وبين هذه الطبعة وبين النسخ التي اعتمدتها
بعض الاختلاف الذي لا يغير معنى . وقد قابلتها بهذه النسخ فاستنتجت
ذلك ، وكما ذكرت سالفا لم أثبت بالهوامش ما خالفت فيه هذه الطبعة
غيرها تعجبا للإقبال الذي لا جدوى منه . وهذا أنا ذا أورد نماذج من أخطائها
ونقصها واحتلافها غير الهام عن النسخ المعتمدة .

(62) ر . (ترجمة « تضمن الصناع » لعادل بازك : الصفحة الأولى من المقدمة) .

الصواب	الخطأ	صفحة
البيعة الشرعية ومكحولا لأنه لم يقيد ... القابض بإذن من له الإذن إلا في عاربة للبرناسى ... يبيغي أن يعمل به بخياته ... ان صاحب الحمام على الرسالة (المقصود شرحه عليها)	- لبيعة الشرعية القضاة يتضمن الصانع - ان سعيد بن المسيب ومكحول - انه لم يقيد التقليل في الراعي - القابض من له الاذن شرعا - ضامن الا في رعاية ما يهاب عليه - ثم وجدت البرناسى في شرح التحفة - يبني الا يعمل به في هذه الأزمة - جرت العادة في حياته - ان أصحاب الباب إذا لم يأت للثواب بحارس	10 10 12 14 14 18 18 20 20 22 26
... الحاذق بالبيع ... قال ابن الحاج ما تلف عنده ... شاكوه ... يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب وسلل ابن الحاج ... فسرقه ... عن ابن رشد ... أخف ... واستحسن بعض الفقهاء	- العالم الحاذق بالبيع - قال ابن الحاج : والحمامي أمن - لا يضمن صاحب الحمام بما تلف عند - نظر شاكوه - لما حدث به عمر بن يحيى عن الحارث ابن وهب - وسلل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة فسوقها ثم ردتها - عن ابن رشد - قيل : مسألة النخاس أحق لأنه مسماً - واستحسن بعض الفقهاء الا من كان	24 26 26 26 26 26 26 28 28 30 30

منهم موسى فـ	
ـ وان يؤدي عنا تبعاته الحق	ـ ... تبعات الحق
ـ ذكر ابن عمر عن الرسالة	ـ ذكر ابن عمر على
	رسالة (والمسنود
	(شرحها عليها)
	ـ والطمار
ـ وان حامل الطعام يضمن بخلاف	ـ ... ما لا يغاب عليه
حراسه والطحان	ـ والثاني مما لا يضمن ولا يغاب عليه
	ـ والتي تفضيه ككرة خيانة الرعاية في هذه
	الأزمة هو ضمانه -
ـ وبالآمنة التي تطرح	ـ وباعتبار الأئمة ...
ـ ان الطمار جرى العرف بتضمينه	ـ ... جرى العمل بتضمينه
	(وعند الفقهاء هناك فرق
	بين العمل والعرف كما
	سيأتي في أحد تعالينا
	(القادمة)
ـ والسمار للدوااب ونحوها مما لا صنعة	ـ ... فيما وُكل على
فيها والكل على حفظه	ـ حفظه
ـ مع تحليهم ضمن الحامل سرعة الأيدي	ـ ضمان الحامل ...
ـ من المعيار وهذا كله	ـ من المعيار في هذا كله
ـ فلا يرتفع بهم في حفظ ثيابهم	ـ ... فلا يرتفع بهم ...
ـ وكون الباطرة جهل وضلال الدين	ـ ... جهلة قليلي الدين
ـ وكذا لا ينهم أن الباطرة	ـ وكذا لا ينهم أن الباطرة يجعلون هذا
ـ ونحن نطلب من الله ومن له خيرة بالفقه	ـ ونحن نطلب من له خيرة بالفقه
ـ أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه	ـ أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه
ـ الورقات من الفقه أن يرد ذلك بالفقه	ـ ذلك بالفقه

والملاحظ أن أغلب هذه الأخطاء من النداحة بس坎ان ، إذ تغير المعنى وتبدل الحكم الشرعي ، وإن كان بعضها من قبيل التصحيف الذي يهتدي إليه بعض القراء ويصلحونه .

وبعض الأخطاء حر إليها — في نظري — الاختصار على النسخين المخطوطتين المعهدتين وإغفال الطبعة الحجرية التي كانت أقل أخطاء ، وكان بالإمكان تلافي الأخطاء الواردة ضمن الفول من كتب معروفة وبعضها مطبوع متداول ، على سبيل المثال نشير إلى أن الخطأ الذي سئل أولاً هو ضمن عبارة ابن فر 혼 في كتابه المطبوع « بصرة الحكم » وأن الخطأين اللذين سئلناهما من ص 14 هما ضمن عبارة الإمام المقرئ في كتابه الشهير « القواعد الفقهية » .

أما النقص فهو تارة يتمثل في عبارة أو عبارات قليلة ، وتارة يتجاوز ذلك ، وفي الحالتين هو مؤثر في المعنى .

وفي الجدول التالي ذكر العبارات الناقصة إن كانت قليلة ، وأقصر على الإشارة إلى مواقعها ومقدارها إن تجاوزت السطر .

تيسير النص

مقدار النص	الصواب	العبارة الموجودة	السطر	الصفحة من طبع المحرر
عشرة أسطر			بعد 7	16
	وفم لا تعلق لهم... فال الأول كصاحب الحمام	وفم لا تعلق لهم... فال الأول كصاحب	9	18
	كصاحب الحمام			
	وإن كان عليها لأن... وإن كان عليها	وإن كان عليها لأن... وإن كان عليها	2	22
	السارق قد يتعطل حارس...	السارق قد يتعطل حارس...		
	والمشهور فيهم الضمان... عدم الضمان	والمشهور فيهم الضمان... عدم الضمان	4	30
	من أقوى من فقهاء... فقهاء فاس	من أقوى من فقهاء... فقهاء فاس	15	30

أربعة أنظر سطران	عندما ظهر لي كذب الرعاة ... مخابل كذب ثم قال : ونقل ابن منظور ... في عدم ضمانه وكذا المشترك فلا اشكال في ضمانه	10 14 16 ضمان	32 32 34 50
		بعد 8 14	

والملحوظ أن النص شمل علامة انتهاء النص المقصول (اه) وذلك بدخول
اضطراها وتشوشا على القاريء ، نرى ذلك في ص 8 عند انتهاء نقل ابن
عرفة عن محمد بن الموار ، وفي ص 50 عند انتهاء كلام عبد القادر
القاسي ، وقبل عبارة : قال صاحب المفید .

وما ينقد على هذه الطبيعة الجزائرية ما أتجمم في النص من عبارات لا
مبرر لوجودها وذلك في ثلاثة أماكن ، وهي :
ص 32 عند قوله (القصر به بحى بن محمد السراج) — (به) زائدة .
ص 32 عند قوله (واختاره ابن عبد الرحيم) — صوابه : عبد الرحيم
بلدون (ابن) .

ص 34 عند قوله (والمحمول فيه قسمان) — (فيه) زائدة لا يتناسبها
السياق .

وأخيرا ، هذه نماذج من الفروق التي لم أسجلها عند المقابلة ، لأنها
لا تغير معنى ، فلا جدوى في إثباتها .

العبارة في ط الجزائر	صفحتها	نصها في النسخ المختصة
[إذا انفرد بعمله دون صاحبه]	16	... يحمله دون صاحبه
سيدي بحى بن محمد السراج	32	بحى بن محمد السراج
قال : ولا سينا في وقتنا هذا	32	قال : ولا سينا في وقتنا هذا

منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار بعد تdürر الحصول على نسخة صالحة أن تكون أمّا ، فأثبتت من النسخ المذكورة ما استقام به النص الصحيح الذي حرصت على سلامته وحسن توزيعه ، وقابلت بين النسخ المختلفة مثناً أهم الفروق بينها بالهامش ، وقد ساعديني على إصلاح بعض أخطاء النسخ الرجوع إلى المصادر التي نقل منها ابن رحال ، وقد توفر لي أغلىها مخطوطاً أو مطروعاً ، وبذلك وثقت جل الآثار المتقدمة محدثاً بالهامش أصلها ، مكملاً به ما رأيت جدوى في إضافة من الأصل لإثراء المعنى ومزيد البيان .

وعرفت بما اشتمل عليه النص من الأعلام والكتب والعبارات الاصطلاحية واستفسرت العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله كون الأمين العام لرابطة علماء المغرب عن العبارات التي درجت في الاستعمال المغربي القديم واندثرت ، ففضل بيانها مشكورة وأدرجت ذلك بمواطنه .

ورأيت من المجددي إضافة عناوين للسائل التي اشتملت عليها الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَوْلَسْ مُهْرِبْ لَوْرَكْ كَهْرَبْ لَيْلَهْ بَشْرَهْ

القسم الثاني

كتشاف القناع عن تضمين الصناع
لأبي علي الحسن بن رحال

ر : [127] وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
ج : [1] مل []

تضمين الصناع

تأليف الإمام العالم العلامة سيدى الحسن بن رحال
المعدانى أقاضى الله علينا بركه ^(١)

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً
[الصانع المشترك يضمن والخاص لا يضمن] :

قال ابن رشد ^(٢) في « مقدماته » :

الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم موثقون ، لأنهم

(١) البذابة في سعي :

يقول عبد ربہ سیحانہ الحسن بن رحال المعدانی رحمه الله آمن .

والبذابة في حرمي :

كتف النقاش عن تضمين الصناع للعلامة الفقيه المحصل الططلع الروازلى حافظ النسب
الشافعى وحافظ لزواجه ، وأذكر الناس لصالحة الشيخ أبي علي ابن رحال ورضى الله عنه وعطا
به آمن .

(٢) أبو فرويد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشافعى (الجد) رحيم ذيقه عصره بالغرب
والأندلس ، تصانيفه كثيرة ، منها : « البيان » و« التحصيل » لما في المستخرجة من فتوحاته
وكتلاته ، بتحاور عشرين مجلداً .

وكتابه الشهير أهلاء : « المقدمات » المهدىات ليبيان ما اقتضى رسم السنونة » المنطبع
من لا يمثل كامل الكتاب . ومنه نسخة خطية كاملة بدار الكتب الوطنية بتونس 12/100:

وأمرى بنسخة الفاسقى الشيخ الطيب بيسن فرسى ، لطبعها عليها .

ولد ابن رشد سنة 466 وترقى سنة 520 ودفن بمقبرة البايس .
أ Zimmerman : 59/3 ، الأعلام : 210/6 ، بقة الملنس : 40 ، الدياج : 248/2 .

الصلة : 346/2 ، الفنية : 122 ، المرفة الفنية : 98 ، Brock. S. 662 (1) .

أجزاء⁽³⁾ ، وقد أسقط النبي **ﷺ** الضمان على الأجراء⁽⁴⁾ .

وخصص العلماء من ذلك⁽⁵⁾ الصناع وصنوفهم نظراً واجهها⁽⁶⁾ لضرورة الناس ، لأن هذا من الأمور الغالبة التي تجب مراعاتها⁽⁷⁾ .

وقول مالك : إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا ثلته ، ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبيبة⁽⁸⁾ من غير نصيحة .

(3) أجزاء : جميع أجزاء ، وهو الذي ينفك منه بعوض يقتضى عقد الإجارة ، والاحارة في استصلاح الملكية : (سلسلة مناقع شئ ، ساحة مدة معلومة بعوض) .
القاموس الفقهي : 13 . الموسوعة الفقهية : 1/ 252-253 ط . وزارة الأوقاف .
الكتوب .

والضمة تدخل تحت حقد الإجارة ، وإن اختارت عرضاً باسر خارج .

ر . (الإرث على حدود ابن عرقه : 401) .

(4) الأجراء لا يقتضون باعتبارهم أثناة ، وإبطال الضمان عن الأئمه يستدل به سداً رواه عمر بن شعب عن أبيه من حديث ابن ربيعة رضي الله عنه قال : (لا إبطال على موثقين) .
(السن الكبري ، للبيهقي : 289/6 ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على موثقين) .
من هنا ثناشت النافعنة الفقهية : إن الشيء المستأجر لا ينفك (لا ينفع) أو ينعد (إن ينعد) أو ينقر (إن ينقر) .
وحال على الم叙述 الخليلي : 73/8 — سبط د . لـ . ت . (12384) .

(5) من ذلك : سقطت من ح .

(6) جاء في «الكتوب» أن بعض الصناع تسلخ العامة ، ولو قوض اللذان هذا المعنى بقوله : (إن الأصل في الصناع عقد الضمان ، لأنهم متبنون لأنهم أئمة ، وقد أسقط النبي **ﷺ** الضمان عن الأجراء عرضاً ، والصوم يحصل العصر من بعضهم أثقل البال في ذلك الصناع وأصرح به من حكم الأجراء في الصناع وصنوفهم نظراً واجهها صورة الناس إلى استصالهم ، فلو غزى الحكم بعد صفائهم سارقوه إلى أحد أموال الناس واستغروا على إشكالها ، مكان ذلك ذريعة إلى إثلاف الأموال وإيلاعها ولعل الناس بذلك أطعموا العبر لأنهم من أن يدفعوا إليهم للاستصال بهم ضرراً للهؤلاء تو سماكتها مع الحاجة إلى ستمتهم فيها بغير ذلك لهم ... مكان من قظر المسلمين الحكم ضئالهم ، إلا ما انتبهوا إليه في البينة فحيث سقط الضمان عنهم إذا لم يكن منهم تقصير في الحفظ (سألت الدالة : 241) .
(7) قال بعض الصناع لما ادعوا هلاكهم عذر من الصحبة عذر وعلى ، ومن الفقهاء مالك وإن أئم ليلى ولو يوسف على تفصيل في ذلك ، ودليلهم النظر إلى المسألة وسد النزعة .
ر . (بداية السجدة : 191/2) .

(8) ح : باليات . والبيبة : هي الحجة الواضحة المثيرة (القاموس الفقهي : 17) .

وتابعه⁽⁹⁾ على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب⁽¹⁰⁾ ، فإنه حسنهم وإن
قامت⁽¹¹⁾ عليه⁽¹²⁾ التلف⁽¹³⁾ .

نَمْ قَالَ ابْنُ رَشِدٍ : وَهَذَا فِي الصَّانِعِ الْمُشَرِّكِ الَّذِي نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ ،
وَوَمَا الصَّانِعُ الْخَاصُّ الَّذِي لَمْ يَنْصُبْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِلنَّاسِ فَلَا يَضْمَنُ عَلَيْهِ فِيمَا
أَسْتَعْمِلُ إِلَيْهِ أَلْيَمَ إِلَيْهِ ^{۱۴۰} أَعْمَلَهُ فِي مُنْزَلِ رَبِّ الْمَتَاعِ ^{۱۴۱} .

وقال ابن شاس ⁽¹⁵⁾ وغيره ما تقدم ، إلى أن قال : وأثنا ما عمله بيت رب السلعة ، فلا ضمان عليهم فيه ، وكذا ما لازمه ربه ⁽¹⁶⁾ وهذا كأنه متفق عليه حتى ⁽¹⁷⁾ في « المختصر » ⁽¹⁸⁾

٩٧ (۲)

¹⁰³ أبو عمرو أتبه بن عبد الله الفزوري من دعوه العلاري المصري ، قده مالكتي ثبت ، مترجم عنه أسماء النساء ، ولد حوالي سنة 145 هـ 204 مصر .

الاكتفاء : 51 ، تهدیف الاهتباب : 399/1 ، الدیوان : 307/3 ، طبقات الشیرازی : 150 .
السیدارک : 2023 .

- 2 -

عجمان

وقد ظل السوق هنا العرض لأن رشد في الناج والإقليم : (430/5) وتورده ابن رحال
في كتابه "الكتاب العظيم" (1338هـ) مكتوب على قبورهم في المقابر.

ووصف ابن رشد الحميد قوله أنتهى هنا بالشفرة . (بداية المجده : 191/2)

(13) م. من وسم بـ، ونامته ورثة من وليّه استمدت
 (14) لأن رشد في السنة تحصل . وـ (التفصيل : 150) .

¹⁵⁾ أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن نجم بن شمس الجوني السجلي الشافعى المصرى ،
فقيه فاضل عارف بقواعد منطقه ، ألقى به « عبد العزائم الشيبة » فى مجلس علم العدة .

ت 610 بمحافظة جنوب سيناء و به سجن و سجن .
المسن الحاضر : 4/454 ، الدجاج : 1/443 ، شعرة الور : 1165 كحالة / 6 158

مرآة المجان :

النتائج : (16)

⁽¹⁷⁾ ح: لأك حـ .
⁽¹⁸⁾ المختصر المفہی: لشیع فی الشرفة علیل بن إسحاق الجندي المصری ت 776 هـ على

الراجم (الليل) : (112) .
جاء في المختصر من الأثير : (وَقَرَأَ لِبْنُ نَلَّا مُسْنَد) وعن الصانع الصدر : (أَتَوْ صَانِعُ
هُ نَمْثَةَ هُنَّا) .
الصادر العلما : (431-427/3)

[ثغيل حكم قضيـنـ الصانـعـ المـشـركـ] :

ونقل المكتسي⁽¹⁹⁾ عن ابن رشيد : فلو علموا أنهم لا يضطرون ما
تلف لسارعوا إلىأخذ أموال الناس . والضرورة داعية إليهم ، إذ لا يحسن
كما أحد أن يخطئ ثانية⁽²⁰⁾ مثلاً .

[442] : r

^{٣١} وأتسا عَلَى فِي «المعرونة»، «العثمان» الصائم بما ذكرناه.

[الحمال لا يضرن إلا الطعام] :

ولما الحالون فقال ابن شاس : لا ضمان على الأجير على العمل [إن] ⁽²²⁾ غير أو سقط ما حمله أو انقطعت حاله ⁽²³⁾ ، وهو مصدق فيما يدعى به من ذلك ، ما لم يذكر من إعثار ⁽²⁴⁾ أو ضعف حيل ⁽²⁵⁾ وشه ذلك ⁽²⁶⁾ ، أو يكون منه تعد أو تغريط ، إلا في الطعام والإدام فإنه ضامن على كل حال ، وإن لم يكن منه ⁽²⁷⁾ غرر أو تغريط ⁽²⁸⁾ فإذا لم تقم له يتنة

- 19) أبو عبد الله محمد بن عبد الله البهري السكاكى تأثىي الجنساعة ، عارف بالاحكام وكتابه .
كتابه : *كتاب الافتخار بالحكام* . ولد سنة 839 هـ 917 م.

(مدة العحال : 620/2 + شرحة التور : 275 + الذكر الثاني : 263/2 + قبل : 333).

²⁰⁾ الى هنا ينتهي ما علقه السكاكيني عن ابن رشد في (المجالس : 78) .

(21) السورة لشعب عالم المذهبة : من تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه الأديب ث 422 بصرى .

(الأعلام : 333/4 + الديباج : 26/2 + كشف الطoron : 743/2 ، المرفقة العلبة : 40) .

22) إن : لم ترد في فسخ ، أضفناها من بعض كلام ابن شاش الوارد في كتابه عند الجواهر .

مکالمہ میں ایک ایسا مسئلہ

جع : نامہ بھارت

23) ملکه، شاهزاده، شاهزادگان، امیر، امیران، پادشاه، پادشاهان

^٢ (أ) رجال على الخصر العلوي : 75/8

27) منه : سقطت من سـ .

ج : دلایل غیرطبی .

على نفسه . وإنما خصر الطعام بذلك لسبب حاجة الناس إليه وضرورتهم⁽²⁹⁾ ، ولو لم هضمنوا لتسارعوا إلى أخذنه ، إذ لا بدل عليهم فيه ، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحصول عليهم ، وتتدخل المضاربة على كل الفرقين / ففسروا دفعتها لها ، بالغ⁽³⁰⁾ ...

وعلى ما في ابن شاس⁽³¹⁾ اختصر القرافي⁽³²⁾ في فروق⁽³³⁾ وكذا ابن بشير⁽³⁴⁾.

⁽³⁵⁾ قوله : رعيارة البيزنطي في « شرح التحفة »

- 29) س - وضورهم .

30) هذا النص متول من عبد العزائم النبهة : 73 ب سخط . د - د . ث (348) .

31) وسام العز : (يعتبرهم قال ربعة والقىءة السبع) .

32) المتفرد كاه : عبد العزائم النبهة .

33) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريم بن عبد الرحمن الصبياني القرافي ، من علماء المالكية بصرى ، علامة حافظ نفث ، ألقى في المذاهب والفقه وأصوله ت 684 . وكاهد الدكتور أعلاه ، قاتل البروق في ثورة البروق ، من أئم الالكترونة في المذاهب الفقهية .

الأعلام : 90/1 + معن المعاشرة : 315/1 درة المجال : 8/1 + الدیا : 236/1 .

شجرة التور : 188 .

34) جاء في الفرق الحادى عشر والثلاثة بين فاعلة ما يحسن وبين فاعلة ما لا يحسن أن أئم المذاهب ثلاثة : المعنوان ، والكتب للخلاف ، ووضع البه الذى ليست بمقدمة كما في الإعارة التي استثنى منها الصانع المترى فى الأعيان ، وحامل الطعام الذي تلوك النفس إلى تناوله .

الفرق للقرافى : 208-206/1 .

35) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن شير الترسى البهوى ، عالم مالكى حليل حافظ للذنوب ، من فعل البرجم والاختيار . من تألهفه **التبه** في الفقه . وذكر في بعض تألهفه أنه أكمله سنة 526 ، ولا يعرف تاريخ وفاته .

الديا : 265/1 + شجرة التور : 126 .

36) شرح تحفة ابن حزم لأحمد بن عبد الرحمن البه الوداوى البهوى ، موسوم به وشي المعاشرة فى شرح تحفة ابن حزم + به سنتة حلقة اول مجموع بالمراتبة الثالثة بالرباط رقمه : 1393 د - الورقة 1 إلى 244 تسع سنة 1192 . (فهو مخطوطات الخزانة العامة بالرباط لطهوش والفرجاصي ، الرباط : 1954) . به سنتة أخرى يدار الكتب الفرهطية بتوسيع 151 - استحصلها في توثيق الترول .

وَخَابِلُ الْكَفْلِ بِالْأَطْلَاقِ⁽³⁶⁾.

يريد : الحال الذي يحمل كلّ ثقل ، فإنه ليس عليه ضمان إلا في الطعام
فإن البلوى تعم به ، وترع الأيدي⁽³⁷⁾ إليه⁽³⁸⁾ إلخ ...

[الصانع المصبب يضمن] :

وقال ابن عرفة⁽³⁹⁾ :

س : [128] / الصانع المصبب ليغ صنه⁽⁴⁰⁾ بمحلوه ضامن ما فيه لذلك .

المعنى :⁽⁴¹⁾ المصبب : من أقام نفسه لعمل⁽⁴²⁾ الصنعة التي استقبل

(36) هنا صدر بيت من « تحفة ابن عاصم » ورد في تعريف في السخن فأصلحاه ، وعمره :
وشنط الطئن بالثاق .

والمعنى : أنّ العامل مصدق لا يضمن مهنته كانت الطريقة التي يستعملها في العمل ،
إلا إذا كان بحسناً الطعام ، ما لم تؤتْه سمة على ذلك ولم يكن ربه حاجزاً ، فإنه يضمن ،
وهو قول الشهاد البسيطة (حلى العواسق : 268-267).

(37) الأيدي : سقطت من س . وهي ح : الأيدي . وما انتبه بوعن ما في شرح الفتحة .
كذا في (شرح الفتحة للبرهاني) : 131 .

(38) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورقي التونسي المالكي ، قديه شهر ، وتولى إماماً جامعاً الزيدية
والأغا ، أله في الفقه وأصوله والسلطان وأصول الدين ، وأتمى تفسيراً للقرآن . ولد سنة
716 هـ ، ت 803 . ولقبه الجلاز معرف .

(39) أيام النمر : 192/2 ، البدر الطالع : 235/2 ، درة الحال : 280/2 ، شفرات :

1 الضوء الرايع : 240/2 ، المكر الثاني : 249/2 ، البيل : 274 .

(40) في (تكليل الخشيد) : 229/3 (أ) : (ليغ صنه) عرض (ليغ صنه) .

(41) أبو الحسن علي بن سعيد فرمي التبروياني المعروف بالشخص زميل سفيان ، قديه مالكي
فاضل ، له تعليق كبير على « السنون » في اختياراته الشخصية يسمى « بالنصرة » ، ت سنة
478 هـ ، ومارازل ضريحه معروضاً بمقابر .

(التعريف بابن حليون) : 32 ، الحال السنونية : 336/1 ، الدجاج : 104/2 ، وفيه وفاته

سنة 498 ، شعرة البور : 117 ، عالم الإنسان : 246/3 ، ونبات ابن النفاثة : 258 .

(42) ح : يعمل .

فيها كان يسوقها أو بداره ١ وغير المتصب : من لم يقم⁽⁴³⁾ نفسه لها ولا منها معاشه .

فلت : ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة خاصة .

ونص عياض⁽⁴⁴⁾ : إن الخاص لجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ، ونحوه لابن رشد في « المقدمات »⁽⁴⁵⁾ .

ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى⁽⁴⁶⁾ : لا ضمان على الصانع حتى يكون ثقباً نفسه للعمل⁽⁴⁷⁾ إلخ ...

ونص عياض الذي أشار إليه هو قوله في « تبيهاته » : الصناع والأجراء الذين يضمرون لهم المشترين بين الناس ، إلى أن قال : بخلاف الأجير الخاص لرجل أو جماعة دون غيرهم . اهـ بلطفه .

(43) م : من لا يقم .

(44) أبو الفضل عياض بن موسى البختي الشافعي السالكي ، فيه متكلم أصولي ، محدث شهير ، له مؤلفات هامة في المسيرة والحدث والتقويم والتاريخ ، وبرنامجه شرحه المرسوم بالخط

مطبوع ، وله سنة 476 ، ت 344 هـ رواه كثيرون وترجم عنه معرفة .

(45) أذهر الرياض : 23/1 ، بدية الملخص : 425 ، التصريف بالخاص عياض ، لابه ط .
العرب ١ شجرة التور : 140 ، شفرات النجف : 138/4 ، مقدمة ترتيب المدارك ، ط .
العرب .

(46) مقدمات ابن رشد : 150 آ .

(47) أبو محمد عيسى بن ديار العاذري القرطبي ، رحل إلى الشرق فسمع من ابن القاسم وصحب
وعلّق عليه ، وله عشرون كتاباً في صناعة الله ، وكان ناشراً لكتبه السالكي بالأندلس . ت
سنة 212 مطبطة .

(48) بدية الملخص : 389 ، تاريخ ابن القرطبي : 331 ، جذوة الملخص : 279 ، شجرة
البور : 64 ، المدارك : 105/4 .

(49) نص كلام ابن عرقه في (المختصر : 170 آ ، مخطوٌ ، ت . 10846) ونقله الرساع
في (شرح المحدود : 40) وأiben خازى في (الكتاب النبى : 229/3 آ) والخطاب في (رسائب
الجليل : 431/5) .

وابن خازبي⁽⁴⁸⁾ في « تكبيله » لم يزد على ما قاله ابن عرفة فيما نحن
بعضه⁽⁴⁹⁾ .

[الفرق بين الصناع والأجراء] :

والذى في « النسبيات » هو الذى اقتصر عليه ابن بشير ، ونصه :

يجب الضمان على الصانع لأنه قد يقضى لغرض نفسه ، وجلس الجميع
الناس ، وتنصب نفسه للصنعة في مكانه الذي غيرف به . ومن هنا فرقاً بين
الصناع والأجراء⁽⁵⁰⁾ فإن الأجير الخاص هو الذى يستعمله الرجل في بيته

(48) أبو عبد الله محمد بن عاري الشعاني التكاسلي ، شيخ الجماعة بدارس ، حافظ محقق ألف
في علم فنون ، وترجم لشروحه في فنون المرسوم بالتحليل برسوم الإسلام ، ولد سنة 841
ـ 919 ، وفاته يوم سرور بدارس وكتابه تكبيل هو « تكبيل قضيبه وتحليل قضيبه » ،
كيل به تقدير أى الحسن الصغير على المدونة وحل به تحديد مشكلات مختصرون عن عرفة .
(جدوة الآثار : 3207/1 ، درة العجال : 147/2 ، سلوة الأنفاس : 73/2 ، شجرة
البور : 276 ، منظمة أمقوتها ، كليلات ابن خازبي ، مرغونة بسكنية الكلبة الريونية للشريعة
وأصول الدين ، تونس 1 ، بدل الاتجاه : 333) .

(49) و « تكبيل قضيبه » : 229/3 .

(50) الفرق إيسا هو من الصناع المقصوب للصل للناس ، وبين الأجر الخاص الذي هو صانع لم
يتصب لرسوم الناس ، وإيسا شأنه أن يحمل لنفسه فقط قواه وهو بعض الناس على مستوى ما ،
هذا الأجر الخاص يكون من الأماء ويصدق إياها الصناع والآلات على عليه ، سواء كان
صانعاً حاصلاً برجل أو حمامة ولو كانوا ، بينما يصنف الصانع الذي تنصبه لنفسه لخدمة
الناس وحمل شأنه من صنعته ، بحسن ولو لم يتحقق أبداً لأن تقوم الهيئة على ذلك
يغير سبب توجه العمل بمحضه ربه أو سرره ، وهذا الصنف منه ابن عاصم قوله في
عرض ذكر النساء :

..... ومانبع لسم يستحب للفتن
وذر الصناع علىه فليس علىه
بمحضه الطلاق لو سررته

..... (البيحة : 266/2) .

(51) مس : ابن .

من غير ⁽⁵²⁾ أن يشاركه فيه غيره أو يكون لجماعة دون غيرهم . ولا ضمان عندنا ⁽⁵³⁾ على هؤلاء بالغ ...

[العراس لا يضمون] :

وقال ابن عرفة ما نصه :

محمد ⁽⁵⁴⁾ : لا يضمن جميع العراس ، كان ما يحرسونه طعاماً أو غيره ⁽⁵⁵⁾ . أهد بلمظة .

[الأكرباء للطعام يضمنون] :

وقال أيضاً ابن عرفة :

ويفها ⁽⁵⁶⁾ مع غيرها لزوم ضمان الأكرباء للطعام ⁽⁵⁷⁾ والأدام إلا أن تقوم بئنة بخلافه أو يكون معه ربه ⁽⁵⁸⁾ . والسفينة كالداية ، وفيه « المواربة » ⁽⁵⁹⁾ : أو وكيل رب الطعام ⁽⁶⁰⁾ .

(52) غير : سقطت من م .

(53) أي عند الفقهاء المالكية .

(54) هو محمد بن يحيى بن الموزع الإسكندرى ث 281 (الأعلام : 183/1) حسن المحاضرة :

130/1 الدجاج : 166/2 ، التغيرة : 68 .

(55) المحضر : 173 بـ سقط . د . د . ت : 10846 برادة : لا ينته .

(56) أي في المدونة : وهو الموسوعة الفقهية التي دروي مسائلها الإمام سعود الفيروزى عن ابن القاسم المصرى ، وعليها المعلول (ملفقة الفقه المالكى : 305 ، مقدمة ابن عثيمين : 321 ط . دار المصحف) .

(57) أكرباء الطعام : معن كبرى : وهو ياتح صفة الغلظ في عقد الكراهة ، ر . (الرجاء على التحذير : 400-399) والمعنى : المستاجر لحمل الطعام وظلله من مكان إلى آخر .

(58) المدونة : 491-490/11 .

(59) المواربة : كتاب كثير في الفقه من أجل كتب المالكية ، آلة ابن الموزع ، وكان القاسمى يرجعه على سائر الأفتىات . (شجرة الور : 68 .

(60) فيها ... الطعام : سقطت من م . بعض ابن عرفة في (المحضر : 173) .

[الفرَان والطحان يضمنان]

وقال أيضاً :

قال سخون⁽⁶¹⁾ وغيره : ولو تلف الخبز عند الفرآن ضنه .

وقال ابن أبي زميين⁽⁶²⁾ :

[443] الطحان ضامن لئن دفع إله من الطعام / لطحه ؛ ونقله عنه صاحب
المقىد⁽⁶³⁾ وسلة⁽⁶⁵⁾ .

(61) أبو سعيد عبد السلام سخون من سعد بن حبيب الشوسي القزويني الحافظ الإمام ، الناضر
العدل ، صاحب المسنون المكتري وناشر المذهب المالكي في برقية ، ولد سنة 160
ـ 240 وضريحه بالقبرون معروف .

(الأعلام : 129/4 ، الدیاج : 130/2 ، الصدارک : 43/4 ، مرآة الجنان : 131/2 ،) .

(62) البختور : 173 آ .
وقد سأله ابن عرقة في هذا المقام فرولا أتمن لك ذلك في « الموازنة » : لا يضر الفرن
ما احرق من العجر لعلة قرار لأن يبرر أو يبرأ من شبهه .

وقد لاحظ ابن رحال وقع بلاذ فحكم بصلان الفرن حيث قال :
(أبا الفرات) مثنا طاوس قالوا لا تذهب بالشاملا لأن بره (يعني العجر) والشام بره
احراق العجرة من تحت يظاهرها ، ولذلك لا تجد العجر يحرق عذغم لأن من نفريطا .
(ابن رحال على البختور) : 90 = بخط . د . ك . ت . 10072 .

(63) أبو عبد الله سعيد بن عبد الله من عيسى بن أبي زيد البري القرشي ، ثقة حافظ ألف
في الفسق واللطف والرذائل والزراود والمواطع ، من أشهر كتبه ، المذهب في الأحكام ،
ولد سنة 324 ، ت . 399 .

(يعني المذهب) : 77 ، حلوة المذهب : 53 ، الدياج : 232/2 ، شجرة التور : 101 .
شرفات المذهب : 56/3 ، الفكر السادس : 111 ، الصدارک : 103/7 .

(64) أبو طوليد هشام بن أسد من هشام الباهلي من غرباطة ، من أهل العلم بالفقه والحديث
والتربيه والأصول ، مع الشهارة بالشروع ، وهي قصاء غرباطة تمر تلاقين سنة ثـ 530 ،
وكتابه « مذهب الحكم » ، في الفحاد والأحكام ، محدث .

(يعني المذهب) : 470 ، الدياج : 348/2 ، شجرة التور : 132 ، الفتية : 278 ، رقم 94 .
(65) لم يذكر على العصر في نسخة مذهب الحكم التي يحتفظ بها د . ك . ت .

وهما من الصناع ، كما في ابن فرجون⁽⁶⁶⁾ وغيره .

[خازن الزرع في دارة لغيره لا يضمن] :

وأصحاب ابن أبي زيد⁽⁶⁷⁾ فيمن عزى عنده زرع في دارة براجحة وهو ساكن فيها : لا ضمان عليه ، وليس هو كالحتمال للضراع . هـ . جواب ابن أبي زيد⁽⁶⁸⁾ .

[الصناع كالمرتهنين فيما يقضونه] :

وقال ابن بشير :

جميع الأجراء أئماء⁽⁶⁹⁾ على ما عملوه إلا الصناع عندنا ، والذي عول 4 مل [] عليه أهل المذهب أن تضمينهم / مصلحة لجميع الناس ، فإنهم نصوا أنفسهم

(66) الفاضي بررهان الدين ببراهيم بن علي من أبي القاسم بن محمد فرجون الشافعي التميمي .

ت 799 .

والمقصود أعلاه كثافة تصرفة الحكم في نسخ الأقصبة ونفع الأحكام .
فإن به عن صنان الضحى إن عاملوه على الشخص وأنت الضحى إليه في ذريته نفعه
صاحب ، أو كان ذلك سنه ، فهو صاحب لذريعة كيما صاحت بالطعم أو دون الطعام ،
وضمان للطعم أيضاً إن صاع ، وإن كان أعلاه هم بعون طعنه فلا ضمان عليه .
(343/2) .

(67) أبو سعيد عبد الله بن أبي زيد حد الرحمان التميمي السلف سالت الصغر ، اشتهر بذلك
عن المذهب ، وكيف كثيراً من الكتب انتشرت منها رسائل الفقهية
ولقد سأله 310 بالقبروان وقتها . مت سنة 386 وصريحة معروفة بالقبروان .
(الأعلام : 230/4 : دائرة المعارف الإسلامية : 205/1 : طـ . كتاب الفتح ، الدیماج :
427/1 : کتابة : 73/6 : الصدارك : 215/6 : منفذة كتاب الجامع لابن أبي زيد لأنی
الأحقان محمد طـ . مؤسسة الرسال) .

(68) جواب ابن أبي زيد في (المسمار : 282/8) .

(69) القاعدة أن كل أئمـ مصدق على ما في يده فلا ضمان عليه ، فـما ادعـ علىـهـ منـ وجـهـ بـوحـبـ
عليـهـ الصـسانـ وإنـ القـولـ يـكونـ قـولـهـ بلاـ بـينـ .

وقد عدـ ابنـ حـارـثـ الـأـمـاءـ الصـنـفـينـ وـذـكـرـ مـهـمـ الـأـخـرـ فـيـماـ اـسـتـخـرـ عـلـهـ وأـصـولـ الـهـبـ :

. 392

لأخذ أموال المسلمين لأغراضهم فأشبعوا التزهين⁽⁷⁰⁾ فيما يقضونه من الرهان⁽⁷¹⁾ هـ . المقصود منه .

[تعليل تضمين حامل الطعام] :

وقال ابن تثير في تعليل ضمان الأكرباء للطعام ، ما نصه :
لأن العلماء جعلوهم كالصناع ، لأن الأيدي شرع إلى الطعام ، إذا أسلم
إليهم . هـ .

[لا يضمن المسار والراغي] :

وقال ابن فرجون في « تبصرته » : السَّيَاسَةُ الشَّرِيعَةُ⁽⁷²⁾ الفَضَاءُ
تضمين الصناع⁽⁷³⁾ . والمعروف من قول مالك وأصحابه في المساررة :
عدم الضمان⁽⁷⁴⁾ .

(70) الزهن : هو الشتول الذي يُؤخذ ثوقاً به في زين ، وداته العذر يُمسى الزهن وأحده صاحب
الدين يُمسى التزهين . وبحسن الترتيب إنما يُؤخذ إلزامياً إذا كان يهدى وكان ما يُؤخذ عليه كالكتل
والثواب ، ولم يتم به على علاكه بضياعه غير تبريره . ولا يُبغض التزهين انتهاجاً طرداً
من الضمان ، فإذا لزمت ذلك لم يُطالب به في ردمه من مدة إيداعه مثلاً ، وإنما يُؤخذ
إليه مثمناً .

الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : (337-336/3).

(71) هنا بعض آورته المؤلف في (شرح على المستنصر) : 87/8 ، خطط د ، ل ، ت :
(12384).

(72) السياسة الشرعية : هي التي توصّل بها إلى المقاصد الشرعية ، ويجب الضرر إليها والاعتذار
في إظهار الحق عليها ، وهي سياسة عادلة تدفع كثيراً من المظالم وتزدح أهل العصاد (نصرة
الحكام : 132/2) .

(73) تمام كلام ابن فرجون (... وشهفهم ، والصناع صارون لما استتبعوا به إلزاماً نصراً أنفسهم
لذلك ، عملوا ذلك بأمر أو بغير أمر ، إذا عملوه في حرثائهم أو دورهم . هنا يُؤخذ
ذلك في غبة رب الصناع ، واحتلّف إلّا علّوه مع حضوره) .

ر . (نصرة الحكام : 331-330/2).

ر . (نصرة الحكام : 337-336/2) .

وكذا في الراعي .

وقال في « الواحة »⁽⁷⁵⁾ : فالذى عند مالك وأصحابه : عدم الضمان مطلقاً ، وأما سعيد بن المسيب⁽⁷⁶⁾ والحسن البصري⁽⁷⁷⁾ ومكحول⁽⁷⁸⁾ ، والأوزاعي⁽⁷⁹⁾ فقالوا بضمان الراعي المشترى .

وقال ابن حبيب⁽⁸⁰⁾ : والأأخذ بهذا أحب إلى ، وكذا راعي الدواب الذي تجتمع إليه لحراستها⁽⁸¹⁾ في رغبها على أن له في كل دابة شيئاً معلوماً⁽⁸²⁾ .

(75) الواحة : في الفقه المالكي لأن حبيب الأشلسي الذي سُمِّف به وشكراً – ولبس في إعراب القرآن كما ذكر حاجي حلبي في (كتف الطور) : 1996/2 / ر . (مقدمة ابن عطية) : 321 ط . دار المصحف – مصر .

(76) سعيد بن المسيب بن حزون بن أبي وهب المخزومي من سادات النابغة بالسيدة غالباً وورثها وفضلاً ، ولد لستين مעתنا من خلافة عمر . ت سنة 93 .

(إسحاق بن سليم) : 12 + نبذة الحياة : 46/1 + تهذيب التهذيب : 84/4 + حلية الأولياء 161/2 + مشاهير علماء الأنصار : 63 ، رقم (426) .

(77) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن سوار البصري ، مولى الأنصار ، كان فقيها جيلاً عالياً طبعها بالبصرة . ولد لستين بقينا من خلافة عمر . ت سنة 110 .

(تهذيب التهذيب) : 289/2 + طبقات الشيرازي : 75 + مشاهير علماء الأنصار : 114 ، رقم (870) .

(78) أبو عبد الله مكحول الشامي ظن أنه مفتني من صالح أهل الشام وجاهمهم للعلم ، فقبل عنه : لم يكن في زمانه أئمَّه بالذاته . ت سنة 112 .

(الأعلام) : 212/3 + تهذيب التهذيب : 289/10 + مشاهير علماء الأنصار : 114 + ميزان الاعتلال : 198/3 .

(79) أبو عمرو عبد الرحمن بن مصطفى بن محمد الأوزاعي ، إمام الشام في الفقه والمرجع . كتب كتاب السنن وكتب المسالك ، وبعد من مؤسس المذاهب الشرعية . ولد سنة 188 في بعلبك ونشأ في الماء . ت 157 بيروت .

(الأعلام) : 94/4 + حلية الأولياء : 135/6 + شذرات الذهب : 241/1 ، وغياث الأنبياء : 127/3 .

(80) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه الأشلسي ، رجل فائد من تلاميذه الإمام مالك ، ولسانه أقرب برئاسة العلم بالأشلسي ، ت سنة 238 وليل 239 .

(الأعلام) : 302/4 + بدء المتنفس : 364 + نبذة الحياة : 117/2 + جلدة المتنفس :

263 + التهذيب : 8/2 + ميزان الاعتلال : 148/2 .

(81) مس : الحراسة .

(82) النص هنا وارد باختصار ، وتأسله في (تصيرة الحكم) : 340-339/2 .

⁽⁸³⁾ ثم حكى عن سخون في راغي الجزائريين ما ظاهره عدم لفستان
 س: [128] س/ ثم ذكر أن القرآن والطهان من الصناعات

⁽⁸⁵⁾ و اختار ابن عات في طرره عدم تضييق الماء.

وذكر (٦٦) ابن الأظف (٦٧) في «شرح تحفة أبيه» عن ابن مونس (٦٨) ما يقتضي أن سعيد بن المسيب ومحولاً وغيرهما يُصنّون حارس ثواب من يدخل الحمام وحارس الندق والراغب ، وسلمه (٦٩) وذكر قبل هذا أنَّ المريخ المستتر كالصانع ، ولم يذكر فيه خلافاً (٧٠).

(34) خوى سخون بىدمىڭىز فى (بىشەرە : 341/2) وەنى (السھار : 341/8) .
 (35) ح : أئھما من الصانع .

وفي مسند الفرقان والطهار والمعلم ، و ، (البصري / 2: 342-343) .
أبو سر أسد بن هارون بن عات الشاطئي الفري ، عالم صالح به حافظ رحل من الأندلس
إلى الشرق فأخذ عن أعلام مصر والهجاوز والموصل . ثـ معلماعدا في وقت العطاب سنة
- 609 -

الكتاب: ١٣٨/١ شهادت العذب : ١ شهادت العذب : ١٣٨/٢

-12825; *idem*, 1, 4, 2024; *同上*; *同上* (1980).

2004-10-29 11:23:30.0 111.1.1.179.1 10.8.1.6

(88) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الشيباني الفطحي ، أحد علماء المذهب المالكي بمصرية وسن محدثي الفرجي أحدهم عن شيوخ المقربون ، ولد في الفتح والهزاع ، ت 451 وفاته بالقاهرة.

$\rightarrow 0.01 \pm 0.02 \pm 0.02 \pm 0.02$

(89) عدالة من الناظم : لا يحضر حارس العدالة في قوى ملوك رسمه الله وحضره في قوى ابن سبّط تمريخاته على ما يقبل من ابن سبّط ومحكمون ...

ISSN 1062-1024

ANSWER

تم وقتُه بعد ⁽⁹¹⁾ على كلام ابن يونس ، ونَصَه ⁽⁹²⁾ : قال في
«الختبة» وقد أُمِرَتْ صاحبُ السوق ⁽⁹³⁾ أن ⁽⁹⁴⁾ يُضْطَرُّ أصحاب
الحمامات ثياب الناس أو يأتُوا من بحرها ، ورأيَتْ في بعض الحواشي
مثله عن ابن عبد الحكم ⁽⁹⁵⁾ .

وزاد فيه : ولا ضمان على من بحرها ، وأن سعيد بن المسيب ومكحولا
وغيرهما يضطَرُّون حارس الحمام وحارس الفندق والراغي ... إلخ ⁽⁹⁶⁾ ما
ذكره وتقله غير واحد وسلمه .

والقائل في «الختبة» هو ابن القاسم ⁽⁹⁷⁾ كما نقله غير واحد .

٩١) بعد : سقطت من ٢ .

٩٢) ما نصه .

٩٣) «الختبة» : كتاب ظهر في كان أول الأئمَّة يصنفون ويسمُّون أيها المستخرجة ، من تأليف
النقِّي المأذون العالِم أبي عبد الله سعيد النقِّي بن أسد بن عبد العزِيز الفرزطي . ت جولي
سنة ٢٥٤ .

٩٤) شعرة الور : ٧٥ ، السمارك : ٢٣٢/٤ ، مقدمة ابن حطرون : ٣٢١ ط . دار المصطفى
مصر ، كشف الطورون : ١٢٤/٢ (١٢٤/٢) .

٩٥) صاحب السوق : هو المحاسب أو وهي الحسبة ، المكلَّف بفتح التكيرات ومخاوفتها في
الأسواق وغيرها .

٩٦) ان : سقطت من ٢ .
٩٧) أبو سعيد عبد الله بن عبد الحكم بن أمين بن قليوب المالكي المصري ، أقضى إلى رئاسة
المحاسب بعد ثأبه ، من تأليفه : «المحصر الكبير» . ولد سنة ١٩٠ ، ت ٢١٠ ، ودفن
بجامعة الإمام الشافعى .

٩٨) (الانتهاء : ٥٢ ، الدجاج : ٤١٩ ، شعرة الور : ٥٩ ، طبقات الشوارزي : ١٥١ ، وفيه
وفاته سنة ٢١٤) .

٩٩) في س : عوش البخ ، تم .

١٠٠) س : هو قول ابن القاسم .

وهو أبو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن خادة النقِّي المصري ، صاحب الإمام
مالك ، كان عالِماً زاقلاً سلُّى شجاعاً غلب عليه الرأي ، روى الموطأ عن الإمام مالك رواية
صحيبة ، ولد سنة ١٢٨ ، ت ١٩١ بمصر .

١٠١) (الانتهاء : ٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٦ ، حسن المحاضرة : ٣٠٣/١ ، الدجاج :
٤٦٥/٣ ، السمارك : ٢٤٤/٣ ، وثبات الأمان : ١٢٩/٣) .

ولعل المكتassi أحد بظاهر كلام ابن بونس هذا ، لأنه لم يُقدّم الفعل في الراي بالمشاركة عن ذكر ، ولكن غيره قيده كما تراه ، والمقدّم يقضى على المطلق .

[**الخلاف في ضمان الراعي**] :

وقال ابن سُلَيْمَانُ⁽⁹⁹⁾ : وروي عن ⁽¹⁰⁰⁾ سعيد بن المسيب في الراعي الذي يُقْرِئُ النَّاسَ أَغْنَاتَهُمْ إِلَيْهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لَمَا تَلَفَّ مِنْهَا ، ورَأَهُ كَالصَّانِعِ ، وَلِنِسْ عَلَى ذَلِكَ الْعَلِمِ . هـ . بلحظة بعد أن ذكر أن الحكم في الراعي — ولو مشتركاً — علم الفرع⁽¹⁰¹⁾ :

وقال السنجرور ⁽¹⁰²⁾ في «شرح المنهج» ⁽¹⁰³⁾ ما نصه : وأما الراعي فلا
ضمان عليه فيما تلف من الخصم وغيرها ، إذا لم يتعذر ولم يفرط ⁽¹⁰⁴⁾ ،
وإنسا عليه ⁽¹⁰⁵⁾ اليمين أنه ما فرط ولا تهدى ⁽¹⁰⁶⁾

(99) أبو القاسم سلوان بن عبد الله بن سلوان الكاهن الفراتي ، أجمع علماء عصره في معرفة الشروط والأحكام . ألف في الوثائق كتابه « تمام » المتقد المنظم للحكم » . ولد سنة 880 م . ت 927 مـ بدمشق .

¹⁶⁷ (البيان : 37/1 ، شهادة في : 214 ، وفيها يكتب مسلمون ، فلم يذكر شيئاً

(100) عن : ساقطة من م ، س ، واردة في (العقد المتم للحكم لابن سلود : 299/1).

(102) ثور العباس أحد بن علي المستجور العاضي ، قبة تسمى له مئذنات في علم الكلام والفقه .
وفهرست حائلة ، ولد سنة 725 هـ ، ت 795 هـ .

(سلة الأفضل : 60/3 - شجرة الور : 287 - الفكر السادس : 270/2 - البرغ المفترى :

(103) في م ، س : الشهاج ، والمرأب ما أنتهـا ، والمتصـرـه المتـبع المتـبـلـلـلـلـزـقـالـ .

(104) ح : وَدَدْ مُرْتَبْ .
 (105) ح : وَنَصْسَ مَا عَلَيْهِ نَهَى حَلْبَلْ أَوْ هَلْكَ .

(١٠٦) عارة م : وعليه فها حل لور هلك في حين أنه ما فرط ولا نهنى .

: [5 من 1] وعن سعيد بن المسيب / في الراعي الذي يلقي الناس أغاثتهم إليه ، وهو : [444] الراعي المشترك : أنه ضامن لما تلف منها ، ورآه كالصانع ، قيل : وليس عليه العمل . هـ . بلفظه .

وقال الشيخ يسارة ⁽¹⁰⁷⁾ : المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتقدّم ولم يفرط ، وإنما عليه اليمين أنه ما فرط ولا تعدى ⁽¹⁰⁸⁾

وعن مكحول وابن المسيب والحسن الصري أنه يضمن كالصانع ، وبه جرى العمل ⁽¹⁰⁹⁾ على ما ذكره الناظم ⁽¹¹⁰⁾ .
ومراده بالناظم : الزراق ⁽¹¹¹⁾ في « لامية » فإنه قال فيها :

(107) أبو عبد الله سعيد بن أبيه بن محمد مارة الناس الفقه البلاكي المبارك في بعض المعلوم ، معروف بالبروك ، له تأليف ثمينة من ثعم كتب الدراسة المختارة ، ودستة 999 . ت 1072 .

(الأعلام : 238/6) + سلوة الأنعام : 167/1 + سلوة من انتز : 140 + الفكر النامي : 279/2 + مجمع التوضيحات : 1821 + البرغ الصري : 1259/1 .

(108) وعن سعيد بن المسيب ... ولا تعدى : سلطنة من م ، س .

(109) العمل : هو المدول عن القول الرابع أو المشهور في بعض السؤال المثبته إلى التول الضيق فيها رحى لصلحة أو لعلة اجتماعية .

و . (سلطة الفقه البلاكي : 274) .

(110) شرح المفتح لفتاح : 82 ب .

(111) أبو الحسن علي بن قتام من قتام من قتام زراق الحسين النامي ، متضمن في علمه شيئاً خطيب جامع الأئمة يناس له نظرية في القواعد الفقهية وتقيد على مختصر عليل ، ولامية

الذكورة أعلاه في النساء والأحكام ، مشهور وعليها شروح . ت سنة 912 عن من عاليه .

(الاستفهام : 182/2) + حسنة الأنعام : 476/2 + درة المجال : 252/3 + درجة الناصر : 43 + سلوة الأنعام : 84/2 + شجرة البر : 274 + الفكر النامي : 265/2 + سلطة الفقه : 148 + بيل الآيهاج : 211 .

كُلُّا غُرْم الرَّغْوَةِ قِدِ الْجَلِي (112)

سُبْهَا مَا جَرِيَ بِالْعَمَلِ يَقْاسِ .

ثم قال الشيخ مبارزة (113) ما نصه :

وفي سرح الشیخ المتجور نما تكلم على الذين لا يضمنون ونقل القول
بضمائه — أي الراعي المشترك — قال : قيل : وليس على ذلك العمل
فانظره (114) — هـ . بالقطع .

وانظر ما (115) بين كلام « الابابة » (116) الثالثة : جرى العمل بالضمان
في الراعي ، ولم يقيده ، وبين الكلام (117) الذي فيه : قيل وليس
بلغ (118) ...

وقال الشيخ مبارزة أيضا في « شرح التحفة » : الراعي المشترك لا

(112) مطلع الفصل الذي ذكر فيه فرقاً فالسائل الذي جرى فيها عمل ثالث من « الآية » ، هو :

زَوَّجَ النَّسَاءَ فَسَرَّاهُ فَسَرَّاهُ وَرَأَتُهُ نَسِيَ لَفْلَهَا مِنْ حَشْلٍ فَأَوْتَنَطَلَهُ
جَرِيَ حَشْلٍ بِاللَّأْيَنِ تَأْسِي كُلُّا خَرَى بَاسْلَهُ بِاللَّسْنِ بِهَفَانَسَأَمَلَهُ

وسرد البيت الذي ذكر المؤلف ضربه أعلاه ، هو :

كُلُّهُ وَرَأَتِهِ شَهْمَةُ فِي شَرْجَ

قال غالودي في الشرح : المشهور لاصنان على الراعي المشترك لأن أعين ، ومن العسن و ابن السبب .
وسمحول : أنه يضرن كالصالع ، قال ابن حبيب : والأعذبه أعين إلى وجكم به الزنانسي وغيره ، وبه العمل .
غالودي على الآية الفرقان : 178-179 (119) .

(113) مبارزة : سقطت من م .

(114) كُلُّا قال مبارزة في (شرح الآية الفرقان : 140) .

(115) س ، ح : وانتظره .

(116) ح : الأيماء ، وهو خطأ ، والصواب في س ، م .

(117) س ، ح : كلام .

(118) أي : قيل : وليس على ذلك العمل .

إن ابن رحال يجهينا إلى ما دعانا إليه من نظرية الفرقان (الابابة) من تضمين الرعايا ، وإلى ما أشار إليه

المتجور بقوله عن ضمان الرعايا : (قيل : وليس على ذلك العمل .

(119) المشترك : لم ترد في شرح التحفة الذي نقل عنه العصى .

ضمان عليه فيما تلف من القسم وغيرها ، إذا لم يتعذر ولا فرط ، وعلى ضياء
ضل أو هلك البين أن ما فرط ولا تعذر ، وروي عن سعيد بن المسيب
في الراعي المشترك الذي يُلقي الناس إلى أغمامهم⁽¹²⁰⁾ أنه ضامن لما تلف
منها . ورأى كالصانع ، وليس العمل على ذلك⁽¹²¹⁾ هـ . بلقطة⁽¹²²⁾
وكلام المنجور والشيخ مياره دائر مع كلام ابن سلمون⁽¹²³⁾ ، ولذلك
تقلت كلامهما معه .

وتأمل كلام الشيخ مياره في « شرح الحسنة »⁽¹²⁴⁾ بظاهر ذلك فيه ليهاب^{*}
[129] أن العمل جرى بغيره بعدم الفرم ، وليس كذلك / بدليل كلامه في شرح
« لاميته » ، ونتظيره فيه بين ما تقدم .

[ضمان من قبض بإذنه]

وقال أبو عبد الله التفتري⁽¹²⁵⁾ في « قواعده » ما نصه :

(120) في شرح الحسنة : غنهم .

(121) مسارة على الحسنة : 192/2 .

(122) كلام مسارة هنا يدل على كأنه مختلف لكلام السلف في شرح الألبية ، فهو يصرح هنا أن العمل
ليس على ضمان الفرم او ما ذهب إليه بمسار ما قاله ابن سلمون والمنجور ، بينما يثبت الفراق أن العمل
يضمه ، وتفرد ، ففرادي .

(123) كلام فارا : وليس على ذلك العمل ، كما سلف .

(124) فرضي المشترك ... الحسنة : ساقطة من م .

(125) أبو عبد الله محمد بن أحمد الفرجي المعروف بالفتري الكبير العالم العليل ، صاحب
التأثيث في الفقه والتصوف والأصول والفلسفه والستقنق ، ت 759 هـ ، وكما هو الذكر في معلمه
« المراد بالثانية » [ي ضمن 1200 معاشره وهو كتاب عام ، موضوع رسالة ذكره أحد طلاب
أحمد بن حميد بكلية الشرفه (جامعة أم القرى) .

(الإجازة : 136/2) أزهار الرياض : 12/3 ; 1 برنسابخ التفتري : 1119 ; البستان : 154 ; الصريح
باب عللهم : 99 ; ملحة المتروك : كتابات التفتري ، مرقونة بسكتبة كلية الشرفه بالرياض) .

القابض بإذن من له الإذن شرعاً بحق نفسه ضامن ، إلا في غارقة ⁽¹²⁶⁾
ما لا يُعْطَى عليه ، وما عُرف هلاكه على مشهور مذهب مالك ، ولحق
غيره أمن ، ولحق نفسه وغيره إن قويت ثانية الأمانة كالقطعة والقراص
والإجارة فأمين ، إلا خاتم الطعام عند المالكية للنهاية كما مر ، وإن قويت
الثانية الأخرى فضامن كالرهن ، فإنه عند المالكية كالعارية ، وإن
قولأن ⁽¹²⁷⁾ هـ .

[الخلاف في ضمان حارس العتام وحارس الفم] :

وقال ابن سلمون أيضاً :

وارس العتام لا يضمن لأنه أجير ، وقيل : يضمن ، لأنه نصب نفسه
لذلك كالصانع ، وكذا حارس الفم المشركة ، في ضمانه خلاف .

[الخلاف في ضمان الصاحبة والمساءرة] :

وقال ابن عبد البر ⁽¹²⁸⁾ : والصاحبة ⁽¹²⁹⁾ والمساءرة في ضئالهم أنها

(126) العارية معناها عريان، أحدهما باعتبارها مصدرًا، وتاليها باعتبارها اسمًا، وقد عرّفها ابن عرفة
بالاعتبارين، فقال عن المعن المصيري: (السلك منعه موافقة لا يعرض) وقال عن المعن الاسمي:
(مال ذو صفة موافقة تلوك بغير عرض) .

والمعنى الثاني هو المنفورة في غير المنفري أعلاه .
وأركان العارية : سير وستير وستئنار وصيحة تدل على صنف العارية .
(الرساع على حدود ابن عرفة : 349-344) .

(127) هنا نص قاعدة من قواعد باب الصادق في كتاب (القواعد الفقهية للشافعى : 122 ب) وقد جاء به
تحريف في م وأسكن بصلاحه من الأصل ومن ح .

(128) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر البكري القرطبي ، كبر محدث الأنبار
في وفاته تولى القضاء وأئمدة عدة تأليف نوع آثاره بها ، منها الشهيد في الحديث والكتاب في
الفنون ، ولد سنة 368 . م 463 شاهطاً .

(الديباج : 67/2 + شجرة التور : 119 ، مقدمة تحقيق الكتاب الشهيد) .

(129) الصاحبة : من النساء المساءرات اللواتي ينادون على السلم في الأسواق ، ويسألني أن البرزلي
في نوازله يطلق على المساءرة الصاحبة في الأسواق .
وـ. فراسنا عن كتاب مسائل المساءرة بمحلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المدد الثاني —
السجل الأول .

اختلاف عن مالك وغيره ، وتحصيل مذهبه : لا ضمان عليهم إلا فيما نعلموا
وضيّعوا ، والذي أذهب إليه أنهم ضامنون ⁽³⁰⁾ إلا أن يبين صدقهم .

وستل عن ⁽³¹⁾ ذلك ابن رشد فقال : وأما الصاحبة فتخرج فهم
6 بن 1) الفولاذ اللذان في / الأجير المشتركة لمالك وأصحابه ، فمرة أجراء مجرى
الأجير فلم يضمنه ، ومرة أجراء مجرى الصانع فضمه ⁽³²⁾ ، وكذلك
الصاحبة ، والذي استحسن بعض الفقهاء هو أن من كان منهم موصفا بالخبير
والثقة معلوما بهما فهو كالآجير فيما ضاع عنده أو ادعى رده ، وإن كان
على غير ذلك فضامن فيما ضاع عنده ⁽³³⁾ . ولا يُقتل قوله فيما ادعى
رده . ولا فرق بين ما أخذته للبيع أو طلبوه من الطالب ، ومن فرق بينهما
فليس يبين ⁽³⁴⁾ . هـ .

[لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام] :

وقال ابن عبد البر في « كافية » ما نصه :

ولا ضمان على صاحب الحمام ويختلف ⁽³⁵⁾ وقد قيل : عليه
الضمان ، والأول أشهر عن مالك ، وكلامها معمول به على حسب ما يؤدي
الاجتهاد إليه .

ولا ضمان على أجير ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما أو ضيّعا أو تهدّيا
كمائر الأشياء .

(30) نفس، أكمله من العقد النظم للحكم لابن سلمون .

(31) س : في .

(32) ر . العمار : 317/8 .

(33) العبارة مضطربة في م ، س .

(34) هنا ينتهي الفصل عن ابن سلمون من كتابه (العقد النظم للحكم : 300/1) وقد استنا بالأصل
في إصلاح التحرير وأكمل نفس الوراء بالنسخ المحدثة .

(35) عباره ابن عبد البر في الأصل : ويختلف في مقطع الحق : يأخذ الذي لا إله إلا هو إنما ما
خان ولا دلس ولا فرط في الجرزا ولا ضيّع . (الكتابي : 757-756/2) .

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين من حمل الثُّورَث من الطعام وما : [445] جرى مجرى ، إذا اندفع / بحمله دون صاحبه ، ومن ذلك الطَّهَان في الأرْخَى يضمن ما انفرط بيته إليها ، إذا لم يكن معه رُبُّ الطعام ، بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف — رحمة الله تعالى — بتضمينهم الحاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم المتعاق لهم ⁽¹³⁶⁾ هـ . بلقطة في جميع ما تقدم .

[ترجيع القول بضمين المسماة وصاحة السوق] :

ثم قال :

والمسار يجري مجرى الصناع ، وقد قيل : إنه كالأخير ، والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قضوه ⁽¹³⁷⁾ من المتعاق إلا أن يبْتَعِن صدقهم فيما يختلف عندهم من غير تضييع ولا عيادة منهم ، وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره ، وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على المسماة والصاحة إلا فيما تعلوا أو ضيغروا ⁽¹³⁸⁾ هـ . بلقطة .

ونقله ابن عات ⁽¹³⁹⁾ في « طرره » وسلمه .

ثم وجدت للزناتي في « شرح التحفة » ما نصه :

قلت ⁽¹⁴⁰⁾ : وما ذهب إليه ابن عبد البر يعني أن يعمل به في هذه الأزمات التي قل فيها الصدق عند من يظن فيه الصدق ⁽¹⁴¹⁾ فضلاً عن غيره ⁽¹⁴²⁾ هـ . بلقطة ⁽¹⁴³⁾ .

(136) كذا في (الكتاب) : 757-756/2 باستثناء ما لاحظنا في الواسط قبل هنا .

(137) في م ، س : فقضى ، وما أثبتنا من الكتاب ومن ح .

(138) كذا في (الكتاب) : 758-757/2 .

(139) في م ، س : ابن طاوس وهو تصحيف .

(140) قلت : سقطت من ح .

(141) الصدق : سقطت من س .

(142) هنا يحمل الاجهاد المرامي لظروف الناس وأحوالهم ومصالحهم .

(143) كذا في (الزناتي على الصفحة : 130 ب) .

وقال المبطي⁽¹⁴⁴⁾ ما نصه :

مسألة : وبضم الحال للطعام حمل على ظهره أو دابه .

[ضمان صاحب الحمام وحارسه] :

قال الباجي⁽¹⁴⁵⁾ في « المتني » :

وأما الأجرا للحفظ فعلى قسمين : قسم لهم تعلق بالعمل ، وقسم لا⁽¹⁴⁶⁾ : [1] يتعلق لهم ، فالأول : كصاحب الحمام / تضيق عنده⁽¹⁴⁷⁾ الآية ، ففي
« العجيبة » من سماع ابن القاسم عن مالك : قد أمرت صاحب السوق أن
يُضمن صاحب الحمام ثواب الناس أو يأتي بين يحرسها⁽¹⁴⁸⁾ .

قال ابن أبي زمین : وقد قال⁽¹⁴⁹⁾ في موضع آخر من « العجيبة » : لا
ضمان عليه .

(144) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري البسطاني الناضر ، عارف بالشروط مسرور للتوارد ، أكثـر كتابـاً كـثيرـاً في الـوقـاتـ الـسـنـاءـ ، الـهـاهـةـ وـالـسـامـ فيـ مرـفةـ الـوقـاتـ وـالـأـحـكـامـ ، كـانـ المـفتـونـ وـالـحـكـامـ يـحـدـوـنـ . تـ سـةـ 570 .

(شجرة البر : 163 ، حلقة الفقه الباليكي : 147 ، الفيل : 199) .

(145) أبو الرائد سليمان بن خلف من معدن من أئمة الباجي الأنطاكى الناضر ، فيه سمعت له رحلة شرقية أخذ فيها عن أعلام مكة و夷راق ، له مؤلفات عادة منها شروح على الموطأ ، والمستوى هو أعلىها يحضر من شرح آخر له سلسلة الاستيعاب ، ولد سنة 403 ، ت 474 ، وله برباط القرية بالأناطيس .

(جدة الملensis : 289 ، الدجاج : 385/1 ، شترات اللعب : 344/3 ، مرآة الجنان :

108/3 ، نقدمة تحقيقنا لعمول الأحكام المادي . طـ . الدارـ العـربـيـةـ الكـتابـ . تـونـسـ 1985) .

(146) مـ : مـسـنـاءـ ، وـالـفـقـرـودـ كـابـهـ شـرـحـ موـطـاـءـ الإـلـامـ مـالـكـ .

(147) حـ : حـنـنـ .

(148) كلام الإمام مالك هنا ، يدل على أن المحاسب المعروف بصاحب السوق كان يعمل بترجمة الآية الفتاواه باختصارهم ممثلين للسلطة التشريعية وهم المفتون والمسروقون بالأحكام الندية .

(149) سـ : قـالـ ، وـسـقطـتـ : وـقدـ .

وفي « المدونة » عن مالك : لا ضمان على من يجلس لحفظ ثياب
في الحمام لأنَّه أجير⁽¹⁵⁰⁾ .

قال بعض الشيوخ : وهذا لا يقتضي سقوط الضمان عن صاحب الحمام
لأنَّ أجير⁽¹⁵¹⁾ الصانع لا يضمن ، ويضمن الصانع ؛ وصاحب الحمام في
حكم الصانع ، لأنَّ المقصود منه التنظيف والاغتسال ، فيضمن ما لا يستثنى
في عمله عن الأشخاص عليه .

كما قال ابن حبيب في الطهان : يضمن القبح وظরفه ، إلا أنْ يطهنه
بحضرة صاحبه ، أو يكون⁽¹⁵²⁾ كالحَمَّال يضمن الطعام ، لأنه مما جرت
المادة بسرعة الأيدي إليه .

كذلك صاحب الحمام جرت العادة بخياته في ثياب الناس فيضمنها .

[الغلاف في حارس الثياب في الحمام] :

مسألة : وأنا الأجير لحفظ الذي⁽¹⁵³⁾ لا تتعلق له بالعمل فمشهور
المذهب⁽¹⁵⁴⁾ لا ضمان عليه في اليوم والليلة ، إلا في العذر⁽¹⁵⁵⁾ .

(150) مسألة المدونة : (للت : ما قرر مالك قيس يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع
مه شيء، لم يضمن لم لا ؟ قال : قال مالك لا ضمان عليه . للت : ولم لا يضمن مالك ؟
قال : لأنَّ فرقة سترته للأجير) .

(الدونة : 447/11) .

(151) قال بعض أجير : سلطان من م . (151)
ح : تو يكون . (152)

الذى : سقطت من م . (153)

س : العمل . ويدرك أنه عطا . (154)

إلى ما يعني كلام المأمور ، ولم يقله الشهيد بذلك حيث لاحظ بعض الأخلاق في

المبارزة . (المتن : 76/6) .

وقال بعض الشيوخ :

وأما حارس الحمام فقال مالك في أحد قوله في « العجيبة » : لا يضمن ،
وهو مثل ما في « المدونة » وفيه تفصيل .

وأما إن أكرأه صاحب الحمام لحفظ الثياب بأجرة في ذبيه ⁽¹⁵⁶⁾ فلا
اختلاف أنه لا يضمن إلا أن يُضْعِفُ أو يُفْرَطُ . وإن كان بحرس الثياب بجعل
بأخذنه من أربابها ، فقال مالك : لا يضمن .

وقال ابن تيمية ⁽¹⁵⁷⁾ : وما سواه خطأ ⁽¹⁵⁸⁾

وقال ابن حبيب : هو ضامن لأنك كالراعي المشترك على قول ابن المطلب
والحسن ومكتحول والأوزاعي ، في أن الراعي المشترك ضامن كالصانع
المشتراك .

وأما قول مالك - في أحد قوله - بضمين صاحب الحمام الثياب إلا
أن يأتي بين بحرسها ، فمعنى أنه ضئل إذا لم يكن عليها حارس ، لأنه
لا يقطع ⁽¹⁵⁹⁾ على من سرقها ، فرأى مالك أن صاحب / الحمام ⁽¹⁶⁰⁾ إذا
لم يأت للثياب بحارس فقد أعملها إذ تركها بغير ⁽¹⁶¹⁾ خنزير ⁽¹⁶²⁾ بحيث

(156) س : آخره .

(157) أبو عبد الله محمد بن عمر بن ثابت الفطحي ثقة حافظ متأثر مقدم في حفظ الرأي والصر
بال الدنيا . ت 314 وسنة 84 سنة وقيل : ت 326 .

(158) بفتح المثلثس : 101 ، جملة المثلثس : 71 ، الديماج : 189/2 ، شجرة التور : 86 .

(159) ر . ميدارة على النحوة : 195/2 .

(160) س : لأن تقطع ، وهو خطأ .

(161) س : الثياب ، والسيال يقتضي ترجيح ما في م ، ح .

(162) ح : في غير .

(الرساع على حدود ابن عرفة : هو (بسمل نصيده بما وُضع به حفظه)
الرساع على حدود ابن عرفة : 506 .

وقال عبد السنفي : (كل ما لا يهد الواضح فيه معيلاً لل موضوع ، ولو بالنسبة إليه ،
 فهو عرض) .

(الكتلبات الفقهية للسنفي ، الكتبة رقم 500) .

ر . (أصول الأحكام للبا Higgins : 272) .

لا يجب القطع على سارقها حيثـ⁽¹⁶³⁾ ، فكان ذلك من التضييع ، وإذا أتي بن بحرها سقط عن الصان ، لأنها صارت في جرزاً لوجوب القطع على سارقها⁽¹⁶⁴⁾ .

[قطع سارق الثياب من الحمام]

ثم إنه ضعف وجوب القطع على من سرق منها وإن كان عليها حارس ، لأن السارق قد يقتل ، ويقول⁽¹⁶⁵⁾ : أخطأت وظلت أنه ثوابي ، وما أنتهـ ذلك . وهذا يتجه⁽¹⁶⁶⁾ إذا كان السارق قد سرق من ثياب من تجرد إلى جانبه . وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه ، أو سرق دون أن يتجرد فالقطع عليه واجب ، إذا كان للثياب حارس . وبين⁽¹⁶⁷⁾ هذا ما وقع في سباع عيسى أن من سرق من الحمام يقطع إن كان على الثياب حارس ، وإنـ لم يقطع⁽¹⁶⁸⁾ ، إلاـ أن يسرقها من وراء الجدار بثقب وشهـ دون أن يدخل الحمام⁽¹⁶⁹⁾ . هـ . المقصد منه بالقطع في جميع ما نقدم سـ : [30] آ من « المتبطـ » ، وإنـا نقلـ برمـ لها / اشتعلـ عليهـ من القوالـ .
وصاحـ « التوضـ » ، وغيرـ إنـا ذكرـ شيئاـ من كلامـ .

(163) في جميع شيخ حرف « ح » ، مكانـ هذهـ الكلـة . وهذاـ الـحرفـ رمزـ الكلـمةـ لدىـ بعضـ السـاخـ

(164) لكنـ ... سارـقـهاـ : سـاقـطـ منـ حـ .

(165) حـ : قدـ يقولـ .

(166) حـ : وهذاـ يتجـهـ .

(167) حـ : بينـ ، سـ : يـهدـ .

(168) إنـ كانـ ... لمـ يـقطعـ : سـاقـطـ منـ مـ .

(169) هذاـ الكلـامـ يصورـ لناـ مـدىـ تـسرـيـ المـفـاهـمـ ، فـيـ الحـكـمـ يـقطـعـ بـهـ السـارـقـ وـاتـحـارـهـ لـتـهـ السـائـةـ منـ قـطـعـ الـحـلـودـ ثـنـراـ بـالـشـهـاـنـ .

(170) « التوضـ » فـيـ شـرـحـ الصـاحـبـ الزـيـنـ العـاصـبـ ، أـنـهـ عـذـلـ بـإـسـحالـ ، مـدـ نـسـةـ خطـبةـ بـدرـ الـكـتبـ الـوطـنيةـ تـونـسـ 12790ـ .

[تعليل اللهمي عدم تضمين صاحب الحمام]

وفي ابن الفاكهاني ^(١٧) على الرسالة ، حاكها عن التخسي في علم علم تضمي: صاحب الحمام ما نصه :

8 مل [1] لأن صاحب الكتاب / إنما اشتري منافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو
الانتفاع بالحمام ، والباب خارجة عن ذلك ووديعة لا صنعة فيها ، ولا إجارة
عليها ، وإن دفع صاحبُ الكتاب أجرة للحراس كانت الأجرة للأمانة ، وهي
بمتزلة من أنواع وديعة بإجارة⁽¹⁷²⁾ ، ظليس أخذ الأجرة عليها بمحضه من
أن يكون إنما الغ ... نقله⁽¹⁷²⁾

لا يضمن حارس البيت والدخل وأخذ الماء ليعه :

وقال ابن عرفة ما نصه : **العقل**⁽¹⁷³⁾ روى محمد⁽¹⁷⁴⁾ : إن نام حارس بيت فُسرَقَ ما فيه لم يفته ولو أجره ، وكذا حارس التخل ونحوه⁽¹⁷⁵⁾ ، وكذا من أغفلوا ليمه فلضيع أو يضيع منه لا أجر له ولا ضمان عليه ، إلى أن قال : قوله فمن أغفل مثاقلاً بالغ ... واضح ، إن كان لم ينصب نفسه بذلك . وإن نصب نفسه فالظاهر أنه كالصالون .

(١٧) ناج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الشاكبي الشعبي الاستكباري ،
ظهير مشارك في الحديث والأصول والغريبة . من منفعته شرح رسالة عبد الله بن أبي زيد
القبروان ، وله نسخة خطية بحكمة المرحوم الشيخ الصادق البهراوى - ذكر لي شيخي المفضل
محمد الشاذلي البهراوى أنها بخط المولى .

الساعة : 261/1 + شرات الذهب : 96/6 + كحالة : 699/7

(الرسول ﷺ) : (291)

يقدم من الأدلة على مصادقة الفتوح للصحابي، البهية بن قيمه شهادة برد هذه المزاعم.

⁽¹⁷³⁾ هو ابن يوسف الذي تقدّمت ترجمته.

(174) هـ ابن البر لـ الخطيم الـ ذكر .

وأظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس ، وهو من نصب نفسه
في حانوت لشراء الأments .

وقال عياض في « الم الرابحة »⁽¹⁷⁶⁾ : وهم كثيرون في البلاد ينتصرون
لذلك .

[الغلاف في ضمان السمار]

وأما مُسْتَوى السمار ففي ضمانه ما دفع له بيعه وما طلبه من ربه للمشتري
أمره بشرائه : ثالثها⁽¹⁷⁷⁾ : ما لم يكن مأمورنا⁽¹⁷⁸⁾ ، ورایتها : فيما دفع
لهم ، لا فيما طلبوه إلخ⁽¹⁷⁹⁾ ...

[الفرق بين السمار والدلال]

وقال ابن بزىزة⁽¹⁸⁰⁾ : السمار : الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على
التجار وغيرهم ، ويقول : من يزيد على السلعة ؟ والدلال : الذي يهرف
القادمين من التجار بموضع⁽¹⁸¹⁾ السلع في البلد ويعرف أرباب السلع
بالتجار ، فمسْتَوى الدلال لأنَّه يدلل المشتري على البائع والبائع على المشتري .

وقيل : المسمرة : الإشعار بقدوم السلع وأشيائها⁽¹⁸²⁾ ، والدلالة :
الإجارة على بيعها ، ولست المسمرة كالدلالة كما زعمه بعضُ الجهال ،

(176) س : في مدارك — والمراد بباب مع المرابحة من كتاب الفقه الشهري ، التبييات .

(177) يقدر في الكلام قوله أول بالفضل مطلقاً وقول ثالث بعد الضمان ، وصرح عياض بذلك
والرابع ، وهذا يحصلان .

(178) هنا القول أعني به ابن رشد (الراج والإكليل : 429/5).

(179) إلخ : سقطت من س .

· من عياض هنا ساقه المقال في (الراج والإكليل : 429/5) .

(180) أبو محمد عبد العزيز لبراعم بن أسد بن بزىزة الفقيهي التميمي التونسي عالم علم ثقة أئمة في
فقير وافتى والصوف ، ولد بتونس سنة 606 ، ت حرفي سنة 662 .

(تاریخ الدوکنین : 29) ترجمة المؤلفین التونسین : 127/1 ، شجرة التور : 190
كمالا : 239/5 ، البیل : 178 .

(181) س : من موضع .

(182) ح : والتبه بها .

وقيل : المسار الحادق العالم بالبيع والشراء مجلس في الماجستير يبيع لمن [447] أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء . هـ . يلقيه / التصرحون من « تمهي
الغافل » . وإنما كثينا هذا ليظهر الفرق بين المختار والدلل ، وإن لم
يشتمل على فقه ما نزوره ، وهو الضمان أو عدمه .
[**تسمية المسارحة عند البرزلي**] :

وقال الخطاب ⁽¹⁸³⁾ : وقع في كتاب البرزلي ⁽¹⁸⁴⁾ في باب الإجازة
المسارحة أسماء فسّاهم في بعض الموضع مسارحة ، وفي بعضها
بالتحاسين ، وفي بعضها بالصاحة ، وفي بعضها بالدلائل ، وفي بعضها
الطوائف من المسارحة ، وفي بعضها الوكلا من المسارحة . هـ .

[**عودة إلى الكلام على صاحب العظام وحارسه**] :
ثم قال ابن الحاجب ⁽¹⁸⁵⁾ : والحتّامي أمين على الثواب ، وقيل :
يضمن .

(183) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرمسي ، أصله أندلسي ولد بمكة
بعد أن حاور بها أبوه ، وهو من كبار العلماء المسلمين ، تأله عدیدة ملوكه ، ومنها شرحة
الختصر الخليلي . ولد سنة 902 ، ت 954 .

(الأعلام : 2867 ، شجرة التور : 270 ، كماله : 23/11 ، مقدمة تحقيق كتاب الخطاب
الرسوم بتحرير الكلام في مسائل الأذى ، للأستان عبد السلام الشريف — دار الفرب
الإسلامي ، بيروت : 1984) .

(184) أبو القاسم بن أسد بن محمد البرزلي البُلوي التبروني تزيل تونس ، ظهر شهر درس وتولى
الإمام ، وقف دبوراً كثيراً في الفتنة والفتاوی حمع فيه نوازل سليمة واصعد على أيام كتب
الكتف الشالكي . ولد سنة 738 ، ت 841 على الرابع .

(الستان : 150 ، تاريخ المؤمنين : 122،118,96 ، تراجم المؤمنين التونسيين : 113/1 ،
توسيع الباباج : 266 ، درة النجاش : 202/3 ، الضوء الظاعن : 113/1 ، الإمام البرزلي :
دراسة الدكتور البهاء بالشّرة الطيبة الكلية التبرونية للشريعة وأصول الدين ، السنة 1
العدد 1 سنة (1971) .

(185) أبو عمرو حسان الدين بن عثمان بن أبي يكر الكندي المعروف باسم الحاجب المصري قيده
أصولي متكلم مجيد في تصانيفه التي منها مختصره المعجم الذي شرحة المعلم وأخذه به ،
ت سنة 646 عن من تنازعه 83 سنة .

(الأعلام : 1374/4 ، حسن المحاضرة : 456/1 ، الباباج : 86/2 ، شجرة التور : 1167 ،
شرفات النسب : 234/5 ، كماله : 265/6 ، مفاتيح السعادة : 117/1 ، الجرم الزمرة :
360/6 .

ابن عبد الاسلام⁽¹⁸⁶⁾ : ظاهره أن الحمامي هو مكتري الحمام لا حارس الثواب ، فإن كان هذا مراده فالمشهور عدم تضمينه مطلقاً ، إلا أن ح : [١١] مل [٢] يفترط / وليس القول بتضمينه مطلقاً موجود في المذهب ، ولا خلاف في عدم تضمينه لأن يفترط .

س : [١٣٠] سـاـ . قلت : قوله (لا خلاف نقل عياض / لئا عرف في « مداركه » بالحسن بن نصر السوسي⁽¹⁸⁷⁾ قال : سمع من المغامسي⁽¹⁸⁸⁾ ويعنى⁽¹⁸⁹⁾ ابن عمر⁽¹⁹⁰⁾ وغيرهما ، كان قفيها عدلاً ورعاً زاهداً ولـي أحـكام سـوـسـةـ فـكانـ لاـ يـضـمـنـ صـاحـبـ الـحـامـمـ ماـ تـلـفـ عـنـهـ فـكـرـ شـاكـرـ فـحـكـمـ بـتضـمـنـ

(186) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البواردي الترسني ، مدينة محدث ثوري قصاء الحمامي والشافعى والشافعى ، له شرح حائل على متصحـر ابن الحاصـب الفـرمـانـىـ ، وهو الذي ألقـىـ بهـ النـصـ أـعـادـهـ . تـ ٧٤٩ بـهـوسـ فـيـ الطـاغـونـ .

(برنامـجـ السـجـارـيـ : ١٤٢ ، تـصـرـةـ الـرـورـ : ٢١٥) .

(187) أبو علي الحسن بن نصر السوسي ، أصله من قصبة طرابلس وتقل إلى سوسة ، كان عالماً سالحاً سجيناً في العبادة . تـ سـتـ ٣٤١ بـجاـهـواـرـاـ السـسـيـ .

(الـسـارـكـ : ٣٤/٦ وـ ماـ يـعـدـهـ) .

(188) أبو عمر يوسف بن يحيى الشامي السوسي من ولد أبي هربة ، أندلسي الأصل استوطن القبرص إلى أن مات . كان حافظاً للقافية ثانية في صحبة بصيراً بالمرية حين الفرجنة وفروا . تـ ٢٨٨ .

(بـهـ الـقـتـيسـ : ٤٠١ ، جـلـوةـ الـقـتـيسـ : ٣٥٠ ، الـنـيـاجـ : ٣٦٥/٢) .

(189) حـ : عـيسـ ، وـهـ تـصـبـحـ .

(190) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر (الكتابي الأنطلي البواردي) ، تزيل سوسة ، عالم ميرزا عابد ، رجل الطلبة للأئمة عنه وافتتح به ، له مصنفات كثيرة ناصر في بعضها ملخص إيمانه مالك . ولد بالأندلس سنة ٢٢٣ ، تـ ٢٩٨ ، وظريفه معروف اليوم بقلب مدينة سوسة .

(الأعلام : ٢٠٠/٩ ، تـراجمـ المؤـلـفينـ الـتـرسـيـنـ : ٤٢٤/٣ ، جـلـوةـ الـقـتـيسـ : ١ ٣٣٤ ، الـسـارـكـ : ٣٥٧/٤) .

لما حدث به يحيى⁽¹⁹¹⁾ بن عمر عن العاشر⁽¹⁹²⁾ عن ابن وهب⁽¹⁹³⁾ عن
مالك يتضمن صاحب الحمام⁽¹⁹⁴⁾
قلت : فهذا الرواية ترد قوله (لا خلاف في عدم تضمينه) ، ورواية ابن
وهب هذه مثل سباع ابن القاسم : أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب
الحمام ثواب الناس لو يأتوا⁽¹⁹⁵⁾ بين يحرسها .

القطيلي : في بعض الروايات : مثله لابن عبد الحكم ، وزاد : لا ضمان
على من يحرسها⁽¹⁹⁶⁾ .

قلت : في⁽¹⁹⁷⁾ استظهاره بما في بعض الروايات على سباع ابن
القاسم نظر . إذ لا يؤكد القول بالضعف ، إنما يؤكد الضعف
بالقولي⁽¹⁹⁸⁾ ، وكذا قوله : وزاد لا ضمان على من يحرسها ، لوجوده
نسا في سباع ابن القاسم حسبما قدمنا . هـ .

ولا يخفى ما⁽¹⁹⁹⁾ في قوله : (إذ لا يؤكد إلخ ...) ، عند من أضاف
النظر . وانظر نقله عن ابن عبد السلام لعل فيه تصحيحاً ، فإنني لم أجد نسخة

(191) س : عيسى ، وهو خطأ . وما هي ح طلاق لما في المدارك .

(192) أبو عمرو العاشر بن سكن بن محمد بن يوسف الفاسق البهلي المسددتون عن القاسم
وأشهب وابن وهب أسمتهم ، وحدث ببغداد وبصر ، فروى عنه كثيرون منهم غير يقيعون .
ولد سنة 154 ، ت سنة 250 .

(193) تهذيب التهذيب : 156/2 ، النهاج : 339/1 ، شجرة التور : 67 .

(194) أبو محمد عبد الله بن وهب بن سلم الهمري البصري ، ثقہ محدث حافظ مجده من
 أصحاب الإمام مالك ، ثُغٌ كتاب الجامع وغيره ، ولد سنة 124 ، ت سنة 197 .

(الأعلام : 189/4 ، الأضئاء : 48 ، كماله : 162/6 ، المسارك : 238/3) .

(195) القليل بالختام من (المدارك) : 39-34/6 .

(196) ح : صاحب ... أو يأتي .

(197) القطيلي ... يحرسها : سقطت من م .

(198) في : سقطت من ح .

(199) وزاد بالقولي قوله ابن القاسم أنه يكون مكتينا في المنصب غالباً .

(200) س : ولا يخفى في .

أخرى أكثـر منها مـا لـمـلـه بـقـيـ، ثـمـ ذـكـرـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ الـذـيـ قـدـعـنـاهـ فـيـ كـلـامـ
الـمـيـطـيـ .

[وجه القول بضمير المسماة] :

وـقـالـ فـيـ «ـالـعـيـارـ»ـ فـيـ نـوـازـلـ الصـنـاعـ مـنـ كـاتـبـ الـذـكـورـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ
لـمـ سـتـلـ عـنـ ضـمـانـ السـماـسـةـ مـاـ نـصـهـ :

الـذـيـ كـتـبـ أـسـتـحـسـنـ مـرـاعـاـتـ لـلـاـخـلـافـ أـلـاـ يـصـنـفـواـ فـيـ دـعـىـ التـلـيفـ إـلـاـ
أـنـ يـكـوـنـواـ مـعـلـومـينـ بـالـقـةـ مـاـمـوـنـ ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـ الـأـسـلـ فـيـ الـأـضـانـ
عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ أـجـرـاءـ مـاـمـوـنـ ،ـ وـقـدـ حـكـيـ الـفـضـلـ عـنـ سـعـونـ أـنـ كـانـ
يـضـمـنـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الصـنـاعـ وـاستـحـسـنـهـ ،ـ وـلـهـ وـجـهـ فـيـ الـقـيـاسـ لـأـنـهـ قـدـ نـصـبـواـ
أـنـقـسـهـمـ لـذـلـكـ فـصـارـ لـهـمـ جـرـفةـ وـمـسـاعـةـ .ـ وـلـهـاـ الـمـعـنـيـ ضـمـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ
الـأـرـاعـيـ الـمـشـرـكـ وـحـارـسـ الـحـامـ⁽²⁰⁰⁾ـ إـلـخـ ...

[الخلاف في ضمان الطيب] :

وـقـالـ هـنـاـ أـيـضاـ مـاـ نـصـهـ :

هـ :ـ [448]ـ سـتـلـ اـبـنـ السـكـوـيـ⁽²⁰¹⁾ـ عـنـ مـسـلـوكـةـ جـعـلـ /ـ عـنـ يـهـوـدـيـ لـيـطـبـهاـ
فـضـاعـتـ عـنـهـ؟ـ فـأـجـابـ :ـ اـنـ عـلـيـ الـضـمـانـ .ـ

وـأـجـابـ اـبـنـ الـحـاجـ بـأـنـ قـالـ :

الـصـوـابـ عـنـدـيـ⁽²⁰²⁾ـ أـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الطـيـبـ فـيـ ذـلـكـ وـعـلـيـ الـبـيـنـ إـنـ
كـانـ مـنـهـماـ ،ـ لـأـنـ تـضـمـنـ الـصـنـاعـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ بـقـابـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـ

بـقـابـ عـلـيـهـ .ـ

ـ رـ .ـ الـسـيـارـ :ـ 317/8ـ .ـ

(201) أبو عمر أسد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن السكري مولى النبي أسمه ، أخذ عنه الناس
لقوله مالك ، رئيس فقهاء المسلمين في مصر . معه للأئم الحكم مع علماء آخرين كتاب
الاستهباب . ولد سنة 324 ، ت سنة 401 ميلادي . له بذات المقدمة بطرطا .

(جـنـوـةـ الـفـقـيـسـ :ـ 123ـ ،ـ الـهـاجـ :ـ 196/1ـ ،ـ شـفـرـتـ الـفـقـعـ :ـ 161/3ـ ،ـ شـجـرـةـ الـبـرـ :ـ

ـ 102ـ ،ـ الـذـكـرـ الـسـابـيـ :ـ 120/2ـ ،ـ الـسـارـكـ :ـ 123/7ـ .ـ

(202) قال : الصواب عددي : سقطت من س .ـ

[فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النحاس] :

وستل (203) ابن الحاج (204) عن نحاس دفعت له رمكة (205) فسرقها ، ثم ردتها إلى الخيل فقضاعت ؟ فأجاب : ظهر لي ألا ضمان عليه في الرمكة لأنهم كالاجراء ، ولا وجه لمن قال : يضمن .

وكذا الفتوى في مسألة أبي عمرو الاشيلي (207) ، ولا أقول أن يجعلها كالرهن ، ولا ضمان عليه فيما لا يعاب عليه ، ومثله العارية

عمل 2 / فخرج الصناع من هذاباب لضرورة الناس ، والأغلب إنما يدفع إليهم ما يفيون عليه ولا بد من يمين (208) النحاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها ، إلا أن يثبت أنه ضئلاً فيضمن .

عمل 3 [131] : مسألة (209) أخذ لأنه سمار المشهور / فيه : عدم الضمان . ومسألة الطيب صانع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة (210) هـ . بلقطة في ذلك كله .

(203) بهامش س : فتوى ابن الحاج في النحاس في غالبة التحرير وما به الفصل .

(204) أبو عبد الله محمد بن حلف بن إبراهيم التجيبي المعروف ببان الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاء بالأندلس ، ثقة بشوخ لطحة وتولى قضايا الجماعة بها ، وأعيده على خوارج بعد ابن رشد ، الشهير بخطه وستة روايات وخطه من الأدب وتراثه . ولد سنة 458هـ .

(205) شجرة الور قريبة : 132 ، الصلة : 173 ، القرفة العليا : 102 .

(206) فلرسكه : الفرس والبرغونية قديمي تحذل للسل ، سعر ، الجمجم : رمل ، وجمع الجمجم أرملا . ونال الحموهي : تجمع على رمل ورمكبات . (إنسان العرب : رمل).

(207) في الرمكة ، ساقطة من س ، واردة في م وفي السمار .

(208) هو ابن المكتوي الذي سبق أنه يرى تضمين طيب ضاعت عنده سلراكة بالجها وعارضه في ذلك ابن الحاج .

(209) س : تضمن .

(210) في السمار : مسألة النحاس .

ر ، السمار : 319/8 + المقدمة في علم الحكما : 301-300/1 .

[الصالحة في الأسواق كالصياغ في الفضمان] :

ثم قال : وأما الصالحة فتخرج فيها التولان كالأجير المشترك ، واستحسن بعض الفقهاء أنَّ من كان منهم موصوفاً بالخير والفتنة فهو كالأجير فيما ضاع أو أُدعى ردة ، وإن لم يكن كذلك فهو ضامن لما أُدْعى ضياعه أو ردة⁽²¹¹⁾ .

والذي عليه الفتوى والعمل أئمَّةُ الصناع .

وقال المنجور عن ابن راشد⁽²¹²⁾ :رأيت بعض قضاؤ الإسكندرية ضعن السمار ، كأنه ذهب إلى أنَّ ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الرمان⁽²¹³⁾ . هـ . وصاحب الحسنة ، أطلق في عدم ضمان الراعي⁽²¹⁴⁾ ، وحكي قولين في صاحب الحمام⁽²¹⁵⁾ .

(211) هنا المسن سررو إلى ابن راشد ، فقد نقل عنه البرناسى قوله : الذي استحسن في ذلك (أي في ضمان المسار) بعض الفقهاء هو أنَّ من كان منهم موصوفاً بالخير وافتنة ملوكها بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو أُدعى ردة ، وإن كان غير ذلك فهو ضامن فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله فيما أُدعى ردة .

(البرناسى على الحسنة : 130 ب) .

(212) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد التكري التقي من علماء الشافعية بباربادة ، له رحلة علية مشترفة رفع منها بضم حم ، وتونى النساء ، وكيف كياعة في الفتنة وأصوله . ت سنة 736 بتوس .

(الديباخ : 328) شعرة الور : 207 ، البيل : 235 ، وغات ابن فضة : 346 .

(213) هنا البطل ورثه في شرح النسخ الحساب للمنجور : 82 ب .

أورده مبارك كذلك في (شرح الحسنة : 190/2) .

(214) صاحب مقطورة نعمة الحكم هو القائل للبرناسى أبو مكر بن عاص ، وقد أحصى الآباء الذين لا يضررون وجعل لهم الراعي ، فقال :

زوجة «ابنی کذا فی الشرکة» فی حلقۃ بطانۃ الشترکة

ر . (المجهة للسرلي ، وحيي المعاصر للزاودي : 267/2) .

(215) البنت الذي حكى فيه قولين هو قوله :

«خادر العشیر لینز بختن زنختمم ثمرؤ : بیل بختن

[تأليف الوشريسي في الردة على من ضمن الراعي المشترك] :

وهنا ذكر صاحبُ «المعيار» ⁽²¹⁶⁾ تأليفه كتاباً سماه «إضافة الخلق»، والمرجع بالذكر، غافلٌ من أخى ⁽²¹⁷⁾ من فقهاء قاس بضمين الراعي المشترك ⁽²¹⁸⁾ فمن طمعت عياده للوقوف عليه فليكتسمه ، فإنه متمن البضاعة ، مؤيدٌ لمنهُب الجماعة ، مزيف ⁽²¹⁹⁾ لمنهُب ابن حبيب ومن أخذ به ⁽²²⁰⁾ بحث لا يساوي سماعه ⁽²²¹⁾ إلخ ...

ولم أقف على هنا التأليف .

وذكر أن هذا التأليف رد فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل ، فإاته قال في شأن هذا المفترض على قوله بعد تضمين الراعي المشترك ، ومن رعي البقر ⁽²²²⁾ بالتوبية ⁽²²³⁾ ما نصه ⁽²²⁴⁾ :

لم يتب لإلکاره مستندا ، ولا أظهر له معتقدا ، سوى مخالفته يرغم خوى من أدرك من الشیوخ ، فإنهم كانوا يهونون بضمين الراعي

(216) هو أبو الياس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الوشريسي ، ثنا مسلمان واستظر بهما ، وكان فصح اللسان وفطنه ضيقاً مسحراً ، له عدة مؤلفات ظهرية . ث . 914 .

(الستان: 53 ، حلقة الآثار: 195 ، دوحة النادر: 37 ، حلقة الأنوار: 253/1 ، شرفة الور: 274 ، البيل: 87 ، مقدمة تحقيق المعيار الحسيني ومن مده) .

(217) ح : ضمن أخى .

(218) كلما ورد اسم التأليف في المعيار وهو مطرود يناس طبعة حجرية ضمن مسحوع ، وفي هذه الطبعة أسم : «إضافة الخلق» في الرد على من أخى بضمين الراعي المشترك وهذه الطبعة نادرة وقد جلب لها من الصديق أبو فارس حرفة الليمي مصورة من المزرك ، ذلك التشكير .

(219) س : مزرك ، وهو تصحيف .

(220) به : سقطت من س .

(221) ضمن كلام الوشريسي في المعيار : 343/8 .

(222) البقر : سقطت من م .

(223) توبية : الدولة .

(224) جاء ضمن الوشريسي المشت أعلاه بغير خواصه في أصلها ، سنة 874 لما ورد مذهبة قاس ، بعد تضمين راعي بغير أهل القرابة بالدولة (المعيار : 341/8) .

(225) ح : مخالفتنا .

المشترك ، وبغتاتهم في العصر جرى العمل بحضوره فاس ، ولا تجوز مخالفتهم لأحد من الناس .

إلى أن قال : لما لج في ضلاله ، وتمادي على ردي يخلاله (226) ،
حملني لجاجه ، وعدم اقناعه للحق واعوجاجه ، أن القت في المسألة تائباً
مفيها جداً ، أبديت فيه حرجاً لظاهره فاقرءة ، ولبطنه باقرة ، ولأذبه واقرءة ،
ولفنهانه باقرة ، ولباقيه غافرة ، سنته الخ ... (227)

⁽²²⁸⁾ : [449] / وعلى كلام «المعيار» هذا اقتصر بحثي بن محمد السراج ⁽²²⁹⁾ في «نوازله» .

وقال الترمذى في شرح النحو :

كت زمن ولا ينلي بمدينة تلمسان ، كثيرا ما أحكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لي مخايل كذب الرعاء وتعديهم وتفريطهم ، وذلك غالب أحوالهم ، وأرى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤودي إلى تل斐 ح [3] مل [2] (230) من أموال الناس لاضطرارهم / إله في كثير من الأحيان (231)

(236) سید علی‌اکبر نصیری

MI-1634 : Item 1 of 227

• ١٩٤ — (٢٠٧)

(229) يحيى بن محمد السراج الغرياني ، من أهل قاض عطبر جائع الفرسين بها ، قفيه
ملت . ولد سنة 921 . ت 1007 ورثة أبو العباس أحمد القاضي ببغداد .
(جذوة الآباء: 540/2 ، سلسلة الأنفاس: 57/2 ، البرغ الغربي: 258/1 وفاته
سنة 1008) .

(230) م: إثلاف مال كثیر ، وما أثبته مطابق لافي شریعہ فتحۃ .

— ३० —

نقل ابن رحال كلام الزيتاني باختصار ونسمة : (... واصد في ذلك على المصلحة
عامة في من أصل منصب مالك رحمة الله مراعاتها) .

النهاية - حلقة 131

وكلام البرزاني وارد أيضا في شرح الفلاي الجلدي على نظم العملات الفاسية عدد
٣٧ تقول الآية:

میزان راهبری فرم فلسفی روسی اگرچه بالاترین فرم نسبت

ثم قال : ونقل ابن منظور شارح « الباقونة » أن القاضي أبي الوليد بن هشام شرط في راعي الماشية ألا يكون شريكًا فيها ، والله يسمح لنا فيما أحطناها فيه أو جهله ، وبيردي⁽²³²⁾ عنا تبعات الخلق⁽²³³⁾

ثم قال صاحب « المعيار » : سئل أبو عمران عن نصب نفسه لبيع سراياه أو الدواب أو الرقيق في الأسواق ، ثم يدعى / لتلتها أو تلف ثمنها ؟ فأجاب : ليس عليه (ألا يعني مؤتننا) كان أو غير مؤتن⁽²³⁴⁾

ثم قال : وكان أبو الفضل عياض بحكم بعض الساسرة إذا أذعوا الصباع ، واستحسناته ابنه⁽²³⁵⁾ ، فقال : ولا سيما في وقتنا هذا ، إذ كثروا وقل المؤتنين ، وانحراف عبد الرحيم ، وقال : هو⁽²³⁶⁾ قول ابن عبد الحكم⁽²³⁷⁾ .

وقال المكتناسي في « مجالسه »⁽²³⁸⁾ ما نصه : وما زعم الراعي⁽²³⁹⁾ أنه ضاع ولم تقم له بينة بالصبايع فالذى عليه العمل الآن في الراعي الضمان⁽²⁴⁰⁾ هـ . بلقطة .

(232) س : وان بيردي .

(233) كلامي في (الزنادق) على الصفحة : 131 آم .

(234) بفتح كلام الذي يطلق به الحكم هو قوله : (لأن الصبايع هو الذي أتساع سلطته إذ لا يحسن عليها).

غير مؤتن وترك أثر يسأل عن الفلاحة من يتصب لها (المعنى) .

(البيان : 360/8) هـ .

(235) أبو عبد الله محمد القاضي ابن أبي الفضل عياض عالم إمام ، أخذ عن أبيه . ت 375 (شجرة الور : 153) .

(236) ح : هنا .

(237) ر . المدارك : 361/8 .

(238) في مجالس : سقطت من م ، س .

(239) الراعي : سقطت من م ، س .

(240) مجالس المكتناسي : 85 ب .

وذكر ابن عمر ⁽²⁴¹⁾ على الرسالة ، أن الراعي المشترك يحسن ،
وأن حامل ⁽²⁴²⁾ الطعام يحسن ، بخلاف حارسه والطهار ⁽²⁴³⁾ .

[ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام قسمان] :

والحاصل أن عندنا مسائل :

— الصانع مشتركاً وغير مشترك .

والمسار الذي نصب نفسه بيع للناس أو يشتري ⁽²⁴⁴⁾ لهم ، وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما يمسر ما يناب عليه كالياب ، والثاني ما لا يناب عليه كالدواب .

— والراعي المشترك وغيره .

والحمل الذي نصب نفسه للحمل ، والمحصول قسمان : قسم هو الطعام ، وقسم غيره .

— صاحب الفندق .

وحارس الطعام كالطهار ⁽²⁴⁵⁾ وهو المراس ⁽²⁴⁶⁾ بلغتا ، وفيه قسمان :

أبو الحجاج يوسف بن عمر الأفغاني من فقهاء قاس ومقاتلها ، ثيد عنه تلاميذه شرحاً على ⁽²⁴¹⁾
رسالة . ت 761 وعمره مائة سنة .

جنة الأقباط : 551/2 . سورة الأغاث : 154/3 . شرعة التور : 233 .

توجد تسلية من شرح يوسف بن عمر على رسالة محيط د . ك . ت : 12250 لم تجد
بها السن الذي أشار إليه ابن رحال .

ح : وحامل .

يسير مزولف فيما ياتي الطهار بأنه حارس الطعام إذا كان مصروباً لذلك ، والمطرور :
يصح على مطهير تنفس فيها الحروب للخلط في النادية غالباً حسب استطلاع المغاربة .

ح : لبيع الناس أو لشرعي .

كالطهار : سلطنت من س . م .

بالخط الشيخ العلامة عبد الله تكون أن المراس يحفظ الطعام في مجموعة مطهير معدة لذلك ،
وغالباً ما يكون ذلك — في المغرب — للملولة ، ففيما : مرسى السلطان ، وقد زارت الآن
المطهير وكانت مهامها صولوح تخزين الحروب .

الطار المثُرِك ، ومن حرس طعاماً مثلاً لرجل بخصوصه ، وهو ينقسم إلى قسمين : بأجرة كبالغ الدقيق أو الخيز مثلاً بأجرة ، ومن حزن بيته طعاماً بأجرة أو بغير أجرة كمن أودع عنده طعام أو وُكلَّ على حفظه بلا أجرة فيها .

صاحب الحمام .

[الصانع غير المثُرِك والمثُرِك] :

أما الصانع غير المثُرِك فلا إشكال في عدم ضمانه ، وكذا المثُرِك فلا إشكال في ضمانه .

[السمار] :

وأما السمار الذي نسب نفسه ويسمى⁽²⁴⁷⁾ ما غاب عليه فالضمان عليه على حسب ما جرى العمل به ، وقد رأيته فيما ثقلاته .

وأما من يسمى التواب وهو منصوب أيها لذلك فقد تقدم فيه كلام ابن الحاج بعدم الضمان ، وتقريفه بهذه وبين الصانع المثُرِك بما تقدم ، وكلام غيره وهو محل⁽²⁴⁸⁾ نظر وتأمل ، والتقرير المتقدم ظاهر بحسب [450] ما ظهر ، وإن كان / الذي يقتضيه الوقت وعيادة أهل الوقت من المسامرة هو الضمان ، والتحقيق في ذلك بحسب هذه النقول التي رقمناها هو لحقوقه بالراعي المثُرِك وبائي .

[الراعني] :

وأما الراعي فإن كان غير مثُرِك فلا إشكال في عدم تضمينه .

وأما ما يقتضيه عموم كلام المكافي من أنه جرى العمل بتضمين الراعي [4] مل [2] غير المثُرِك لأنه أطلق ، فليس ذلك صحيح ، وإن وافقه / على ذلك الرفق

(247) س : سمسر .

(248) س : على ، وهو تصحيف .

في «لامته»⁽²⁴⁹⁾ ، ولا قائل بذلك صريحاً فيما وقنا عليه⁽²⁵⁰⁾ من كتب أهل المذهب من يعتمد بكلامه ، وأجرى القول بأن العمل جرى بذلك.

وفي أجوبة شيخنا القدوة سيد عبد القادر⁽²⁵¹⁾ الفاسي — برد الله ضربه — ما يدل على تضييف كلام المكتاسي بحسب ما يقتضيه عمومه ، فإنه قال مجيباً عن المسألة ما نصه :

وأما قولكم هل جرى العمل بضمائه؟ فذلك شيء ذكره المكتاسي ، س : [132] ألم نقل بكلامه ، ثم قال : وأما التفرقة / بين المشترك وغيره ، فذكر كلام ابن سليمون الذي قدمته . ثم قال بعده : والذي نقدم لقاضي المكتاسي الضمان مطلقاً لأن تقوم له بيضة ، وعليه ما ذكر من جزئي العمل هـ . بلحظة .

والمكتاسي لم يذكر لفظة (مطلقاً)⁽²⁵²⁾ على ما في نسختنا ، والشيخ المذكور غير به لما فهمه من عموم كلامه ، ومن قوله : وأما التفرقة إلخ ... كلامه . يظهر لك معاد الضمير في قوله بضمائه إلخ .

وأما الراعي المشترك وهو الذي يرعى لسائر الناس كصاحب دار الراعي بناس — حرسها الله تعالى — وصاحب دولة النواب⁽²⁵³⁾ بالبلد

(249) في لامته : سقطت من م ، س .

(250) عليه : سقطت من م ، س .

(251) أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الهمي الفاسي ، حجة العرب في مصر ، تصدر للتدريس بناس فاتفع الطلبة به ، وكان ذات قدم راسحة في المبارزة متسلكاً بالستة . ولد سنة 1007 بالله ، الكبير ، ت سنة 1091 .

(الأعلام : 166/4 ، خلاصة الأثر للحسيني : 444/2 ، مصنفة من التبر : 181 ، البرغ السري : 293/1) .

(252) مطلقاً : سقطت من س .

(253) أفادنا شيخنا الشافعى عبد الله كبرى أن (البلدة) هنا بمعنى القطع ، وأن سجع المورة ودار الراعي ، كان يقصد بكل منها الوربة الستوانى — قرب مدينة ناس — لحفظها بأسرى معلوم ، وقد أضفى زحف المماراة زوال زرائب المواتى منه حرفي نس ولاتين سنة .

المذكور ، فقد سمعت فيه الرد⁽²⁵⁴⁾ على من قال بتصنيبه ، ورأيت قول ابن سلمون العمل على عدم ضمانه ولا سيما وقد ألق في عدم ضمانه من ذكر وهو صاحب «المعيار» وناهيك بحقيقة ومعرفة بهذه⁽²⁵⁵⁾ الأمر وتدقيقه . وبقويه كلام ابن الحاج في سمار الدواب ، لأن القنم والبغر والمدواب من باب⁽²⁵⁶⁾ واحد من حيث كونها لا يغاب عليهما ، وإن كان ربما يدعى إنسان في القنم أنها بمتزلة الطعام ، لأنها تذبح وتؤكل ، فصارت قرينة من الطعام وغيره مما لا⁽²⁵⁷⁾ يغاب عليه ، وقياسه ضمانه على ضمان الصناع يصنفه تقرير ابن الحاج المتفق ، وما ذكرناه في القنم يدل له قول اللخمي في «تبصرته» في باب الرهان ما نصه :

والثاني مما لا يضمن ما لا⁽²⁵⁸⁾ يغاب عليه ، وهو⁽²⁵⁹⁾ مستقل بنفسه ، وهو الحيوان على اختلاف الأجناس من عبد وفرس وشاة وظائر ، فقول المرتدين فيه مقبول : أنه ذهب بنفسه ، مع إمكان أن يكون باع هذا وذبح الآخر وأكله . وأرى أن يضمن كلّ ما استجف ذبحة وأكله هو من نص «التبصرة» بلا واسطة ، وذكره ابن عرفة والمصنف⁽²⁶⁰⁾ في «توضيحه» وغيرهما ، وسلمه⁽²⁶¹⁾ .

والحاصل : القياس والنظر هو عدم ضمانه⁽²⁶²⁾ والذي تقضيه كثرة

(254) بعض رد الوسترسبي في رسالته «إيساغوجي الحلقة» .

(255) بهذه : سقطت من م .

(256) ح ، م ، واد .

(257) لا ، سقطت من م .

(258) لا : سقطت من ح ، والصواب ما أثبتناه من س ، م .

(259) س ، م : وهذا .

(260) في السبع «النص» : اختصار مهارة المصنف ، وهو هنا حليل صاحب التوضيح الذي هو شرح لمحضر ابن الحاجب الفرغني .

(261) وما ذكرناه من القنم ... وسموه : سقطت من م .

(262) م : تصنيبه .

والملاحظ أن ملوكا لم يقل بضمان الراهن سواه كان خاصاً أو متبركاً إلّا إذا تعلق بـ
فرط .

السدنة : (439/11)

حياتة (263) الرعاع في هذه الأرضية هو ضمانه (264) ، وهذا هو الذي يختاره
فيه (265) وفي سمار الدواب ، أعني العصان فيها .

[العمال] :

وأما العمال للأطعمة فضمان كما في « المدونة » (266) وغيرها .

وأما غيره كالحُمَالِين (267) الذين يحملون السلع مثلاً من قاس إلى
مراكش وبالعكس ، فالقياس هو تضمينهم ، لأنهم يحملون ما يناب عليه
والناس يحتاجون إليهم كالصناع ، فلا فرق بينهم وبينهم ، أعني :
5 مل [2] الحُمَالِين (268) الذين نصبو أنفسهم لذلك (269) / وهم معروفوون ، (270) وهم
م : [451] المسئون بالحُمَالِين (271) . وقد رأيت / ما قدمناه .

(263) كثرة : سقطت من م ، وفي س : عيادة كبيرة .

(264) ر . حاشية ابن رحال على شرح المقدمة لسراة : 192/2 .

(265) فيه : سقطت من س .

(266) قال ابن القاسم : (في الطعام والأدم إذا تكاد على أن يحصل على نفسه أو على سنته
لو على ذاته فهو ضمان الطعام والأدم لأن يأتي بيته بشهود على ذلك الطعام والأدم
؛ إنه ذلك من غير فعل هذا الذي سنه ، فلا يكون عليه ضمان) .

(المدونة : 491/11) .

(267) م ، س : كالحُمَالِين .

(268) م ، س : الحُمَالِين .

(269) كذلك : سقطت من م ، وفي س : كذلك .

(270) س : المعروفون .

(271) قال المؤذن في هذا المعنى في (حاشية على شرح المقدمة لسراة : 192/2) : وأما العمالون
الذين يحملون السلع من بلد إلى بلد ، كذلك عار وظفرون فالقياس تضمينهم ، لأنهم يحملون
ما يناب عليه والناس يحتاجون إليهم ، وقد نصبو أنفسهم لذلك كالصناع ، غير أنهم لم
يؤذن لهم أن يحملوا في السلع شيئاً فربما يهدون من الضمان ، لا سيما الصناع سهل
تهم ، وإن كان تضمينهم هو المذهب .

[صاحب الفندق] :

صاحب الفندق : باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك ، وباعتبار الأئمة التي تُطرح في وسطه هو ⁽²⁷²⁾ بمثابة الصناع في الضمان باعتبار أنَّ الأئمة ما يداب عليها ، والناس محتاجون للنفاذ غاية ، إن كانوا يعتمدون على صاحب الفندق في حفظها ويتذكرونها من غير حارس لأجله ، ولا يتبرأ منها ولا ينذرهم بأنه لا يحفظها ، والفندق يأبه مفترخ .

[حارس الحوانيت ليلاً] :

: [32] بـ [273] ويلحق بهذا — إن كان الأمر / على ما ذكر — اليات بالسوق إذا ذهب شيء من الحوانيت ، وربما ⁽²⁷⁴⁾ يكون ضمان اليات أخرى من صاحب الفندق المذكور ، لأن اليات أجير لحفظ ⁽²⁷⁵⁾ ما يُداب عليه ، لا سيما الحوانيت التي فيها الطعام ، ولا كذلك صاحب الفندق ، فإنه إنما يأخذ أجرة المحل ، وإن كانت الحوانيت لها أغلاق .

وما أثبت صاحب الفندق — في هذا — ⁽²⁷⁶⁾ بصاحب الحمام الآتي ذكره ، وقد تقدم الكلام فيه أيضا ، والناس محتاجون للنفاذ غاية ⁽²⁷⁷⁾ .

[حارس الطعام] :

وأما حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، وهو الطistar ، فالضمان هو القياس للعلقين المتقدمتين ، وزيادة كون المحروس الطعام الذي من شأنه أن تُسرع إليه الأيدي فنيبي أن يضمن ، أو يجب تحضيره ⁽²⁷⁸⁾ .

(272) س : وهو .

(273) على : سقطت من ح .

(274) وإنما .

(275) م : على حفظه ، ح : على حفظ .

(276) في هذا : سقطت من م .

(277) والناس ... غاية : سقطت من م ، س .

(278) ر . (حاشية ابن رحال على شرح الفحة لمبارك : 193/2) .

وأما غير المتصوب فلا ضمان عليه لأنه أجير خاص ، بينما إن كان يغير
أجرة ، وربما يضمن صاحب الأجارة . ولم أر من ذكر أن غير المتردك
يضمن صريحاً ، وإن كان الطعام فيه ما ذكر .

والطهار هو بمتزلة حامل الطعام ، وإذا نسب نفسه قرب من الضمان
لشهه بالصانع حيثـ .

ورأيت في «الوازيل المازوئية»⁽²⁷⁹⁾ أن الطهار جرى العمل بتضمينه ،
ولكن لم يحضرني الآدلة حتى شكل في ذلك . وتضمينه هو الحق بحسب
ما ظهر لنا مما تقدّم .

وإن كان القويري⁽²⁸⁰⁾ أجاب فيه بعدم الضمان ، ونقله شيخنا عالم
الزمان سيدي عبد القادر القاسي — برب الله ضربه — وكذلك الفرق الأخرى
وهو ما ذكره الشعبي⁽²⁸¹⁾ رسمياً يُعد تضمينه .

(279) الوازيل المازوئية مؤسومة بالدرر السكونية في نوازل مازوئنة المؤلفها يحيى بن موسى بن
مسى البغدادي فاضلي مازوئنة . ت سنة 883 هـ/ 1472 مـ.

قال السكري عن المازوئي : (ألف نوازل المشهورة الصدقة في خاتمي المتأخرین من أهل
تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغرفه ، في سفرهن)
(مسمى أعلام العزف : 204 + بدل الاتجاه : 359) .

من هذه الوازيل سلعة خطبة المسكتة العامة بالجزائر ، رقم 1335 . وأحمد المستشرق
(بارك) هذه الوازيل في دراسته المشتورة بحلقة (ستوديو إسلاميك) رقم : 32 سنة 1970
ص : 38-31 .

(280) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد أن أحمد القويري النخعي المكتسي ثم القاسي
خطب سلطان للعلماء والطلبة ، اطبع به كثير من الطلبة ، وله تعليق على مختصر حلول
وقويري يفتح النقاف وسكون الواو ثم راء ، نسبة إلى بلدة قرب إشبيلية . ت سنة
(قبروس ابن خازى : 65 + البيل : 319) .

(281) أبو البظر عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ، الباطني ، الفقيه الشافعى ، الفقيه المشاور ، الفقيه برئاسة الفتيا
نحوه من سنتين سنة ، ولد دبوران في الوازيل بعرف بأحكام الشعبي . ولد سنة 402 . ت سنة
497 . كما أشير تلميذه عبد الحق بن عطية .

(قبروس ابن عطية : 96 + كماله : 156/5 ، وفي وفاته سنة 499 + البرفة العليا : 107
+ بيل : 162) .

وهذه أمور — كما ترى — يتردد فيها النظر ، فالقليل فيها هو أول ما يُرتكب مع عدم اطمئنان النفس ، لأجل كثرة الخلاف فيها ، فليبق الله من ينتهي ، والله الهادي للصواب ⁽²⁸²⁾.

والأمة التي تقدم ذكرها ، ووُضفت ⁽²⁸³⁾ عند الطيب ، تقدمت فيها علة ميبة ، وهي أن الطيب له عمل في الأمة ، فصار بذلك كالصانع في الجملة ، إلا أنها مما ⁽²⁸⁴⁾ لا ينال عليها ، ولا كذلك الراعي والمسار للنواب ⁽²⁸⁵⁾ ونحوها مما لا منع له فيما وكل على حفظه ، فلينتهي لذلك . ولم أر من فرق بين حارس الطعام الذي لم ينصب نفسه وبين حامل حين ضُمِّنَ الحامل دون الحارس ، مع تعليمهم ضمان الحامل بسرعة الأيدي لأنذن الطعام ، وهي ⁽²⁸⁶⁾ موجودة فيهما مع كونهم لم يشترطوا في الحامل أن ينصب نفسه لذلك ، إلا أنهم يصررون بالاكثرية على تلقيهم منصوبون لذلك ، كما قد يُشعر به قوله مالك : قد اقطع الأكرباء أموال الناس .

مل 2) فإن كان الأمر كذلك / فالقفه ظاهر ، والفرق ⁽²⁸⁷⁾ لاتح ، والأ فهو مشكل غابة ، والفرقة في الفضان بينما قد رأيتها بعينك ، وهي في الشامل « ليهرا » ⁽²⁸⁸⁾ وقد قال ⁽²⁸⁹⁾ ابن عرفة حين تكلم عن غير حامل الطعام : هل يفترم بالبلد أو غيرها ؟ ⁽²⁹⁰⁾ ما نصه :

(282) وإن كان القفوري ... للصواب : سلطنه من م .

(283) ح : وضاعت .

(284) مما : سقطت من ح .

(285) للنواب : سقطت من ح .

(286) في الملة .

(287) س : والقفه ، وهو تصحيف .

(288) ناج الدين أبو القاسم بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الشيرسي ، القمي ، قاضي الفضة حامل لواء النسب الشافعي بصرى ، من مصنفات القمي : الشامل ، ولد حوالي سنة 734 . ت سنة 805 .

(برنامج التجاري : 154 + حسن المحاضرة : 461/1 ، الفروع اللاحقة : 19/3 ، الفكر

الاسى : 250/2 .

(289) م . س : وقال .

(290) س . غيرها .

[452] قال / التخمي : وأرى أن يضمن القبيح والشجاع والقطاني وشبه ذلك ، وإن صاحبه ربه إذا نقص ، لأنه علِم منهم السرقة ولو كان معه ربه ، وإن س : 133 أ) ادعى / ذهاب جمجمه وربه منه صدُق ، وليس العادة حجود جميعه إلَّا ...

فانظروا هل يلوح منه فرق ألم لا ؟

ثم وجدت في «المعيار» وفي «أحكام الشعبي» : من أكترى بنا في داره أو حيث يسكن لخرن الطعام ، فضاع كله أو بعضه ، لا شيء ، على صاحب البيت ولا يمين ، إن كان صالحاً ، وإن كان متهماً حلف⁽²⁹¹⁾ .

قيل : لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبه حارس الأئم ، وبنحوه . يخالف حامل الطعام ، والفرق أن له الإذن في التصرف فيه ، ومتنه اليوم خرَآن الطعام في المطر ، والعرف بالكراء ، فهو⁽²⁹²⁾ مثل ما في «أحكام الشعبي» وتجرى في دعوى النقص أو التلف على أسماء التهم⁽²⁹³⁾ ، وهو اختيار التخمي أيضاً .

وبنحوه أتى الشيخ أبو محمد ، فيمن وضع عنده شعير بأجرة⁽²⁹⁴⁾ فادعى أنه ثقيب عليه وضع : لا ضمان عليه بعد يمينه هـ . بلحظة من «المعيار» في هنا كلـه .

ومنه يظهر الفرق بين حامل الطعام وحارسه الذي لم تجد بينهما فارقاً⁽²⁹⁵⁾ .

(291) لم يذكر على هذه الفتوى في «المعيار» ، ووجدتها في «أحكام الشعبي» من : 314 ، رقم 622 .

(292) س : قيل ، وهو تصحيف .

(293) أسماء التهم : هي التي لا تجع على الشخص عليه إلا بعد أن ثبتت الطلب أن الشخص عليه من تلطفه مثل هذه التهمة ، فإذا ثبت ذلك حلف الشخص عليه ، والشهور أنه لا يمين في الشك .

د - (البصرة لابن فرجون : 1/328-329) .

(294) م : يأخذها .

(295) س : قيل فارقاً .

[صاحب الحمام] :

وأئمَّا صاحبُ الحِمَامِ فَأَمْرُهُ مُنْفَعٌ ، تعارضتْ فِيهِ الأَدْلَةُ وَقَدْ نَقَدَ (296) كلامَ النَّاسِ فِيهِ ، وَرَأَيْتُهُ . وَالْأُولَى فِيهِ هُوَ الضَّمَانُ لَوْلَا مَا عَارَضَ ذَلِكَ مِنْ كونِ الْحِمَامِ فِي زَمَانِنَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ ، لَأَنَّ الْفَالِبَ فِيهِ كَشْفُ الْعُورَاتِ (297) ، وَالْفَالِبُ هُوَ الْمُعْتَرِفُ ، كَمَا هُوَ مُعْرُوفٌ . وَقَدْ نَقَدَ أَنَّ مِذْهَبَ مَالِكَ تَغْلِيبَ الْفَالِبِ عَلَى الْأَصْلِ (298) ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَا نَحْنُ فِيهِ (299) وَلَا بَدَّ فَيَّابِنَ (300) بِهَذَا سَأْلَةُ الصَّانِعِ الْمُشَرِّكِ الَّذِي قَسَّ عَلَيْهِ مَا نَقَدَ بِجَمِيعِ الضرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةٌ مُعَسَّرٌ ، لَأَنَّ الْخِيَاطَةَ مُثْلَـاً وَالرَّعَايَا (301) وَنَحْرُهُمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا (302) غَيْرَهُ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ جَائزٌ — أَيْ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ — أَوْ وَاجِبٌ . وَكَيْفَ تَقُولُ: الْحَاجَةُ دَعَتْ لِدُخُولِ الْحِمَامِ؟؟ دُخُولُهُ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقْتُهُ بَكْثَرٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُعْرُوفٌ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ شَيْءٍ فِيهِ ، لَأَنَّ النَّاسَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى دُخُولِ (303) الْحِمَامِ فِي الْجَمْلَةِ ، إِذَا لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْهُ حَمَامٌ وَلَا كُلُّ

س : كَمْ .

(296) (297)

ر . (جَاثِيَةُ ابْنِ رِحَالٍ عَلَى شَرْحِ الْمُنْقَمَةِ لِسَبَارَةِ : 194-193/2) .

(298) إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْفَالِبُ مُلْكَدٌ بِالْأَصْلِ أَوْ الْفَالِبِ؟ بِهِ قَرْلَانٌ ، وَفِي بَعْضِ السَّالِكِـ

ـ بِلْفِي الْفَالِبِ ، وَفِي سَالِكِ أَتَرَى بِلْفِي الْأَصْلِ وَيَقْدِمُ الْفَالِبُ كَمَا فِي تَقْدِيمِ الشَّهَادَةِ عَلَى

أَصْلِ مِرَاءِ الدِّرَةِ لَأَنَّ الْفَالِبَ صَفَّهَا .

(299) ر . (الصَّاحِحُ السَّالِكُ إِلَى فَرَاغِ الْإِيَامِ سَالِكٌ ، النَّاعِدَةُ 16 مِنْ 179-178 + الْمُرْوَقُ

لِلْفَرَاغِيِّ : 104/4 + الْفَرَقُ : 239) .

(300) م : سَبِيلٌ ، ح : بِهِ سَبِيلٌ .

(301) هَذِهِ الْكَلْكَةُ غَرَّ وَاسْتَهْنَافٌ فِي م ، س .

(302) الرَّعَايَا وَالرَّعِيَّ : مُصْدَرُانِ لِلْتَّقْلِيلِ عَنِ الْكَلَّا وَسُحْرِهِ . وَرَأَيَ الْمَاتِيَّةُ : حَلَطَهَا ، صَنَعَ عَالَةً

عَلَيْهِ الْأَسْمَ وَلَمْ يُصْبِحْ رَعَايَا وَرَعِيَّا وَرَهْيَانَ .

(303) (الْسَّالِكُ : وَعِيٌ) .

ح : إِلَيْهَا .

(304) ح : إِلَى الدُّخُولِ . وَلِصَوْبَانِ مَا فِي م ، س .

الناس يقدر على الاعمال في داره ، لا سيما وضرر الأبدان أشد من ضرر الأموال ، لكن عارض ذلك (304) عدم تصرهم ، فلا يُرُقّ بهم في جنف نابهم وتعاليمهم مع قصدهم المقصبة والناسهم بها .

وكلام النخني في حارس الحمام جيدٌ غاية .

وقد قال الثاني (305) عند قول «المختصر» (كتخارس وتو خمادياً) ما نصه :

والعرف الآن ضمان العارسين لأنهم إنما يستأنفون على ذلك (306)
اهر .

ونقله عنه البزاتسي في «شرح التحفة» وسلمه (307) ، وقال عن

(304) في س : عرض (عارض ذلك) : هنا من جهة .

(305) أبو عبد الله نسخ الدين محمد بن إبراهيم الثاني المصري نافي الفضلا ، فيه فرضي ،
تصدر للتأليف والإقراء بعد أن تخلّى عن الفضاء ، ومن تأليفه الفقهية شرح حاش على مختصر
حليل وشرح على المختصر الفرعي لابن الحاخط ، والثاني ثانية عروفيين ، ث بعد سنة
940.

(شجرة النور : 272 ، البيل : 335) .

(306) عبارة الثاني : وعرف الآن ضمان العارس كالخبراء لأنهم إنما يستأنفون على ذلك ...
وذكر قبل ذلك أنه يصلح جميع العراس كمن يحرس كرتنا أو نحلاً أو داراً ، سراوه كان
ما يحرس شيئاً لو غيره ، يذهب عليه لو لا يذهب عليه ، لأنّه إن ظهر منه عيادة ، ناللاً هنا
المعنى من كتاب الطراز .

(جوائز النور : 2 - باب الإعارة سقط د . ك . ت : 12260 ، آثراته غير مرئية) .
(307) وسلمه : سقطت من م .

القشناي⁽³⁰⁶⁾ : سمعت شيخنا الغربي⁽³⁰⁷⁾ أن القاضي ابن حيدرة⁽³⁰⁸⁾ : [453] بتونس أنه حكم فيها بفضضن الحتمي ، وسمعته وقد سئل : هل يحكم بفضضن الراعي المشترك ؟ فقال : لا يحكم بذلك ، فقال البرناسني ما محصلة : لعل زمه وبلده لم تظهر فيه خيانة الرعاعة ، وظهرت في [333] بـ[الحتمي] ، وأما في زماننا / هنا وبلدنا فالراعي المشترك / أولى بالحكم 7 بل [2] بالقول الشاذ من الحتمي مراعاة للمصلحة العامة⁽³¹¹⁾ هـ . بمعناه⁽³¹²⁾

ولكن تقدم كلام ابن الحاج ، وهو يدل على ما أشار إليه الغربي في الفرق بين المتأثرين ، وإن كان البرناسني راغب الحاجة فقط .

(306) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القشناي قابسي ثم التونسي ، قاضي الأنكحة بتونس عليه علامة مفتخر ، ولد سنة 753 ، ت 837 على ما قال ابنه أبو العباس .

(تاريخ المؤمنين : 115 و 130) شجرة التور : 244 ، الفيل : 292-291 . وهو به التلجماني (بالحرب) .

(307) أبو الناس أحمد بن أحمد الغربي عليه تونس وإيمانها ومنتها ، خطيب جامع الزهرة ، أحد عن أبي عبد الله القشناي وجحادة . ت سنة 772 . (شجرة التور : 224 ، نيل الاتجاه : 73) .

(308) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة ، ظبه ملت ، نقل البرزلي عنه في تواريه ، تولي قضاء الجمامدة بتونس سنة 770 بعد أن كان قاضياً للأنكحة . ت سنة 778 . (تاريخ المؤمنين : 108) شجرة التور : 225 ، نيل الاتجاه : 74 .

(311) ر . (حاشية ابن رحال على شرح الشفحة لمبارك : 194/2) .

(312) البرناسني على فتحة : 131 ب . وفي آن قليل هو القاضي أبو الحسن .

فصل

[رد الدواب بالغريب الظاهر بعد البيع] :

قال الإمام القوياني :

كان شيخنا العتيقوني⁽³¹³⁾ — رحمة الله — يُنفي في الدواب خاصة⁽³¹⁴⁾ أن لا ترُد بعير بعد شهر .

ووجهه — وله أعلم — : كون الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على حال واحدة ، وكون البياطرة جهله قليلي الدين .

فراغي الشيخ المصلحة العامة .

فاما غير الدواب من الرقيق وغيره فلا يُنْهَى في ذلك حد . اهـ .

وكلام ابن عازري معروف في المسألة⁽³¹⁵⁾ .

(313) عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن نعيم العتيقوني الفقيه خطيب جامع الفروض ، كان سجيناً وأعطي مثارعاً للندع ففي ظهرت بالغريب في زمانه ، ملته المخدود والمفارق ، مستخلاف الحديث له خاري وأنظم عليه . ت حرفي سنة 848.

(314) إصحاف أعلام الناس : 502/4 ، حنة الأكابر : 425/2 ، سلوة الأنفاس : 302/3 ، الفكر السياسي : 238/2 .

(315) الأصل أن كل هب يُنْهَى من نفس إذا نسخه في الثالثة التي يحيى ، فإن للنباع رؤها إن لم يسرها حد طنه بذلك .

ر . (الطب النطم للعمكمان : 228/1 ، صدور الأكابر : 248-247) .
وقرى العمومي راعت اعتبارات ، فحددت على الرد ستة أشهر .

وقد اعتمدها القوياني كما اعتمد قرآن المدونة : لا يكاد الحيوان يبقى على حال ، وضمه لملكت حول البياطرة وكثرة جرائمهم مع فقه دون أكثرهم .
(نوازل عبد القادر القاضي : 168 آ).

(315) كلام ابن عازري وارد في كتابه « شفاء الملليل » وهو ينفي رد الرقيق بالغريب بعد شهر فيما علم وبما لم يعلم . وقد سأله كلام الشيخ عبد القادر القاضي في (نوازل : 168 آ - ب) .

وقال شيخنا خاتمة المحققين سيدى عبد القادر القاسى — برد الله ضربته — في «أجوبته» بعد نقله كلام الفوري المتقدم وكلام المكاثى وابن غازى بما نصه :

فعلم من هذا أن مستدتهم في ذلك إنما هو خوى الإمام العبدوسى ، لا قول ابن عذوس⁽³¹⁶⁾ ، كما في السؤال⁽³¹⁷⁾ ، وأن العمل الجارى⁽³¹⁸⁾ إنما هو في الدواب لا في غيرها .

ولعلهم خصصوا الدواب بذلك لكثرتها تعاطي النخاسين لشرائطها وشدة احتيالهم فيها دون غيرها⁽³¹⁹⁾ من الأئم ، لأنها غير مراده للخدمة والامتنان كما في الدواب ، فقصدوا إلى تقليل النتائج ودفع الشبه عن الحكم باقصارهم على هذه المدة التي يبيس فيها العيب القديم غالباً . اهـ . بلقطه ، بعد أن صرّر جوانبه بما نصه :

(316) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عذوس ، من كبار أصحاب الإمام سحنون وله لهم ، كان ثقة عاليها متواضعاً ، عالماً بسلطان الأخلاق والإحسان لدى قهوة المسنة ، كثير الاستبيان ، له مؤلفات أشهرها «المحضون» في الفقه على منصب مالك وأصحابه ، ت سوالي 260 .

(رياض الناس : 360/1 ، الشذري : 222/4 ، الديماج : 174/2) .

(317) السؤال المشار إليه مررجه إلى الشيخ عبد القادر القاسى ، وبصنه : (عمر الأئم ، هل الحكم فيها كالحكم في حرب الدواب من أنه لا يقام للنتائج بحسب بحدده بعد شعر من تاريخ الريح حسناً حكم به غير واحد من قهوة مصر على ما ذهب [إيه ابن عذوس] ؟) .
ـ (نوازل عبد القادر القاسى : 168 أ) .

نقصد هنا إصلاح كلام الشاعل الذي نسب الفوري لابن عذوس عرض العذوسى .
(318) كان بعض العلماء يصررون على أن لم يفرق بينا حرى به العمل وبين ما حرى به العرف ، لأن قانون حرر عمل العادة من حرر استثناء الحكم من قول أبو نهل ، بينما الأول حكت به الآية واستتر حكمهم .

وكان الشاعل تؤمر بالاتيان ما حرى به العمل . قال الشاعل الشجاعى : عمرو الشاعى عن عمل بلده ريبة فادحة ، فحبسنا الأقذاء سلتنا — رضى الله عنهم — . لكن ينصر من العمل على ما تنت هـ ، ويسلك الشهور فيها سوار .
(الليلى : شرح المسليات القاسية : 95/94 ، مخطوطة عاصى عند شرح قول الشاعل :

وما يرى العمل دون الشهور — شتم في الأسد غير مهرجور)

ـ (319) ولعلهم ... غيرها : ساقط من مـ .

ـ (320) كذا في (نوازل القاسى : 168 بـ) .

نصوص المذهب أن العيب القديم إذا لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه بعد ، أن له الرجوع [به] (321) ولا يُعَذَّ ذلك شهر ولا بغيره لا في الدواب ولا في سائر الحيوان ، وهي كفارةها (322) . اهـ .

وقال صاحب « السفید » ما نصه : قال ابن حبيب عن مطرف (323) قال : كان مالك يلزم العيوب أصحاب الرقيق وأصحاب الثواب فيما اشتروا ، ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم ، وكان يحمل ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي ، ليصر هم بالعيوب (324) ، وأنهم يصررون من ذلك ما لا يضر غيرهم .

وكان ابن التاجُّثُون (325) يرى ذلك ويأخذ به (326) وكان ابن القاسم يرى أن يحمل ذلك عليهم (327) فيما ظهر من العيوب ، فاما ما خفي منها ورثي أن مثله يخفى فكان يرى أن يحلقا : بالله ما رأوه ، ثم يردوا (328) . هـ . بلقطة (329) .

وقال الشكتاني أيضاً ما نصه :

٤٧١ بـ : لم ترد في النسخ وأصنفها من الأصل المنقول عنه وهو نوازل القاسي . (321)
كلنا في (نوازل الناس) : 168 بـ . (322)

٤٧٢ مطرف بن عبد الله بن مطرف من سليمان بن سمار السندي النقبي ، روى عن عمال مالك .
وتهـ الدارقطني وغيره . تـ 220 بالبداية . (323)

٤٧٣ الائمه : ١ تهذيب التهذيب : 10/ 175 ، الديجاج : 340/ 2 ، شجرة التور : 57 .
الدارك : 133/ 3 . (324)

٤٧٤ أي لصرفهم وصرفتهم بها .
عبد الملك بن عبد العزير بن عبد الله بن أبي سلمة التاجُّثُون القرشي . كان قليلاً غصباً (325)
منها بالبداية ، روى عن مالك وعن أبيه . وأخذ عنه أئمة كان حيب وسخون . تـ 212
وليلـ 214 .

٤٧٥ الأعلام : 305/ 4 ، الائمه : 57 ، شجرة التور : 56 ، طبلات الشيزاري : 148 .
الدارك : 136/ 3 ، سرمان الأحصال : 150/ 2 . (326)

٤٧٦ سـ : وما يأخذ به . (327)

عليهم : سقطت من مـ . (328)

٤٧٧ سـ : أن يختلف بذلك ما رأوه ، ثم يرد . (329)

كلنا في (منجد الحكم) : 133) مع الخلاف بسر لا يضر الحسن .

لَا يخلو المباعُ من أَنْ يَكُونَ نَحْمًا بَصِيرًا / بالعيوب أَمْ لَا .

فإن كان العيب ظاهراً والمباع بصيراً بالعيوب فلا رد له ، وإن كان عيناً فقولان لمالك و ابن القاسم ، والثالث لمحمد : إن كان المباع من أهل الدين ⁽³³⁰⁾ فله الرد في الظاهر والخفي دون بعين ⁽³³¹⁾ وإن لم يكن من أهل البصر ، وطال عنده ، فله القيام ظاهراً كان أو عيناً ⁽³³²⁾ إلخ . [134]

وقال المكتاسي في « مجلسه » / ثناء كلامه على الرد بالعيب ما نصه :

الحكم أَنْ يُكْلِفَ الْمُشْتَرِي الْقَائِمَ ⁽³³³⁾ بِالْعَيْبِ بِشُوتِ الْعَيْبِ وَقَدْمِهِ ، وَأَنَّهُ مَا يَخْفِي ، وَأَنَّهُ مَا يَنْقُصُ مِنَ النِّسْمَةِ ، وَأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ أَمْدِ الْتَّابِعِ الْوَاقِعِ مِنْذَ كَذَا ، اِنْ كَانَ التَّابِعُ تَارِيخَهُ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ — عَلَى ⁽³³⁴⁾ مَا هُوَ الْمُعْرُوفُ الْآنَ مِنْ أَنْ لَا قِيَامٌ لِلْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيعِ — أَلَا أَنْ تَقْوِيمَ يَوْمَهُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِثِ أَنَّهُ كَانَ مَدْلُوسًا فَلَهُ الْقِيَامُ مُطْلَقاً ⁽³³⁵⁾ هـ . بِلِفْظِهِ .

وقال سيدى علي بن خارون ⁽³³⁶⁾ مفتى فاس ، في جواب له ما نصه :

(330) في مجلس المكتاسي 60 أ : من ثقل الصالون والدين .

(331) دون بعين : سلطنة من م .

(332) المجلس : 60 ببرادة : قال ابن الموارز .

(333) م : أي القائم .

(334) س : مع .

(335) هنا البعض وارد في (المجلس) : 60 أ / بصفة ثويجر مثا سنه ابن رحال أعلاه . ونقله عبد القادر المكتاسي في (توارث) : 168 أ .

(336) علي بن موسى بن هارون الطاطري الفقيه ، الخطيب بالقرطاجين ، كان فرضياً عددياً ، لازم شيخه ابن خازى وافتتح به وجمع عليه سبعاً . أجازه ابن خازى سنة 896 ، وأخذه من الوشنسي والكتابي المكتاسي . ت 951 متضيئ السائبان .

(جلدة الآيات) : 477/2 ، درة العجمان : 446/2 ، درة النشر : 40 ، سورة الأنفال : 82/2 ، شجرة التور : 278 ، البلل : 213-212 .

إن كان الأمر كما ذكرتُ ، وكان القيام بالغيب بعد تمام الشهر ، فالذي أخى به شيخ الجماعة العبدوسى : عدم الرجوع ، وتلقاه قضاناً وفقهاً نا بالتبول لقلة أمانة الباطرة والناس : يشتري الرجل الذابة ويخرها وبتهكها ، ويقضى بها وطه ، ثم انه يلطم بها وجه صاحبها ، وذلك صواب إن شاء الله تعالى هـ . بلحظه .

ح : [8] مل [2] وقال بعض من نظم العمل الذي جرى بفاس⁽³³⁷⁾ ما نصه : /
وَيَقْنَدْ شَهْرَ السُّوَابَ بِالْخُصُوصِ بالثقب لا ترجع ، فانحرف التصرُّص
 وهذا الذي وقنا عليه في النازلة .

وقد تبين من هذه التقول أن الكلام الذي قاله العبدوسى إنما هو في الدواب . وهي الخيل والبغال والحمير لا غير ، يظهر ذلك⁽³³⁸⁾ من التعبير بالدواب ، لأنه في العرف للأصناف الثلاثة ، ولذلك تقول الناس : سرق الدواب .

ولذكرهم — أي من تكلم على النازلة — التخاسين ، وقد رأيتهم صرحو بالاختصاص أيضاً .

وإذا ثبت هذا⁽³³⁹⁾ ، فغير الدواب الرد به مطلقاً ، بشرطه المتقدمة في كلام المكتاسي .

وكذا الدواب⁽³⁴⁰⁾ قبل شهر ، وأما بعد شهر فيجب أن يفصل في ذلك ، وإن لم يفصل من ذكرناه .

(337) نظمت عدة منظومات فيما جرى به العمل بعض البنادق ، وخصوصاً ابتداء من قبرد الحادي عشر منظومات بالصل المكتاسي .

وـ (ابن عاشور : السعادات المغافرات : 88-87) .

(338) س : ذلك .

(339) هنا : سقطت من م .

(340) الدواب : سقطت من س .

[المزلف يقسم العرب ويفصل أحكامها] :

والتفصيل الذي يجب في ذلك أن يقال :

عرب الدواب تقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يمكن قذفه وحدوثه .

والثاني⁽³⁴¹⁾ : ما لا يمكن إلا قدمه .

فتال الأول : العيب السُّمِّي بالشعر مثلاً ، فإن العارف يشكل عليه هل ذلك أقلم من الأمد المذكور أم لا ؟

فهذا هو الذي لا يرد به بعد شهر ، لقلة أمانة البياطرة وجهلهم ، كما علّلنا⁽³⁴²⁾ به المسألة ، ورأيه بعينك .

والثاني : كالعيب السُّمِّي بالذباب ، فإنه لا يظهر إلا بعد مدة معروفة لمن يقتني الخيل ، بحيث لا يكون فيها شك عندهم ولا اختلاف ، حتى [455] أتهم إذا أدعى⁽³⁴³⁾ أحد أنه عيب لحدوثه شهر⁽³⁴⁴⁾ / أو نحوه يضحكون منه ويجزموه بخطه غاية .

والحاصل : هو عندهم أمر ضروري لا يختلف فيه الشأن ، ولا يحتاجون فيه إلى تأمل أصلاً ، وقد رأيت تعليفهم في النازلة المذكورة ، وأهل البوادي أعرف بهذا العيب الثاني أكثر من بياطرة الحاضرة ، وذلك لأن الذباب يعلق⁽³⁴⁵⁾ بـ [أ] عيّه بالخيل في آخر الربيع في وقت الذباب ، ولا يظهر / ظهوراً يقطع به إلا في التالي⁽³⁴⁶⁾ ، فإذا اشترى فرساً في آخر الخريف ، وظهر بها

(341) س ، ح : وتأتيهما .

(342) س ، م : علل .

(343) م : إن أتمنى .

(344) س : لمدة شهر .

(345) س ، ح : إلا في أشهر الشتاء .

الذباب ، فلا يتحمل أن يكون حادث عند المشتري ، لأنه إنما يتعلّق بها في آخر الربيع ⁽³⁴⁶⁾ في وقت الذباب ، فلا معنى لعدم الرد بالذباب الموجود في الفرس ، وذلك لأن العلة فلة أمانة الياطرة ، ولعدم تقوّاهم ، وكذا ⁽³⁴⁷⁾ عدم تقوّى التخاسين ، مع أن الدواب يشتريها التخاس وغيره ، وال تخاس — في الغالب — لا يعرف الدابة أن بها ذباباً قبل وقت ظهوره أو قربه كما هو مشاهد عند أهل المعرفة بهذا العيب .

وإذا ثبت هذا فيجب الرد بهذا العيب ، وإن مضى له شهرين أو ثلاثة فضلاً عن شهر ، لثني العلة ، لأنَّ هذا أمرٌ يقطعُ به ، فلا تفهم الياطرة فيه أنه قدّهم ، ويشهدون بحدوثه ، وكذا عكسه ، وكذا لا يفهم أن الياطرة يجهلون هذا ، لأنَّ هذا أمرٌ ⁽³⁴⁸⁾ ضروري يشهد به كل من يقتني الخل ، ولا يختص به واحد دون آخر منهم ، ولا مشقة في حضورهم للشهادة عند القضاة ⁽³⁴⁹⁾ ، لأنَّ العارفين بهذا ⁽³⁵⁰⁾ العيب في المدن كثيرون ، أو بصرف القاضي من بيته ⁽³⁵¹⁾ للساعِ منهم .

— (346) وظير ... الربيع : سلطنه من م .

م : وكل ذلك . (347)

س : هنا لأنه أمر . (348)

م : عند القاضي . (349)

م : بذلك . (350)

س ، م : من بين به . (351)

ويحمل كلام العبدوسى ومن تبعه على القسم الأول .

هذا الذى ظهر لنا في النازلة⁽³⁵²⁾ ، والعلم عند الله تعالى .

هذا⁽³⁵³⁾ ونحن نطلب مِنْ له عبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات⁽³⁵⁴⁾ من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، وأطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكملت بهذه الأمور المذكور فادها في هذه الورقات⁽³⁵⁵⁾ غاية .

ولنا موقف بين يديه تعالى ، مع من تكلم فيها بالنفس أو ردها بالنفس⁽³⁵⁶⁾ ، وقدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد ذلك ولم يرده ، فإن لم يفعل⁽³⁵⁷⁾ فالله حسيب ، فإن العلم اليوم متمن على من عرقه ، سيما ما وقع ونزل ، والقضاة يحكمون كثيراً في هذه الأمور أو بعضها أو جلها بحكم⁽³⁵⁸⁾ فاسد . هنا ظننا بحسب بحثنا عنهم غاية .

(352) ما ظهر لابن رحال في هذه النازلة اتفقد بعض المتأخرین عليه واستطلت العادة غلوه آسوأ استغلال . قال التسولی : (إنهم لما نبغوا لنا قال ابن رحال صاروا لا يفرون بعد موته العبران لأنّ عبّر الذباب ، وبغيرون على الدابة بعد موتها ، وبشهد الباطرة بأنّ في مجدها جوداً هو نفسى بالذباب ، ولا تجده أحداً سأله له دابة إلاً وإن قاتل ذلك ، وربما لا يفرونها إلاً بعد يوم أو يومين من موتها ، وربما كان ذلك اللعوب متواتلاً أي شيئاً بشبه المدود ... وربما يكون أيضاً حدث بعد الموت لسرعة تفريغه) .
البهيمة : (95/2) .

وعندى أن ابن رحال راهي في قوله ما هو ملاحظ في ظهور عب الذباب بعد حمله تجاهز ظهير قال بالرد يعده ، ولكن منعه طوارق الذبى وعدم القوى أثينا بالعامة وبغض الباطرة إلى الانحراف وإلى سوء الاحتمال على القوى المذكورة التي دلت على تدخله ونظر وجه .
قصد . *

هذا : سقطت من س . (353)

ح : الورقة . (354)

من الفقه ... الورقات : ساقط من س . (355)

أوردتها بالنفس : ساقط من ح . (356)

م ، س : فإنه إن لم يفعل . (357)

بحكم : سقطت من س ، ح ، وبغيرها لا يستقيم المعنى . (358)

ولكن من كتب شيئاً على هذه الورقات فليكتن في قرطاس مبابن لنا
ومنفصل عنها ، لا في طررها⁽³⁵⁹⁾ ، لأنه ربما يكون بحثاً⁽³⁶⁰⁾ في كلامه
فرد عليه إن تسر الرد فيما كتبه ، أو توافقه⁽³⁶¹⁾ عليه أن أصحابه ، والله
حسب من لم ينصف ، ويعينا على هذا الأمر .

، [456] والله ثم والله لا فرق عندنا بين الرد في هذه / الورقات أو
الموافقة على صحتها ، والله مطلع على السرائر⁽³⁶²⁾ .

والسلام عائد على كل من نظر فيه بإنصاف وشفقة على دين المسلمين ،
والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ عدد
حركات الحيوانات وأغراضها ، وعدد جواهر الموجودات وأغراضها .

والحمد لله كما يحب لجلاله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
والله⁽³⁶³⁾

(359) كانت تالية اللساناء على ما كتب تسجيل في طرر الكتاب غالباً .

(360) ح : بحث .

(361) ح : توافق .

(362) والله ... السرائر : انفرد به .

(363) والحمد لله كما ... والله : هي الخاتمة التي انفردت بها .
وفي س. الخاتمة الثالثة : انتهى وكفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله
وآله ولهم الشفاعة ، ما هنا يذكر وحال .

وفي س. الخاتمة الرابعة : انتهى والصلوة والسلام على رسول الله بلا انتهاء ، على بد كاته
لأنه في الله سيد سيد الهاشميين الطالب ، لم لمن شاء له يسنه . وكان الفرج منها
عندما ثبت لموسى عثرون من شعبان المقطم عام واحد وسبعين وألف . اهـ .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

لبت المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكتناس - ابن زيدان ، عبد الرحمن - ط 1 - الرباط 1931 .
- الإحاطة في أعيار غرناطة - ابن الخطيب ، لسان الدين محمد - تحقيق محمد عبد الله عزان - ط 2 ، مكتبة الخاتمي القاهرة ، 1973 .
- الأحكام - الشعري ، أبو المطر عبد الرحمن المالقي - رسالة دكتوراه حلقة ثالثة مرقونة ب بكلية الكلية الزيوتية ، تونس .
- الارتفاع في مسائل الاستحقاق - ابن رحال أبو علي الحسن العداني - مخطوط . د . ك . ت : 12301 و 1964 .
- أزهار الرياض في أعيار عياض - المقري ، أبو العباس أحمد النمساني - متدوّق إحياء التراث ، الرباط 1978 .
- الاستفهام لأخبار دول المغرب الأقصى - الناصري احمد بن خالد السلاوي - نشر جميرا ومحمد الناصري . دار الكتاب ، الدار البيضاء 1955 .
- إسحاق البسطل برجال الموطأ - السبوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . مطبوع مع ترجمة الحوالك . دار الفكر .
- أصول الفتاوى في المذهب المالكي - ابن حارث محمد الخشبي . تحقيق المسجدوب وأبو الأجلان وبطيخ - الدار العربية لل الكتاب ، تونس 1985 .
- الأعلام (قاموس تراجم) - الزركلي ، غير الدين - ط 3 .
- إحياء الفصر بآئمه الفصر - ابن حجر أحمد المسقلوني تحقيق حسن حشني - القاهرة 1969 .
- الارتفاع في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أنوار البروق في آنواء الفروع - القرطبي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد . ط 1 - دار إحياء الكتب العربية مصر 1344 .
- لمضاج المسالك إلى قواعد الإمام مالك . الونشرسي ، أبو العباس أحمد . تحقيق أحمد الخطابي - مصنفو إحياء التراث الإسلامي الرباط 1400 = 1980 .
- نهاية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد ، أبو الوليد محمد (المخفي) - ط 1 مطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر ، مصر .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد الفرد السابع - الشوكاني ، محمد بن علي - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت 1348 .
- برنامج الحجاري - الحجاري ، أبو عبد الله محمد الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الأفغان . دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1982 .
- البستان في ذكر الأولياء بنسان - ابن مرريم محمد - تحقيق محمد بن أبي شتب ، المطبعة التعلية - الجزائر .
- بقية الملensis في تاريخ رجال أهل الأندلس - الضبي ، أحمد بن يحيى - مجرِّط 1885 .
- الوجه في شرح التحفة - التسلري ، علي بن عبد السلام - مطبعة الشرق ، مصر .
- الناج والإكليل لمعتذر عليل - العوالي ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، بهاشم موابع الجليل ، مطبعة المسادة ، مصر 1328 .
- تاريخ الأدب العربي - بروكلمان ، كارل .
- تاريخ المؤذنين الموحدية والخمسية - الزركشي أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم .
- تحقيق محمد ماضور - المكتبة العتيقة - تونس 1966 .
- تاريخ العلماء والرواية للعلم بالأندلس - ابن الغرضي ، أبو الوليد عبد الله الأزدي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر 1954 .
- تاريخ الفقه الإسلامي - موسى محمد يوسف - معهد الدراسات العربية العالية ، دار المعرفة . القاهرة .
- بصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتناهج الأحكام - ابن فرجون برهان الدين ابراهيم - مطبعة التقدم ، مصر 1319 .
- ترجمة المؤذنين التونسيين - محفوظ محمد - دار الغرب الإسلامي - بيروت 1984-1982 .
- ترتيب المدارك - القاضي عياض أبو الفضل السبكي - وزارة الأوقاف المغرب .
- ذكرية الخطاط - الخطاطي ، شمس الدين ، تحقيق : مصطفى علي - دائرة المعارف النطامية ، حيدر آباد الدهلي .
- نضمن الصناع - ابن رحال أبو علي الحسن المعناني . ترجمة جاك بارك - الجزائر 1949 .
- التصريف بين علمون ورحلته غرباً وشرقاً - ابن عثمون عبد الرحمن - تحقيق محمد بن ثابت الطنجي - لجنة التأليف والترجمة والنشر 1951-1370 .
- التخلل برسوم الاستاذ (فهرس) ابن غازي ، أبو عبد الله محمد السكري ، تحقيق محمد الزرعوني - دار بولسامة للنشر ، تونس 1984 .

- تكثيل التعريف وتحليل التعريف - ابن غازى : أبو عبد الله محمد المكتانى - مخطو د . ك . ت : 15157-15159-15158-15160 .
- نهذب النهذب - ابن حجر ، شهاب الدين أحمد المقلاني ط ١ - جيدر ابراد الذكر الهند 1973/1325
- ترشح الديباخ - القرافى ، بدر الدين ، تحقيق أحمد الشنوى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1983 .
- الجامع الصحيح - الامام البخارى محمد بن اسماويل - دار الطباعة العارفة ، مصر 1315 .
- الجامع في الفتن والأداب - ابن أبي زيد عبد الله القبرواني - تحقيق محمد أبو الأحفاد وعثمان بطيخ - مؤسسة الرسالة والسلكية الهيئة - بيروت 1982 .
- جامع الفروعن - التازى عبد الهادى - دار الكتاب اللبناني - بيروت 1972 .
- جنة الآكياس في ذكر من حل من السلوك والعلماء مدينة قاس - ابن القاضى ، أبو العباس أحمد - دار المتصرور - الرباط 1973 .
- جنة المقتصى في ذكر ولاة الأنجلس - العبيدى أبو عبد الله محمد بن فرج - تحقيق : محمد بن ثاوى الطنجى - مكتب نشر الثقافة الاسلامية - مطبعة المسادة ، القاهرة 1953 .
- حاشية على شرح التحلية لبابرة - ابن رحال أبو علي الحسن السعدانى بهاشش الشرح ، دار الفكر .
- حاشية على شرح أقرب المسالك - الصاوي أحمد - دار المعارف مصر ، 1974 .
- حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - السيروطى جلال الدين عبد الرحمن - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الحال السنديسة في الأخبار التونسية - السراج ، محمد الأندلسي الوزير - تحقيق محمد الحبيب البهلا - الدار التونسية للنشر - تونس .
- حلبة الأولياء وطبقات الأسفاء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1357 .
- حل المعاصم لبت فكر ابن عاصم - التاودى أبو عبد الله محمد بهاشش البهجة - مطبعة الشرق ، مصر .
- علاضة الآخر في أعيان القرن الحادى عشر - المحجى محمد - المطبعة السلطانية - مصر 1349 .

- درة الرجال في أسماء الرجال - ابن القاضي ، أبو العباس أحمد - تحقيق محمد أبو الور - المكتبة العتيقة تونس ، دارتراث القاهرة .
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالغرب من صالح القرن العاشر - ابن عسكر أبو عبد الله محمد الشريف الحسني - ط . على الحجر بقاس .
- الدياج المذهب في معرفة أئماء علماء المذهب - ابن فرجون برهان الدين إبراهيم - تحقيق محمد أبو الور - دارتراث - مصر .
- رياض الفروس - السالكي .
- سلوة الأنفاس - الكاتب محمد بن جعفر - ط . على الحجر بقاس .
- السن المكربى - البيهقي أبو بكر أحمد بن السن ط ١ - مجلس دائرة المعارف النظامية ، مدير آباء الدكن 1354-1344 .
- شجرة الور الركبة - محمد مخلوف - المطبعة السلالية ، مصر .
- شرح تحفة الحكم - مبارك ، محمد بن أحمد القاسمي - دار الفكر .
- شرح تحفة الحكم - ابن عاصم أبو يحيى محمد (ابن الناظم) مخطوط . د. ك. ت 13733 .

- شرح تحفة ابن عاصم (وثني العصام) في شرح تحفة ابن عاصم (اليزناسى : أحمد ابن عبد الله عبد الوادى الظساني . مخطوط د. ك . ت 151 .
- شرح حنود ابن عرفة - الرساع - أبو عبد الله محمد الانماري - ط ١ النطعة التونسية - تونس .
- الشرح الصغير - المردودي أحمد - دار المعارف ، مصر 1974 .
- شرح العمليات الفاسية - البيلالي أبو القاسم مخطوط . خاص .
- شرح لأمية الرفاق - الناودي ، أبو عبد الله محمد . المطبعة التونسية الرسمية ، تونس 1303 .
- شرح المختصر الخليلي (جواهر الدرر) - الثاني أبو عبد الله محمد المصري مخطوط د. ك . ت 12260 .
- شرح المختصر الخليلي - ابن رحال أبو علي الحسن - مخطوط . د. ك . ت 10672-12384 .
- الصلة - ابن بشكوال ، أبو القاسم علوف بن عبد الملك - الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 .
- الإنسان في الفقه الإسلامي - الخطيب على - معهد البحوث والدراسات العربية . 1971 .

- ملقات الفقهاء - الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعى - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي ، بيروت .
- الطرور - ابن عاتٍ أحمد بن إبراهيم الغري الشاطئي ، مخطوط . د . ك . ت . 12875
- عقد الجوامر التيبة - ابن شاس ، نجم الدين - مخطوٌ د . ك . ت 13483 .
- العقد المنظم للحكماء فيما بين أنفسهم من المفرد والأحكام - ابن سلمون أبو القاسم سلمون الكاتب - بهامش البصرة - المطبعة البهية ، مصر 1302 .
- الغبة - الفاضى عياض أبو الفضل بن موسى البصري - تحقيق محمد ابن عبد الكريم - الدار العربية لل الكتاب 1979 .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ابن حجر أَحْمَدَ بْنُ عَلِيِّ الْقَسْطَلَانِيِّ - تحقيق عبد العزيز بن باز - دار الفكر .
- فضول الأحكام وبيان ما يعنى عليه العمل عند الفقهاء والحكماء - الباجي أبو الوليد سليمان بن عثيف الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأخفان - الدار العربية لل كتاب ، والمؤسسة الوطنية لل كتاب - تونس 1981 .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - الحجوري محمد بن الحسن التمالي - تحقيق عبد العزيز القاري - المكتبة العلمية ، المدينة 1997 .
- فهرس ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق البخاري الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأخفان ومحمد الراهى - دار الفرب الإسلامي - بيروت .
- فهرست الشيوخ - البغوى أبو القاسم ، مخطوٌ الخزانة الملكية بالرباط 905 .
- فهرس النهارس والآيات - الكاتب عبد الحي بن عبد الكبير الكاتب - باعتماد : إحسان عباس - ط 2 دار الفرب الإسلامي - بيروت 1982 .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب - ط 1 دار الفكر ، دمشق 1982-1402 .
- قضاة فاس - ابن سودة - مخطوٌ .
- القواعد الفقهية - المقرى أبو عبد الله محمد الشافعى - مخطوٌ د . ك . ت . 14682
- قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جري محمد بن أحمد الغزناطي ، دار العلم للملائين ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف النسري القرطبي ، تحقيق محمد ولد ماريوك - ط 1 مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض 1978-1398 .

1978-1398

- كشف القبور عن أسماء الكتب والقوسون — حاجي حلبة — استانبول .
- لسان العرب — ابن مطرور ، محمد بن مكرم ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر 1955 .
- مؤخر الشرفاء — ليهي بروفسال — تعریف عبد القادر الخلادي — مطبوعات دار المغرب للتألیف والترجمة والنشر — الرباط 1397-1977 .
- المجالس الفقهية — المکاسب أبو عبد الله — مخطوط د . ك . ث .
- مجلة الأحكام العدلية — لجنة من العلماء — المطبعة الأدية ، بيروت 1302 .
- المحاضرات المعرفيات — ابن عاشور محمد الفاضل — الدار التونسية للنشر — تونس .
- المختصر الفقهي — ابن عرفة محمد الورغبي — مخطوط د . ك . ث . ت 10846 .
- الدليل الفقهي العام — الزرقا ، مصطفى أحمد — ط 10 دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1968 .
- المدونة الكبرى — مالك بن أنس رواية سخون عن ابن القاسم — ط 1 مطبعة المسادة ، مصر 1323 .
- مرآة العنان — البافني ، أبو محمد عبد الله بن أسد بن علي — مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
- البرقة العليا فمن يستحق الثناء والثناء — البافني ، أبو الحسن علي المالكي — تحقيق د . اللي بروفسال — دار الكتاب المصري — القاهرة 1971 .
- مسالك الدلالات في شرح من الرسالة — ابن الصديق أحمد بن محمد — ط 1 دار المهد الجديد للطباعة ، مصر 1954-1374 .
- السنن — الإمام أحمد بن حنبل .
- مشاهير علماء الأمسار — البستي محمد بن حيان — تصحيح : م . فلايشر — القاهرة 1999 .
- المصباح المنير — الشيرازي أحمد بن محمد — المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ظاهر بقظة المقرب الحديث .
- معالم الإنسان في معرفة أهل القبروان — الديباخ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري مع التكملة لابن تاجي .
- معجم أعلام الجزائر — نوبيهض عادل — المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1971 .
- معجم المؤلفين — كمال الدين عز الدين — مطبعة الترقى ، دمشق 1957/1961 .
- معجم المطبوعات — سركيس يوسف البان — مصر 1928 .

- ملحة الفقه المالكي - ابن عبد الله عبد العزيز - دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1983/1403
- المعيار المغربي عن فناني أهل إقريقيه والأندلس والغرب - الوشتبسي أبو العباس أحمد - تحقيق حمي ومن معه . دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981/1401 .
- مفتي الحكم - ابن هشام أبو الوليد - مخطوط د . ك . ت 15223 .
- بالمقدمات - ابن رشد (الجده) أبو الوليد - مخطوط د . ك . ت 12100 .
- المقدمة - ابن خلدون ولی الدين عبد الرحمن ط . دار الصحف .
- المستقى - شرح الكووطا - الشاجي أبو الوليد سليمان بن علوف . مطبعة المسادة ، مصر 1323 .
- النهج المستحب إلى قواعد المذهب - الرفاق أبو الحسن علي بن قاسم التجسي . مخطوط د . ك . ت 12648 .
- مواعظ الحليل لشرح مختصر حليل - الخطاب أبو عبد الله محمد الرعبي ، ط ١ مطبعة المسادة ، مصر 1328 .
- المواقف في أصول الأحكام - الشاطئي ، أبو إسحاق ابراهيم - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة صبح - القاهرة 1969 .
- الموسوعة الفقهية . ط ١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت 1400-1980 .
- الموسوعة المغاربية للأعلام البشرية والحضارية - ابن عبد الله عبد العزيز ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1975 .
- ميزان الاعدال في نقد الرجال - الذهني شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق علي محمد البخاري ، دار إحياء الكتب العربية - الحلبي مصر .
- النبوغ المغربي في الأدب العربي - كثون عبد الله . ط ١ دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1395-1975 .
- نشر الثاني لأهل القرن العادي عشر وثلاثي - القادري محمد بن الطيب . ط ٢ . على البحر ، بيافاس .
- نظرية الفضاد - الرحيلي وهبة - دار الفكر ، دمشق 1982-1402 .
- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ، مجد الدين أبو المسادات الباراك بن محمد الجرجري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- التوازن للفقهية - القاسبي عبد القادر . مخطوط د . ك . ت ضمن مجموع 9824 .
- نيل الإبهام بطرير الديباج - التبككي أحد بابا السوداني - بهاشم الديباج ط ١ مطبعة المسادة 1329 .

- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار - الشوكاني محمد بن علي - ط ١ المطبعة
للمشانة المصرية ١٣٩٧ .
- هدية العارفين - البغدادي إسحاق باشا - استانبول ١٩٥١ .
- المؤليات - ابن القنفذ أبو العباس أحمد الفسطوني ، تحقيق عادل نويهض - دار
الآفاق الجديدة ، بيروت .
- وثقات الأخبار وإحياء أئماء الرمان - ابن عطikan أحمد بن محمد - تحقيق إحسان
عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٢ .
- البراق التنبية - الأزرهري محمد البشر ظافر .

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
44	البقرة	194	— فَنَعْذِنَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْذِنُّهُمْ عَلَيْهِ بِثَلَّ مَا أَعْذَنَّهُ عَلَيْكُمْ
44	النَّاس	58	— إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا الْإِيمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
26	النور	36	— فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ
44	الشورى	40	— وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	التاريخ	ال الحديث
42	سهيل بن سعد	ابن ماجه	- الإمام صالح قال احسن طه وفهم - ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - خير القرون فرق ثم الدين بلويم ثم الدين بلوهم.....
44	ابن عباس	الخاري	- عذر ثم الدين ثم الدين
55	عمران بن حصين	الخاري
45	سميرة	أبي ذئد	- على البد ما احدث حتى تؤبه .. - فليبلغ الشاهد المسال
56	أبو بكرة	الخاري	فرب مبلغ أوعى من سامع.....
44	المازني	الموطأ	- لا ضرار ولا ضرار
44	أنس	الدارقطني	- لا يحل مال امرئ مسلم لا يطيب نفسه.....

الاعلام

— أ —

- الأقل : 28 .
- آيات بوسى : 19 .
- الجهوري : 28 .
- أحمد بن المبارك السحلماسي : 22 .
- أحمد المصوري أبو العباس : 37 .
- الرهي : 32 .
- إسحاق السلطان : 18 ، 20 ، 35 .
- أنهب : 75 .
- الأوزاعي : 85 ، 97 .

— ب —

- ابن الأحاج : 121 .
- ابن الحارث الحنظلي : 48 .
- ابن حبيب : 85 .
- ابن بشير النهدي : 51 ، 80 ، 77 ، 51 ، 97 ، 107 ، 124 .
- الحسن الصري : 85 ، 89 ، 97 .
- الحسن بن رحال المدائى أبو هرمام : 117 .
- الحادي : 34 .
- الضفروق : 101 .
- جاك بارك : 9 ، 18 ، 54 ، 56 ، 59 .
- ابن الحجاج : 101 ، 104 .
- الحارث : 103 .
- اللهبى أبو الوليد : 95 ، 51 .
- ابن هزرة : 100 .
- اللهبى : 84 .
- الحسين بن رحال المدائى أبو

علي : 28 .
السطي : 21 ، 17 ، 15 ، 13 ، 9 ، 8 .
سعید بن السبیب : 31 ، 30 ، 29 ، 28 ، 27 ، 26
، 87 ، 86 ، 85 .
سعید المشرقی أبو عینان : 97 ، 91 ، 89 ، 88 .
ابن سلمون : 51 ، 50 ، 49 ، 36 ، 35 ، 32
، 91 ، 88 ، 52 .
ابن سلیمان : 58 ، 57 ، 56 ، 54 ، 53 ، 52
، 113 ، 112 ، 92 .
ابن عینان : 73 .

ابن مسعود البوصی نور الدین أبو سعید المشرقی أبو عینان : 37 .
علی : 19 .
ابن سهل : 26 .

ابن نصر السویی : 102 .
الخطاب : 101 .
ابن حمدة : 42 .

— ش —

ابن شاس : 51 ، 75 ، 76 .
الشاطئی أبو إسحاق : 43 ، 47 ، 55 .
الشمسی : 116 .

— خ —

خلیل ان إسحاق الجندي : 28 ، 52 .

— ر —

ابن راشد : 106 .
ابن رشد : 51 ، 56 ، 73 ، 75 ، 76 .
صاعقة العلوم والتنہیس ونادرة الزمان في دفع
الازهار والظییس = الحسن بن رحال
(المؤلف) .
العقل : 103 .
الرقاق : 99 .

— ز —

ابن آنی زمین : 51 ، 82 ، 95 .
ابن آنی زند القمریان أبو محمد : 51 ، 83 .
ابن زهاد : 19 ، 23 ، 24 ، 29 .
عبد الله بن الخطیب : 23 .
عبد الله کردن : 10 ، 28 ، 66 .
ابن عبد البر : 92 ، 93 ، 94 .
ابن عبد الحكم : 87 ، 103 ، 109 .

— س —

سخنون : 26 ، 48 ، 82 ، 86 .
السرغینی : 22 .

عبد الرحمن العثيمين : 10 .

عبد الرحمن بن القاسم المتفق : 26 ،

48 ، 87 ، 95 ، 103 ، 124 ،

125 .

عبد الرحمن بن محمد الجامعي الفاسي أبو

زيد : 22 .

عبد الرحيم : 65 .

ابن عبد السلام : 52 ، 102 ، 103 ،

عبد السلام بن الطرب : 19 .

عبد العزيز بن السلطان الملوى بن أبي

الحسن : 58 .

عبد القادر بن علي القاسمي : 20 ، 65 ،

112 ، 116 ، 122 .

ابن عبدوس : 122 ، 123 .

البيورسي : 51 .

عيان السريسي : 61 .

ابن عرفة : 28 ، 52 ، 65 ، 78 ،

117 ، 99 ، 81 ، 80 .

عن بن عبد السلام التولى أبو

الحسن : 58 .

علي المراكشي : 20 .

علي بن هارون : 125 .

العموري - أبو القاسم بن سعيد المكاني :

ابن لبابة : 97 .

ابن عمر : 110 .

أبو عمران : 109 .

أبو عمرو الأشبيل : 105 .

عياض، أبو النضر : 36 ، 79 ، 100 ،

109 ، 102 .

عيسى : 79 ، 98 .

- غ -

ابن غازى - محمد بن غازى المكتانى أبو

عبد الله .

الغوثى : 121 .

الغزالى : 42 .

- ف -

ابن الفاكهان - ابن الفاكهان : 52 ، 99 ،

84 ، 83 ، 52 .

ابن فرجون : 52 ، 83 .

- ق -

القادرى : 24 .

أبو القاسم بن سعيد العمري : 24 ،

29 .

ابن القاسم - عبد الرحمن ابن القاسم :

الغزالى : 52 ، 72 .

القلشان : 52 ، 121 .

القروري : 51 ، 122 .

116 ، 116 ، 122 .

- ك -

كانونال : 59 .

- ل -

العموري - أبو القاسم بن سعيد المكاني :

ابن لبابة : 97 .

الحسن أبو الحسن : 51 ، 79 ، 78 ،

120 ، 118 ، 99 .

- م -

ابن الماجشون : 124 .

مالك بن أنس : 48 ، 85 ، 74 ، 51 .

- محمد بن المزار : 65 ، 81 ، 99 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 103
 . 119 ، 125 .
 محمد يعيش الشاوي أبو الفاء : 22 .
 مخلوف : 20 ، 22 .
 محمد بن أحمد مبارزة : 20 ، 38 ، 52 ، 89 ، 90 ، 91 .
 مصطفى الزرقا : 43 .
 مطرف : 124 .
 محمد بن الحسن المأمون أبو عبد الله : 31 .
 المغافر : 102 .
 المقربي أبو عبد الله : 28 .
 مكحول : 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 91 ، 92 .
 المكتسي (القاضي) : 52 .
 . 109 ، 112 ، 111 ، 124 ، 125 .
 ابن المكتوي : 104 .
 المتجر : 52 ، 88 ، 90 ، 91 .
 . 106 .
 ابن منظور : 109 .
 مبارزة - محمد بن أحمد .
 — — —
 ابن الناظم : 86 .
 ذريه حداد : 31 .
 — — —
 هارزي بارس : 59 .
 ابن هشام : 26 .
 — — —
 الوليد بن هشام : 109 .
 ابن وهب : 103 .
 محمد البكري أبو عبد الله : 19 .
 محمد بن عازى المكتسي أبو عبد الله : 122 .
 محمد بن الصبارك الورديبي أبو عبد الله : 22 .
 محمد بن محمد البكري أبو عبد الله : 22 .
 محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة أبو عبد الله : 20 .
 محمد بن محمد المنقري : 60 .
 محمد اخنثار شويخة : 60 .
 محمد المنون : 10 .
 محمد المأمون الطالب : 61 .

— ي —

- البرناجي : 108 ، 94 ، 77 ، 52 .
. 121 ، 120 .
يوسف بن عبد البر أبو عمر : 51 .
يوسف بن عمر : 52 .
ابن يوسف : 86 ، 87 ، 88 .
荀 بن محمد السراج : 65 ، 108 .
荀 بن عمر : 102 ، 103 .
荀 الغسلي أبو زكريا : 48 .

الأماكن والمدن والبلدان

- ج -

- جامع التربين : 20 .
جامعة أم القرى : 10 ، 131 .
الجزائر : 61 ، 59 ، 9 .

- د -

- الدار البيضاء : 35 .
دار الكتب الوطنية بتونس : 60 .
(أمزار) درعة : 19 .

- ر -

- الرباط : 60 .

- ز -

- زاوية أهل الجمود : 31 .
الزاوية العلائية : 19 .

- أ -

- السكندرية : 106 .
الأندلس : 51 .

- ب -

- باب وجہ العروس : 37 .
البلاد التونسية : 8 .
بلاد الشرق الإسلامي : 8 ، 51 .

- ت -

- نادرة : 18 .
تلمسان : 108 .
غوروت : 19 .
تونس : 121 ، 22 .

— ق —

- فسطن : 22 .
— م —
مراكش : 19 ، 14 .
مسجد الشّرقاء في مراكش : 19 .
المغرب = المغرب الأقصى : 58 ، 60 .
الكتبة العربية الفرنسية : 59 .
فاس : 112 ، 36 ، 35 ، 21 ، 19 .
مكناس : 21 ، 37 .

— س —

- سجلة : 19 .
سوسة : 102 .

— ص —

- صفاقس : 51 .
— ف —
فاس : 112 ، 36 ، 35 ، 21 ، 19 .
مكناس : 21 ، 37 .
. 125 ، 114

الكتاب

- أ -

- نحوه الحكم في نكث العقد والأحكام
(ليارة) : 20 ، 30 ، 48 .
نحوه الحكم (ابن عاصم) : 26 ، 52 ، 55 .
الأجوبة (عبد القادر الغافس) : 122 .
أحكام الشعوب : 118 .
الأدعية (ابن رحال) : 32 .
تكميل التفہید (ابن عازی) : 48 ، 52 ، 80 .
الارتفاع في مسائل الاستخراج : 30 .
البه والاعلام يفضل العلم والاعلام
(العموی) : 21 .
أصول الفتاوى : 48 .
تهیه المقال (لتفجروتی) : 101 .
التبیینات (المیاض) : 79 ، 80 .
بيان الفتوح والسرور في أحكام العبريات
والحمدود : 48 .
التوضیح (خلیل) ، شرح خصر ابن
الحاچب (الفرعی) : 113 .

- ب -

- بيان الفتوح والسرور في أحكام العبريات
والحمدود : 48 .

- ت -

- البصرة = نصوة الحكم (ابن فردون) :
الخاتمة على النحوة (ليارة) : 32 ، 50 ، 84 ، 51 .
البصرة (اللخی) : 113 .

- ح -

— ٥ —

- شرح الملح المتبخ (المنجور) : 52 ، 88
 البر التي في بعض ما يفاص من أهل
 الشنا - الشنا في التهيف بحقوق المصطفى
 السب الحسني : 19 ، 36 ، 37 .

— ٦ —

- الطرور (لابن عات) : 86 ، 94 ،
 الرسالة (لابن أبي نيد) : 52 ، 110 ،
 ع —
 العيبة : 51 ، 95 ، 97 ، 87 ،
 رفع الآيات عن شركة الخناس : 31 .
 العرض البافع الفاتح : 31 .
 العقد النظم للحكم : 52 .

— ٧ —

- السفر (الكتاب المقدس) : 36 .

— ٨ —

- ابن شاس (القصد كتابه : عقد الجواهر
 الشهبة) : 77 .

- القواعد (المقرني) : 52 ، 91 .

الشامل : 117 .

- شرح التحفة (بلارة) : 49 ، 90 ، 91 .
 شرح التحفة (ابن الناظم) : 86 .

- الكحال (لابن عبد البر) : 93 .

- شرح التحفة (البازنسى) : 77 ، 94 .

- كتاب البرزلي : 101 .

- شرح مختصر ابن الحاچب (لابن عبد
 السلام) : 52 .

- كتش الفناع عن تضمين الصناع : 8 ،
 9 ، 10 ، 13 ، 31 ، 49 .

- شرح مختصر عليل (للستانى) : 52 .

- 52 ، 54 ، 56 ، 58 ، 59 ، 60 .

- شرح مختصر عليل (الخطاب) : 52 .

- 73 ، 60 ، 59 ، 58 ، 56 .

- شرح مختصر عليل (الغرضي) : 30 .

- لامة الرقان : 52 ، 89 ، 90 ، 91 .

- لامة الرقان (لابن رحال) : 112 .

- 54 ، 53 .

— ٩ —

- الطرور (لابن عات) : 86 ، 94 ،
 العيبة : 51 ، 95 ، 97 ، 87 ،
 العقد النظم للحكم : 52 .

— ١٠ —

- السفر (الكتاب المقدس) : 36 .

— ١١ —

- ابن شاس (القصد كتابه : عقد الجواهر
 الشهبة) : 77 .

- القواعد (المقرني) : 52 ، 91 .

- الشامل : 117 .

- شرح التحفة (بلارة) : 49 ، 90 ، 91 .

- شرح التحفة (ابن الناظم) : 86 .

- الكحال (لابن عبد البر) : 93 .

- شرح التحفة (البازنسى) : 77 ، 94 .

- كتاب البرزلي : 101 .

- شرح مختصر ابن الحاچب (لابن عبد
 السلام) : 52 .

- كتش الفناع عن تضمين الصناع : 8 ،
 9 ، 10 ، 13 ، 31 ، 49 .

- شرح مختصر عليل (للستانى) : 52 .

- 52 ، 54 ، 56 ، 58 ، 59 ، 60 .

- شرح مختصر عليل (الخطاب) : 52 .

- 73 ، 60 ، 59 ، 58 ، 56 .

- شرح مختصر عليل (الغرضي) : 30 .

- لامة الرقان : 52 ، 89 ، 90 ، 91 .

- لامة الرقان (لابن رحال) : 112 .

- 54 ، 53 .

- الموانة : 81 .
العلاقات (الشاطئ) : 55 .
—
الوازل (عبد القادر الناصي) : 52 .
الوازل (ابن حمود السراج) : 108 .
الوازل المازرونة : 116 .
—
الواحة : 85 .
الورد الندي في السيرة البوية : 21 .
—
اليافورة : 109 .
بيضة العذقين في مناقع البدن : 32 .
المالبس (السكاكي) : 52 ، 109 ، 125 .
جلة الأحكام العدلية : 43 .
الحاضرات (الرسول) : 19 .
محضر عليل - المحضر الخليل : 49 ، 75 ، 120 .
المدارك (العياض) : 102 .
المدونة الكبرى : 48 ، 51 ، 96 ، 114 ، 97 .
المعروفة لماهب عالم المدينة : 76 .
النهر العربي (النشربي) : 52 ، 104 ، 107 ، 108 ، 109 ، 113 ، 118 .
القدمات (لأن رشد) : 50 ، 73 ، 79 .
المنفي : 95 .

فهرس الموضوعات

7	مقدمة
11	رموز وإشارات
13	الفصل الأول : دراسة تمهيدية
15	الفصل الأول : ترجمة المؤلف ابن رحال
18	— اسمه ونسبه وأسرته — شيوخه
21	— نلاميذه
23	— مكانته العلمية
24	— نزعته إلى الاجتهد والاصلاح
27	— بعض لوحاته
28	— مؤلفاته
32	— شعره
35	— ابن رحال الفاضلي
36	— وفاته
39	الفصل الثاني : الصisan في الفقه ورسالة «كتف القناع»
41	— مدخل
42	— الصisan لفقه — الصisan شرعا
43	— مشروعية الصisan
45	— نظرية الصisan
46	— تضمين الصناع
49	— رسالة «كتف القناع»

- موضوع هذه الرسالة
- مصادر الرسالة
- أهمية الرسالة
- أسلوب المؤلف ومنهج الاجتهادي
- الاهتمام برسالة «كتشف المفزع»
- النسخ المختلفة في التحقيق
- ملاحظات ومتآخذ على طبعة الجزائر
- منهج التحقيق
- نسخة مصورة من الطبعة الحجرية (صح)
- نسخة مصورة من نسخة دك.ت.منه
- نسخة من النسخة المصورة يبرهن الباحث جامعة تم القرى
- القسم الثاني
- الصانع المشترك يحسن والخاص لا يحسن
- تعليل حكم تضمين الصانع المشترك — العمال لا يحسن إلا الطعام
- الصانع المتضمن يحسن
- الفرق بين الصانع والأجزاء
- العراس لا يضمنون — الأكرباء للطعام يضمنون
- القرآن والطحان يضمنان
- حارن الزرع في داره لغيره لا يحسن الصانع كالمترتبين فيما يقتضيه
- تعليق تضمين حامل الطعام — لا يحسن المسار والراغي
- مسان الحارس في الحمام والمدقق
- الخلاف في مسان الراعي
- مسان من قبض بإذن
- الخلاف في مسان حارس الحمام وحارس الضم — الخلاف في مسان الصامة
- والمساءرة
- لا يحسن صاحب الحمام على الأشهر وبضمن حامل الطعام
- ترجع الغلوت تضمين المساءرة وصاحة السوق
- مسان صاحب الحمام وحارسه
- الخلاف في حارس النيل في الحمام
- قطع سارق النيل في الحمام
- تعليق المخفي عده تضمين صاحب الحمام — لا يحسن حارس البيت وال محل
- وأخذ الصانع ثيده

100	الخلاف في ضمان المسار — الفرق بين المسار والدلال
101	نسبة المسامة عند البرزلي — عودة إلى الكلام على صاحب الحمام وحارسه
104	وجه القول بضمين المسامة — خلاف في ضمان الطيب
105	فوي ابن الحاج بعد تضمين النهاين
106	الصاحة في الأسواق كالصناع في الصنان
107	تأثيف الوشريسي في الرد على من ضمن الراغبي المشترك
110	ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الصنان
111	الصانع غير المشترك والمشترك — المسار — الراغبي
114	العمال
115	صاحب الفندق — حارس العوائذ ليلا — حارس الطعام
119	صاحب الحمام
122	فصل : رد الموارد بالحسب الظاهر بعد البيع
127	المؤلف يقسم العروق وينصل أحكامها
131	أنت المصادر والمراجع
139	فهرس الآيات
140	فهرس الأحاديث
141	الأعلام
146	الاماكن والمدن والبلدان
148	الكتب

للمحقق

- رحلة الاقتصادي، لأبي الحسن على الفقادي الاندلسي — الشركة التونسية للتوزيع ط 1 تونس 1978 — ط 2 تونس 1985 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979 .
- انتصار العفري السالك لترجمة مذهب الامام مالك، للحسن الراغي الاندلسي — دار الغرب الاسلامي، بيروت 1981 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981 .
- برنامج المحاري، لأبي عبد الله محمد المحاري الاندلسي — دار الغرب الاسلامي، بيروت 1982 .
- الاقادات والاشادات، للشاطئي الاندلسي، بيروت 1983 — (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983) .
- الفتاوی للامام أبي إسحاق الشاطئي الاندلسي — ط 1 تونس 1984 — ط 2 تونس 1985 .
- فضول الأحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي — الدار المرعية للكتاب، تونس 1985 .
- بلاغات النساء ، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهمه) المكتبة العتيقة، تونس 1985 .
- العراب الجامع لاشتات العلوم والاداب، لمحمد الصدقي كتون المطري — تونس 1985 .
- كشف النقاع عن بعض المصاع، لأبي علي الحسن بن رحال المطري — الدار التونسية للنشر تونس 1986 .

تحقيق بالاشتراك :

- أحكام في الطهارة والصلوة، لابن لب الأندلسي — تونس 1980 .
- نهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي — ط 1 بيروت 1980 — ط 2 بيروت 1982 — دار الغرب الإسلامي — جائزة التحقيق سنة 1980 .
- درة الفوادن في محااضرة العوادن (الغاز فقيه) للبرهان بن فرسون — ط 1 المكتبة المتقدمة ودارتراث مصر سنة 1980 — ط 2 بيروت سنة 1983 .
- تحفة المصلح ، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي — تونس 1984 .
- أصول الفتاوى في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الخشنى — الدار العربية للمكتب تونس 1975 .
- الرسالة الفقهية، لأنـ أبي زيد المغراوي، مع غرر المقالة في شرح غرب الرسالة لابن حمامة المغراوي — دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1986 .

تحت الطبع :

- أبو عبد الله السفري النمساني — الدار العربية للمكتب، تونس .
 - الكليات الفقهية للامام المغربي .
-

سحب من هذا الكتاب 3,340 نسخة في طبعه الأول

مطبعة القومية للنشر

المنزل: 3000 دم